وقف عبد الكريم سلوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا قال
ابو القاسم عمر ابن الحسين الخرقي رحمه الله
ختصرت هذا الكتاب على مذهب الامام ابي
عبد الله احمد [illegible] ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه
ليقرب على [illegible] متلا من الله عز وجل الثواب واياه
سبحانه الصواب ولله اعلم

كتاب الطهارة باب ما تكون به

الطهارة [illegible] الماء الطاهر المطلق
الطهارة هنا [illegible] ماء الباقلاء و
ماء الحمص وماء الورد وماء الزعفران وما اشبهها
مما لا يزايل اسم الماء في رقته وما سقط فيه مما ذكرنا
او غيره كان يسيرا فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة
كثيرة حتى تغلب توضي به ولا يتوضي بماء
قد توضي به واذا كان الماء
خمس قرب
فوقعت فيه نجاسة اكه طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر
الا ان تكون النجاسة بولا او عذرة مائعة
الا ان يكون الماء مثل المصانع التي تكون بطريق مكة وما
اشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فوقع الكرا
لذي لا ينجسه شيء واذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة
مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما اشبهها فلا ينجسه ولا

يتوضى بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها الا السنور وهاد ونحوها
في الخلقة وكل اناء حلق فيه نجاسة من ولوغ كلب او بول او
غيره فانه يغسل سبع مرات احداهن بالتراب واذا كان معه
في السفر اناآت نجس وطاهر واشتبها عليه اراقهما وتيمم

باب

هي الآنية قال وكل جلد ميتة
دبغ اولم يدبغ فهو نجس وكذلك آنية عظام الميتة وبلك
ان يتوضى في آنية الذهب والفض[illegible] فعل اجزاء وهو
في الميتة وشعرها طاهر

باب

السواك سنة الوضوء قال والسواك يستحب عند كل صلاة الا
ان تكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر الى ان تغرب الشمس
وغسل اليدين عند القيام من نوم[illegible] صلاة خالهما الا اناء ثلاثا
ثا والتسمية عند الوضوء والمبالغة [illegible] مضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين ظا
هرهما وباطنهما وتخليل الاصابع وغسل الميامن قبل المياسر

باب

فرض الطهارة قال وفر
ض الطهارة ماء طاهر وازالة الحدث والنية للطهارة وغسل
الوجه وهو من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين
والذقن والى اصول الاذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين
اللحية والاذن والفم والانف من الوجه وغسل اليدين
الى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل ومسح الراس و
غسل الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتيان وبادئ
بالطهارة عضو بعد عضو كما امر الله تعالى والوضوء مرة مرة
يجزي والثلاث افضل واذا توضى لنافلة صلى بها فريضة و
لا يقرء القرآن جنب ولا نفساء ولا يمس المصحف
الا طاهر

الا استطابة

والحدث قال وليس على من نام او خرج منه
استنجاء ولا استنجاء الا يخرج من السبيلين فان لم
يعد فخرجها جر ثلاثة احجار اذا انقى بهن فان انقى
بدونهن لم يجز به حتى يأتي بالعدد فان لم ينق
بالثلاثة زاد حتى ينقى والخشب والخرق وكل ما انقى
به فهو كالاحجار الا الروث والعظام والطعام
والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلا
ثة لاحجار وما عدا المخرج خلا بحري فيه الا الماء

باب ما ينقض الطهارة قال

والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبلا او دبر وخروج الغا
يط والبول من غير مخرجهما وزوال العقل الا ان يكون ا
لنوم اليسير جالسا او قائما او متكئا ومن التقاء الختانين والارتداد
عن الاسلام ومس الفرج من غير حائل والقيء الفاحش
والدم الفاحش والرعاف الفاحش يخرج من الجروح والكل لحم
الجزور وغسل الميت وملاقاة جسم الرجل المرأة لشهوة
ومن يتيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو على ما تيقن

باب ما يوجب الغسل قال والموجب

للغسل خروج المني والتقاء الختانين واذا اسلم الكافر
من الحيض والنفاس والحائض والجنب والمش
عمسوا ايديهم في الماء فهو طاهر ولا ينتوضأ الرجل بفضل وضوء
المرأة اذا اغتسلت بالماء

باب

الغسل من الجنابة قال واذا اجنب غسل يديه من اذى وتوضأ وضوءه
للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاثا يروي اصول الشعر ثم
بفيض الماء على سائر
ولم يتوضأ اجزاه

الغسل والوضوء وكان تاركا لاحتيار ويتوضى با
لدوهو رطل وثلث ويغتسل بالصاع وهو اربعة ا
مد اذا فان اسبغ بدونهما اجزاه وتنقض المراة شعر
ها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه لغسلها
من الجنابة اذا روت اصوله ٥٥ باب
التيمم قال والتيمم في قصير السفر وطويله اذا دخل
وقت الصلاة وطلب الماء فاعوزه والاختيار تا
خير التيمم الى اخر الوقة فان تيمم في اول الو
قة وصلى اجزاه وان اصاب الماء في الوقة والتيمم
ضربة واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب و
النراب وينوى بها الكتوبة فا
وان كان ماضربه بيديه غير
او مرض مخوف واجنب فخشي على نفسه ان اصابه ا
لماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء
ذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به
ما شاء ان كانت عليه والتطوع الى ان يدخل وقت
صلاة اخرى واذا خاف العطش حبس الماء وتيمم
ولا اعادة عليه واذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم
يجزه واذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج
منها فتوضى او اغتسل ان كان جنبا واستقبل ا
لصلاة واذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم
يعد بها موضع كسير مسح عليها كلما احدث الى ان يحلها
باب المسح على الخفين قا
ل ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم احدث
مسح عليهما ا
وليا ليهن للمقيم وثلاثة ايام
قبل ذلك اعاد الو
ضوء

ابتداء الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلا او راكبا يومي
ايماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وسواء
كان مطلوبا او طالبا الخشي فوات العدو وعن ابي عبد الله رحمه
به اخرى انه اذا كان طالبا فلا يجزيه ان يصلي الا صلاة آمن
وله ان يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا صلاة الخوف
ولا يصلي في غيرها تين الحالتين فرضا ولا نافلة الا متوجها
الى الكعبة فان كان يعاينها فيما الصواب وان كان غائبا عنها
فيما الاجتهاد بالصواب الى جهتها واذا اختلف اجتهاد
جلين لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى اوثقهما في نفسه
واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه قد اخطأ
القبلة لم يكن عليه اعادة واذا صلى البصير في الحضر فاخطأ او
الاعمى بلا دليل اعاد ولا يتبع دلالة مشرك بحال

باب صفة الصلاة

قال واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وينوي بها المكتوبة
ان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها
اجزاه ويرفع يديه الى فروع اذنيه او الى حذو منكبيه ثم يضع
يده اليمنى على كوعه اليسرى ويجعلهما تحت سرته ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يستعيذ ويقرأ الحمد يبتدئ بها بسم الله الرحمن الرحيم ولا
يجهر بها فاذا قال ولا الضالين قال آمين ثم يقرأ سورة في ابتداء
بها بسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ كبر للركوع ورفع يديه كرفعه الا
اول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويمد ظهره ولا يرفع
راسه ولا يخفضه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو

ادنى الكمال وان قال مرة اجزاه ثم يقول سمع الله لمن
حمده ويرفع يديه كرفعه الاول ثم يقول ربنا ولك الحمد
ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وا
ن كان ما هو ما لم يزد على ربنا ولك الحمد ثم يكبر للسجود و
لا يرفع يديه فيكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه
ثم يداه ثم جبهته وانفه ويكون في سجوده معتدلا ويجافي
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
ويكون على اطراف اصابعه ويقول في سجوده سبحان ربي الا
على ثلاثا وان قال مرة اجزاه ثم يرفع راسه مكبرا فاذ
جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي ثم يكبر ويخر ساجدا ثم يرفع راسه بتكبير ويقوم على صدور قدميه معتمدا
على ركبتيه الا ان يشق عليه ذلك فيعتمد على الارض ويطعن
الثانية مثل ما فعل في الاولى فاذا جلس منها للتشهد يكون
جلوسه بين السجدتين ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه ا
ليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الابهام
مع الوسطى ويشير بالسبابة ويتشهد فيقول التحيات لله و
الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو التشهد الذي علمه النبي صلى
لعبد الله ابن مسعود ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود فاذ
جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن
رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ويجعل اليتيه على الارض ولا يتورك
الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما ويتشهد بالتشهد
الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد

وعلى ال

وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ٥٥٥ د
يستحب ان يتعوذ من اربع فيقول اعوذ بالله من عذاب الله من
جهنم اعوذ بالله من عذاب القبر اعوذ بالله من فتنة المسيح
الدجال اعوذ بالله من فتنة المحيا والممات وان دعا بما
تشهد بما ذكرنا في الاخبار فلا باس ويسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والرجل والمرأة
في ذلك سواء الا ان المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود
وتجلس متربعة او تسدل رجليها فتجعلهما في جانب
يمينها والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا
بغيرها لقول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
الآية ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال
مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس ان يقرؤا وفيما جهر فيه
النبي صلعم ولا استحباب ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر
فيه فان لم يفعل فصلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة ويستر القراءة في الظهر والعصر ويجهر في القراءة
في الاوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها ويقرأ في الصبح
بطوال المفصل وفي الظهر في الركعة الاولى بنحو الثلاثين آية و
في الثانية بالنصف من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك و
في المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بالشمس وضحاها وما
اشبهها وما قرأ به في ام الكتاب في ذلك كله اجزاه ولا يزيد على قراءة
ام الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة و
الركعة الاخيرة من المغرب ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما
بين سرته وركبتيه اجزاه اذا كان على عاتقه شيء من اللباس و
من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاه ومن لم يقدر
على ستر العورة صلى جالسا يومي ايماء فان صلوا جماعة كان
الامام معهم في الصف وصلوا يومئ ايماء ويكون سجودهم اخفض
من ركوعهم وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انهم يسجدون
بالارض ومن كان في ماء وطين اومأ ايماء واذا انكشف من المرأة

الحرة شيء سوى وجهها اعادة وصلاة الامة مكشوفة الرا
س جايزة ويستحب لام الولد ان تغطي راسها في الصلا
ة ومن ذكر صلاة وهو في اخرى انتهاء قضى المذكورة
واعاد الصلاة التي كان فيها اذا كان الوقت صبقي فان
خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها ان لا يعيدها وقد
اجزته ويقضي التي عليه ويؤدب الغلام على الطهارة و
الصلاة اذا تمت له عشر سنين وسجود القرآن اربع عشر
سجدة في الحج منها سجدتان ولا يسجد الا وهو طاهر و
يكبر اذا سجد ويسلم اذا رفع ولا يسجد في الاوقات التي لا
يجوز ان يصلي فيها تطوعا ومن سجد فحسن ومن ترك
فلا شيء عليه واذا حضرت الصلاة والعشاء وبدا بالعشا
واذا حضرت الصلاة وهو محتاج الى الخلاء بدا بالخلاء

باب ما يبطل الصلاة

اذا ترك عامدا او ساهيا قال ومن ترك تكبيرة الاحرام او
قراءة الحمد وهو امام او منفرد او الركوع او الاعتدال بعد
الركوع او السجود او الاعتدال بعد السجود او التشهد الاخير
او السلام بطلت صلاته عامدا او ساهيا ومن ترك شيئا
من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح في الركوع والسجود
او قول سمع الله لمن حمده او قول ربنا ولك الحمد او قول رب
اغفر لي او التشهد الاول او الصلاة على النبي صلعم في القعد
ة التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته ومن ترك شيئا منه ساهيا
اتى بسجدتي السهو

باب سجود السهو

قال ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته اتاها بما بقي من صلاته وسلم
وكبر ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم كما روى ابو هر

يرة رض

يرته وعمران ابن حصين عن النبي صلعم انه فعل ذلك ومن كان
اماما فشك فلم يدري كم صلى تحري فبنى على اكثر وهمه ثم سجد
ايضا بعد السلام كما روى عبد الله ابن مسعود عن النبي صلعم
وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد اذا
شك في صلاته فلم يدري كم صلى فبنى على اليقين او قام في
موضع جلوس او جلس في موضع قيام او جهر في موضع
خافت او خافت في موضع جهر او صلى خمسا او ما عدا ذلك من اما
لسهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام فان نسي ان عليه سجود
سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في
المسجد وان تكلم لان النبي صلعم سجد بعد السلام والكلام و
ان نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر وهو في التشهد
سجد سجدتي تصح له ركعة وباء لي بثلاث ركعات وسجد
للسهو في احدى الروايتين والرواية الاخرى انه قال يبتدي ا
لصلاة من اولها لان هذا كان يلعب وليس على الماموم سجود
سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ومن تكلم عامدا او سا
هيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة ا
لصلاة لم تبطل صلاته

باب الصلاة بالنجاسة

الصلاة بالنجاسة وغير ذلك قال واذا لم يكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا
اعاد وحد ذلك ان صلى في المقبرة او الحش او الحمام او في اعطان
الابل اعاد وان صلى وفي ثوبه نجاسة وان قلت اعاد الا ان يكون
ذلك دما او قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب واذا خفي موضع ا
لنجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن ان الغسل قد اتى
على النجاسة وما خرج من الانسان او البهيمة التي لا يؤكل
لحمها من بول او غيره فهو نجس الا بول الغلام الذي لم يأكل
الطعام فانه يرش عليه الماء والمني طاهر وعن ابي عبد الله رحمه الله
رواية اخرى انه كالدم والبول على الارض يطهرها ذهاب ثلثي ماء واذا

واذا نسي فصلى سهم جنبا اعاد وكره

باب الساعات

التي نهي عن الصلاة فيها قال ويقضي الفوايت من الصلوا
ت الفرايض ويركع لطواف ويصلي على الجنايز ويصلي اذا
كان في المسجد واقيمت الصلاة وقد كان صلى في كل وقت
نهي عن الصلات فيه وهو صابين العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا يبتدي في هذه الاوقات صلا
ت يتطوع بها وصلاة الكسوف تطوع مثنى مثنى وان تطوع بالنها
ر باربع فلا بأس ومباح ان يتطوع جالسا ويكون في حال القيا
م متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود والمريض اذا كا
ن القيام يزيد في علته صلى جالسا فان لم يطق جالسا فنا
ئما والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها وقيام
شهر رمضان عشرون ركعة

باب الامامة

قال ويصلي بهم اقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا
فاسنهم فان استووا فاشرفهم فان استووا فاقدمهم
هجرة ومن صلى خلف من يعلن ببدعة او بسكر اعاد وامامة ا
لعبد والاعمى جايزة وان ام امي اميا وقارئا اعاد القارئ وحده
وان صلى خلف مشرك او امرأة او خنثى مشكل اعاد الصلا
ة وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا
وصاحب البيت احق بالامامة الا ان يكون بعضهم ذا
سلطان ويأتم بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد ا
ذا اتصلت به الصفوف ولا يكون الامام اعلا من الماموم ومن

صلى خلف

صلى خلف الصف وحده اوقام بجنب الامام على يساره
اعاد الصلاة واذا صلى امام الحي جالسا صلى من وراءه كلهم
جلوسا فان ابتدأ بهم الصلاة قياما ثم اعتل فجلس اتمّوا
خلفه قياما ومن ادرك الامام راكعا فركع دون الصف ثم
مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صلعم لا
تعد يا ابا بكرة زادك الله حرصا ولا تعد قيل له لا تعد وقد اجزته
صلاته فان عاد بعد النهي لم يجز صلاته وسترة
امام سترة لمن خلفه ومن مر بين يدي المصلي فليردده
ولا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم

باب صلاة المسافر

فرقال واذا كانت مسافة سفر ستة عشر فرسخا هاشمية او
اربعين ميلا بالهاشمي فله القصر اذا جاوز بيوت قريته اذا
كان سفره واجبا او مباحا ومن لم ينو القصر في وقت دخوله
الى الصلاة لم يقصر والصبح والمغرب لا يقصران وللمسافر ان
يتم ويقصر كماله ان يصوم ويفطر والقصر والفطر احب الى
ابي عبدالله واذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد ان يرتحل
صلى الظهر وارتحل فاذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب
والعشاء الاخرة وان كان سايرا فاحب ان يؤخر الاولى حتى
يصليها في وقت الثانية فجايز وان نسي صلاة حضر فذكرها في السفر
او صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالين صلاة حضر
واذا دخل مع مقيم وهو مسافر اتم واذا صلى مسافر ومقيم
خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم امامه واذا نوى المسافر الاقامة
في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج قصر وان اقام شهرا

X

باب

صلاة الجمعة قال واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام
على المنبر فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس واخذ
المؤذنون في الاذان وهذا الاذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي الا
لمن منزله فيه بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا
لجمعة فاذا فرغوا من الاذان خطبهم قايما فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي صلعم وقرأ شيئا من القرآن ثم جلس وقام
فاتى ايضا بالحمد والثنى عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقرا وعظ وان اراد ان يدعو للانسان دعا ثم يقام
للصلاة فينزل ويصلي بهم الجمعة ركعتين يقرا في كل ركعة
منهما بالحمد وسورة ويجهر بالقراءة ومن ادرك ركعة
من ركعة بسجدتيها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة و
من ادرك معه اقل من ذلك بنى على ظهر اذا كان قد دخل
بنية الظهر ومن دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة اتموا بركعة
ركعة اخرى واجزاتهم جمعة ومن دخل وهم الامام يخطب
لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما واذا لم يكن في القرية
اربعون رجلا عقلا لم تجب عليهم الجمعة فان صلوا اعادوها
ظهرا واذا كان البلد كبيرا يحتاج الى جوامع فصلاة الجمعة في
جميعها جايزة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة وعن ابي
عبدالله في العبد روايتان احدى الروايتين ان الجمعة واجبة
عليه والرواية الاخرى ليس عليه بواجبة ومن ان حضرها
واجزاتهم ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضورها
لجمعة قبل صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرا ويستحب
الى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب وان

صلوا قبل

صلوة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزءتهم وتجب الجمعة
على من بينه وبين الجامع فرسخ

باب

ة العيدين قال وليظهر ون التكبير في ليالي العيدين وهو و
لعظما وكد لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هد
كم ولعلكم تشكرون فاذا اصبحوا اظهروا واعلنوا ان كانو
كانوا افطروا ثم غدوا الى المصلى مظهرين التكبير فاذا حلت الصلا
تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة يقرا
في كل واحدة منهما بالحمد وسورة ويجهر في القراءة ويكبر
في الاولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ويرفع يديه
مع كل تكبيرة ويستفتح في اولها والحمد لله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وان احب
ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وا
صيلا وصلاة الله على محمد النبي وعليه السلام وان احب قا
ل غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى
التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع
كل تكبيرة فاذا سلم خطبهم خطبتين يجلس بينهما فان
كان فطر احضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وان
كان اضحى رغبهم في الاضحية وبين لهم ما يضحى به ولا
يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها واذا غدا من طريق
رجع في اخرى ومن فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
كصلاة التطوع يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام
بين كل ركعتين ويبتدا التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر

لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها وحدا
عة وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى يكبر لصلاة
الغرض وان كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من اخر
ايام التشريق ثم يقطع

باب

صلاة الخوف قال وصلاة الخوف اذا كان بازاء العدو وهو
في سفر صلى بطايفة ركعة وثبت قايما واتمت لانفسها ا
خرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطايفة
التي بازاء العدو فصلت معه ركعة واتمت لانفسها اخرى
بالحمد لله وسورة ويطل التشهد وسلم بهم فان كانت الصلا
ة مغربا صلى بالطايفة الاولى ركعتين واتمت لانفسها
ركعة يقرا فيها بالحمد لله وصلى بالطايفة الاخرى ركعة وا
تمت لانفسها ركعتين يقرا في كل ركعة بالحمد لله وسورة
وان خاف وهو مقيم صلى بكل طايفة ركعتين واتمت ا
لطايفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطايفة الاخرى
تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة وان كان الخوف شديدا
وهو في المسايفة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها
يوموا ايماء يبتدأ من بتكبيرة الاحرام الى القبلة ان قد
روا ومتى امن وهو في الصلاة اتمها صلاة امن وهكذا
ان كان امن فشد خوفه اتمها صلاة خايف

باب

صلاة الكسوف قال واذا كسفت الشمس او القمر فرغوا ان
س الى الصلاة

س الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا فرادى بلا اذان ولا اقامة يقرأ في الاولى بام الكتاب وسورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين فاذا قام يفعل مثل ذلك فيكون اربع ركعات واربع سجدات ثم يتشهد ويسلم واذا كان الكسوف في غير وقت صلاة صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا

باب

صلاة الاستسقاء قال واذا جدبت الارض واحتبس القطر خرج الامام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد الاستسقاء خرج متواضعا متبذلا متخشعا متذللا مستغفرا فيصلي بهم ركعتين ثم يخطب ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ويفعل الناس كذلك ويدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار فان سقوا والا عادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان يكونوا منفردين عن المسلمين

باب

الحكم فيمن ترك الصلاة قال ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها او غير جاحد دعي اليها في وقت كل صلاة ثلاثة ايام فان صلى والا قتل

كتاب

الجنائز قال واذا ايقن المرء وجه الى القبلة وغمضت عيناه وشد

لحيا ولئلا يستحي فله ويجعل على بطنه مرأة او غيرها لئلا
يعلو بطنه فاذا اخذ في غسله ستر من سرته الى ركبتيه
والاستحباب ان لا يغسل تحت السما ولا يحضره الا من
يعين في امره مادام يغسل ويليق مفاصله ان سهلت
عليه والا تركها ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجا
سة ويعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يوضيه وضوءه للصلاة ولا
يدخل الماء في فيه ولا انفه فان كان فيهما اذى ازاله بخرقة
ويصب عليه الماء فيبتدي بميامنه ويقلبه على جنبه ليعم الماء
سائر جسده ويكون في كل انيا شيء من السدر فيضرب
السدر فيغسل برغوته راسه ولحيته ويستعمل في
كل اموره الرفق به والماء الحار والاشنان والخلا
ل يستعمل ان احتيج اليه ويغسل الثالثة بماء فيه كا
فور وسدر ولا يكفن فيه سدر صحيح فان خرج منه
شيء غسله الى خمس فان زاد فالى سبع فان زاد حشا
ه بالقطن فان لم يستمسك فيالطين الحر ويشقه
بثوب ويحمر اكفانه ويكفن في ثلاثة اثواب يدرج فيها
ادراجا ويجعل الحنوط فيما بينها وان كفن في لفافة و
قميص ومئزر جعل المئزر مما يلي جلده ولا يزر عليه
القميص ويجعل الذي يزر في مفاصله واطيب
في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعر
وس ولا يحنط ويجعل في عينيه كافور وان احب اهله
ان يروه لم يمنعوا وان خرج منه شيء يسير وهو في اكفا
نه لم يعد الى الغسل وحمل والمرأة تكفن في خمسة اثواب
قميص ومئزر

قميص وميزر ولفافة ومقنعة وخامسة شد
بها فخذاها ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل
من خلفها والمشيء بالجنازة الاسراع والمشيء
امامها افضل والتربيع ان توضع على كتفه اليمنى
الرجل ثم كتفه اليسرى الى الرجل واحق الناس بالله
صلاة من اوصى ان يصلي عليه ثم الامير ثم الاب وان
علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصبة والصلاة
عليه ان يكبر ويقرأ الحمد ويكبر الثانية ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد ويكبر
الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه ويدعو للميت
وان احب ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل
شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
انه عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وانت
لا تعلم الا خيرا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ويكبر الرابعة ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقف قليلا ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ومن في
يمينه شيء من التكبير قضاه متتابعا وان سلم مع الامام
ولم يقض فلا باس به ويدخل قبره من عند رجلي

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة صلى المسلمين فقال اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم انه لك انه انت

حليه ان كان اسهل عليهم والمرأة بحمر قبر
ها بثوب ويدخلها معها فان لم يكن فا
لنساء فان لم يكن فالمشايخ ولا يشق الكفن
في القبر ويحل العقد ولا يدخل القبر اجر اولا
خشبا ولا شيء مسه النار ومن فاته شيء من الصلا
ة عليه صلى على القبر قال وان كبر الامام خمسا
كبر اربعا ثم يكبر والامام لم يقم عند صدر الرجل ووسط
المرأة ولا يصلى على القبر بعد شهر وان تشاح الور
ثة في الكفن جعل بثلاثين درهما وان كان مو
سرا فبخمسين قال والسقط اذا ولد لاكثر من
اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم يتبين ا
ذكر هو ام انثى سمي اسما يصلح للذكر والانثى
وتغسل المرأة زوجها وان دعت الضرورة الى
ان يغسل الرجل زوجته فلا باس والشهيد اذا جا
ء في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ودفن في
ثيابه وان كان على عليه شيء من الجلود والسلا
ح نحي عنه وان حمل وبه رمق غسل وصلي عليه وا
لمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن
في ثوبيه ولا يخمر رأسه ولا رجليه وان سقط
من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه وان
كان شاربه طويلا اخذ وجعل معه ويستحب تعز
ية اهل الميت والبكاء غير مكروه اذا لم يكن
معه ندب ولا نياحة ولا باس ان يصلح لاهل
الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما
يطعمون الناس والمرأة اذا ماتت وفي بطنها

ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه
واذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر يبدي بالجنازة واذا حضرت
وصلاة المغرب بدي بصلاة المغرب ولا يصلي الامام على
لغال ولا على من قتل نفسه قال واذا حضرت جنازة رجل
ومرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة خلفه
والصبي خلفهما وان دفنوا في قبر واحد يكون الرجل في
القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ويجعل بين كل
ثنين حاجز وعن مزاحم قال واذا مات نصراني وهي حا
مل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين والنصاري
قال ويخلع النعال ان دخل المقابر ولا بأس ان يز
ور الرجال المقابر ويكره للنساء ٥

كتاب الزكاة

الوكان قال وليس فيما دون خمس من الابل سائمة صدقة فا
اذا ملك خمسا من الابل فاسامها اكثر السنة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى
خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا
بلغت احدي وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا
بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين
ومايئة فاذا زادت على عشرين ومايئة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن وجب عليه ابنة لبون وعنده
حقة اخذت منه واعطي الخير من شاتين او عشرين درهما
فان وجبت عليه حقة وعنده ابنة لبون اخذت منه ومعها شاتا

ث او عشرون درهما

باب

صدقة البقر قال وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة
صدقة فاذا ملك ثلاثين من البقر فاسامها اكثر السنة
ففيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين
بعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كغيرها من البقر

باب

صدقة الغنم قال وليس فيما دون اربعين من الغنم سائمة
صدقة فاذا ملك اربعين من الغنم فاسامها اكثر السنة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتا
ن الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى
ثلاث مائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة ولا
يوخذ في الصدقة تيس ولا هرم ولا ذات عوار ولا الربا ولا
الماخض ولا الاكولة وتعد عليهم السخلة ولا توخذ منهم
وتوخذ من المعزى الثني ومن الضان الجذع فان كانت
عشرين ضانا وعشرين معزى اخذ من احدهما ما يكون
قيمة نصف شاة ضان ونصف شاة معزى وان اختلطا
جماعة في خمس من الابل او ثلاثين من البقر او اربعين
بعين من الغنم وكان مراحهم ومسرحهم وميتهم و
محلبهم ومحلهم واحدا اخذت منهم الصدقة وترا
جعدا فيما بينهم بالحصص وان اختلطوا في غير هذا اخذ
من كل واحد على انفراده اذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة
والصدقة لا تجب الا على الاحرار المسلمين والصغير والكبير
يخرج عنهما وليهما والسيد يزكي عما في يد عبده لا
ما له ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في

يده حولا وان ادّي وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به
حولا ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويجوز تقديمة الز
كاة ومن قدم زكاة ماله فاعطاها لمستحقها فمات المعطي
قبل الحول او بلغ الحول وهو غني منها او من غيرها اجزأت
عنه ولا يجزي اخراج الزكاة الا بنية الا ان ياخذها الامام
منه قهرا ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وا
ن علوا ولا للولد وان سفل ولا للزوج ولا لزوجة ولا لمالك
قرولا لمملوك ولا لبني هاشم ولا لمواليهم ولا لغني وهو
الذي يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب ولا تعطى الا
في الثمانية اصناف التي سماها الله عز وجل الا ان يتولى الرجل
اخراجها فيسقط العامل وان اعطاها كلها في صنف منها
اجزاه اذا لم يخرجه الى الغني ولا يخرج الصدقة من بلدها الى
بلد يقصر في مثله الصلاة واذا باع ماشية قبل الحول بمثلها
زكاها اذا اتم الحول من وقت ملكه الاول وكذلك اذا باع ما يبقى
درهم بعشرين دينارا او عشرين دينارا بمايتي درهم لم تبطل الز
كاة بانتقالها ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول
بدراهم فرارا من الزكاة لم تبطل الزكاة عنه والزكاة تجب في الز
مة بحلول الحول وان تلف المال فرط او لم يفرط ومن رهن ما
شية فحال عليها الحول ادّي منها ان لم يكن له مال يؤدي

باب

عنها او الباقي رهن

زكاة الثمار قال وكل ما اخرج الله عز وجل من الارض مما يبس ويبقى
مما يكال ويدخر ويبلغ خمسة اوسق فصاعدا ففيه العشر اذا
كان سقيه من السما والسيوح وان كان يسقى بالدوالي والصانع
ضح وما فيه الكلف فنصف العشر والوسق ستون صاعا والصا

ع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والارض ارضا ارضا صلح
وعنه فيما كان من الصلح ففيه الصدقة وما كان عنوة
ودّي عنها الخراج وزكي ما بقي اذا كان خمسة اوسق وكان المسلم
وتضم الحنطة والشعير فتزكى اذا كانت خمسة اوسق وكل الذهب
القطنيات وكذلك الذهب والفضة وعن ابي عبد الله رحمه الله
رواية اخرى انه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراده اذا كان
منصبا للزكاة

باب

زكاة الذهب والفضة قال ولا زكاة فيما دون المائتي درهما الا
ان يكون في ملكه ذهب او عروض للتجارة فيتم به وكذلك
دون العشرين مثقالا فاذا تمت ففيها ربع العشر وفي زيادتها
وان قلت وليس في حلي المرأة زكوة اذا كانت مما تلبسه
او تعيره ولبس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه
زكاة والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة
وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل او كثر ففيه الخمس
لاهل الصدقات وما بقيه فله واذا اخرج من المعادن عشرين
مثقالا او من الورق مائتي درهم او قيمة ذلك من الرصاص
والزئبق او الصفر او غير ذلك مما يستخرج من الارض فعليه
الزكاة من وقته

باب

زكاة التجارة قال والعروض اذا كانت للتجارة قومها اذا
حال عليها الحول وزكاها ومن كانت له سلعة للتجارة ولا
يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى
يحول عليها الحول من يوم ساوت مائتي درهم وتقوم السلع
اذا حال حولها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق
ولا يعتبر ما

ولا يعتبر بما اشتريه بنية وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها
للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكوة فيها حتى يبيعها فيستقبل
بثمنها حولا وإذا كان في ملكه منصب للزكاة فجرى فيها اد
ى زكاة الاصل مع النماء إذا حال عليها الحول ٥٥٥٥٥

باب

زكاة الدين والصداق قال وإذا كان معه مائتا درهم و
عليه دين فلا زكاة عليه وإذا كان له دين على ملئ فليس
عليه زكاته حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وإذا غصب مالا
زكاه إذا قبضه لما مضى في احدى الروايتين عن ابي عبد الله
رحمه الله والرواية الاخرى قال ليس هو كالدين الذي متى
قبضه زكاه لما مضى واحب الي ان يزكيه واللقطة إذا صا
رت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ثم ز
كاها فان جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط يمتنع
عامتها والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى والماشية
إذا بيعت بالخيار فلم يمض الخيار حتى ردت استقبل البايع بها
حولا ثم زكاها سواء كان الخيار للبايع او للمشتري لانه يحول على ملكه

٥٥٥ باب

زكاة الفطر قال وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد ذكر وانثى
من المسلمين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ا
رطال وثلث بالعراقي من كل حنطة وتمر وشعير وان اعلى
اهل البادية الاقط صاعا اجزاه اذا كان قوتهم واختار ابي
عبد الله رحمه الله اخراج التمر ومن قدر على التمر او الشعير او البر
او الزبيب او الاقط فاخرج غيره لم يجزه ومن اعطى
الغنيمة لم يجزه وابن جعفر اذا خرج الى المصلى

وان قدمها قبل ذلك اليوم بيوم او
بيومين اجزأه قال ويلزمه ان يخرج
عن نفسه وعن عياله اذا كان عنده فضل
عن قوت يومه وليلته وليس عليه فيما
تبه زكاة وعلى المكاتب ان يخرج عن نفسه زكا
ة الفطر واذا ملك جماعة لعبد اخرج كل
واحد منهم صاعا وعن ابي عبد الله رحمه الله
رواية اخرى صاعا عن الجميع ويعطى صدقة
الفطر لمن يجوز ان يعطى صدقة الاموال
ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد
ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة ومن اخرج
عن الجنين فحسن وكان عثمان ابن عفان رضي
الله عنه يخرج عن الجنين ومن كان في يده
ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين بمثله
لزمه ان يخرج الا ان يكون ممطالبا به فعليه
قضاء الدين ولا زكاة عليه

كتاب الصيام

قال واذا مضى من شعبان
تسعة وعشرين يوما فطلبوا الهلال
فان كانت السماء مصحية لم يصوموا
ذلك

ذالك اليوم وان حال دون منظره غيم او
قتر وجب صيامه وقد اجزاه ان كان من
شهر رمضان ولا يجزيه صيام فر
ض حتى ينوي به اي وقت كان من الليل
ومن نوى من الليل فاغمي عليه قبل
طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس
لم يجزه صيام ذالك اليوم ومن نوى
صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم
اجزاه ذلك واذا سافر الى ما تقصر فيه
الصلاة فلم يفطر حتى يترك البيوت
وراء ظهره ومن اكل او شرب او تحجم
او استعط او ادخل الى جوفه شيء من
اي موضع كان او قبل فامنى او امذى او
كرر النظر فانزل اي ذالك فعل عامدا
او هو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفا
رة اذا كان صومه واجبا وان فعل ذالك
ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه ومن
استقى فعليه القضاء ومن ذرعه القي فلا
شيء عليه ومن نوى الافطار فقد افطر ومن

ارتد عن الاسلام فقد افطر وعلى جامع في
الفرج فانزل او لم ينزل ز لفرج فانزل
عامدا او ساهيا فعليه القضاء والكفارة اذا كا
ن في شهر رمضان والكفارة عتق رقبة فان
لم يملكه فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا مدا بمد او نصف
صاع تمر او شعير واذ جامع فلم يكفر حتى
جامع ثانيه فكفارة واحده وان كفر ثم جا
مع فكفارة ثانيه وان اكل وظن ان الفجر
لم يطلع وقد كان طلع او افطر وظن ان الشمس
قد غابت ولم تغب فعليه القضاء وسباح لمن
جامع بالليل ان لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو
عاصوم وكذا المرأة الحرة اذا انقطع حيضها قبل
الفجر فهي صائمة اذا فوت الصيام قبل طلو
ع الفجر وتغتسل اذا صحت والحامل اذا خافت
جنينها والمرضع اذا ولدها افطرتا وقضيت
واطعمت كل يوم مسكينا واذا عجز الشيخ
عن الصوم الكبير افطر واطعم عن
كل يوم مسكينا واذا حاضت المرأة او

نفسة

نفسه افطره وقضى وان صامه لم يجز
وعافاك امكنه القضاء فلم يقض حتى مات
اطعم عنه عن كل يوم مسكينا ولم يصم
المفرط حتى اظلهما شهر رمضان صامه
ثم قضى ما كان عليه واطعم عن كل يوم
مسكينا وكذلك الحكم المريض والمسافر في الحيض
والحيضات اذا فرط في القضاء والمريض ان يظن
ان ذكاء الصوم يزيد في مرضه وان تحمل و
صام كره له ذلك واجزاه وكذا المسافر
وقضاء رمضان متفرقا يجزي والتتابع احسن
ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء
عليه وان قضى فحسن واذا كان على الغلام عشر سنين
واطاق الصيام اخذ به واذا اسلم الكافر في شهر
رمضان صام ما استقبل من شهره ومن راى هلال الشهر
رمضان وحده صام فان كان عدلا صوه الناس بقوله
ولا يفطر الا بشاهدين عدلين ولا يفطر اذا راى هلال
وحده واذا شنعت الاشنعة الاسيرة ان صام
شهرا يريد شهر رمضان فوقفه اوما بعده اجزاه
وان كان قبله لم يجزه ولا يصام يوم العيدين ولا ايام

التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع فان
فصد لصيامها كان عاصيا ولم يجزه وفي ايام
م التشريق رواية اخرى عن ابي عبد الله رحمه
الله انه يصوم بها للفرض واذا راى الهلال بعد
زوال قبل الزوال او بعده فهو الليلة المقبلة والاصح
ختيارنا عن خبر السحر وتعجيل الافطار ومن صام
شهر رمضان واتبعه ستا من شوال وان فرقها
فكانما صام الدهر وصيام يوم عاشوراء كفارة
سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان
بعرفة ان يصوم ليتقوى على الدعاء وايام البيض
التي حضي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صيامها
هي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة الا ان يكون نذرا فليزم الوفاء
به ويجوز بلا صوم الا ان يفعل في نذره بصوم
ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه ولا يخرج
لحاجة الانسان والاصلاة الجمعة ولا
يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترط
ذلك ومن وطئ فقد افسد اعتكافه ولا قضى
عليه الا ان يكون واجبا واذا وقعه فتنة خاف
منها

منها ترك الاعتكاف فاذا آمن بنى على ما مضى
اذا كان نذرا يام معلومة وقضى ما ترك و
كفر كفارة يمين وكذا الكافر المفيق اذا اخرج
اليه والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة ولا
باس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح ولكن
في عتكافها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء
العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لغسله واذا
لمعتكفة اذا حاضت خرجت من المسجد وتضرب
خباء في الرحبة ومن نذر ان يعتكف شهرا بعينه
دخل المسجد قبل غروب الشمس

كتاب الحج

الحج قال ومن ملك زادا وراحلة وهو عاقلا
بالغ لزمه الحج والعمرة فان كان مريضا لا يرجا
برؤه او شيخا لا يستمسك على الراحلة اقام من يحج
عنه ويعتمر وقد اجزء عنه وان عوفي وحكم
العمرة اذا كان لها محرم كحكم الرجل فمن فرط
حتى تنوفي اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة
ومن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه رد ما اخذ
وكانت الحجة عن نفسه ومن حج وهو غير بالغ

فبلغ او عبد فاعتق فعليه الحج
واذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه
الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه
قال ومن طيف به محمولا كان الطواف
له دون حامله

باب

ذكر المواقيت قال ومواقيت اهل المدينه
من ذي الحليفه واهل الشام ومصر وا
لمغرب من الجحفة واهل اليمن من يلملم وا
هل الطايف ونجد من قرن واهل المشرق
من ذات عرق واهل مكة اذا اراد والعمرة
فمن الحل واذا اراد الحج فمن مكة ومن كان منز
له دون الميقات فميقاته من موضعه ومن
لم يكن طريقه على ميقات فاذا احاذا اقرب المواقيت
قيت اليه احرم وهذه المواقيت لاهلها
ولمن مر عليها من غيرهم اذا اراد حجا
او عمرة والاختيار ان لا يحرم قبل ميقاته
فان فعل فهو محرم ومن اراد الاحرام فجاوز
الميقات غير محرم رجع فاحرم من الميقا
ت فان احرم من موضعه فعليه دم وان

رجع

رجع محرما محرما الا لميقات ومن جاوز
غير محرم فخشي ان رجع الى الميقات فاته
الحج احرم من مكانه وعليه دم

باب

ذكر الاحرام قال ومن اراد الحج وقد دخل
اشهر الحج فاذا ابلغ الميقات فالاختيار
له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين
ويتطيب فان حضر وقت صلاة مكتوبة
صلاها والا صلا ركعتين ثم ان اراد التمتع
وهو اختيار ابي عبد الله رحمه الله فيقول
اللهم اني اريد العمرة ويشترط فيقول
ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان
ان حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا
شيء عليه وان اراد الاحرام قال اللهم اني
اريد الحج ويشترط وان اراد القران قال اللهم
اني اريد العمرة والحج ويشترط فاذا استوى
على راحلته لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ثم لا يزال يلبي اذا علا شرفا
او هبط واديا واذا التقت الرفاق واذا

وقف

اغطا لاسه ناسيا وفي دبر الصلوة لكنتو
به والمرءة ايضا يستحب لها ان تغتسل
عن الاحرام وان كانت حايضا او نفسآ
كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس
وهي نفسآء ان تغتسل قال ومن احرم وعليه
قميص خلعه ولم يشقه والشهس الحج شوال
وذ القعدة وعشرا من ذى الحجة

باب ما يشم في المحرم وما يبلح
له قال ويشم في ثوب احرامه ما شاء الله عز
عز وجل عليه من الرفث وهو الجماع ولغس
ق وهو السباب والجدال وهو المراء وذه
يستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع وقد روى
عن شريح انه كان اذا احرم كانه حية
صما ولا يتعلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك
راسه وجسده حكا رفيقا ولا يلبس
القميص ولا السراويل ولا البرنس فا
ن لم يجد الازار لبس السراويل وان
لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما
ولا فداء عليه ويلبس الهميان ويدخل السيور
بعضها

بعضها ببعض ولا يعقدهما وله ان
يحتجم ولا يقطع شعرا او يتخلد بالسيف
عند الضرورة وان طرحت عليه القباء والدل
واجب فلما يدخل يديه في الكمين ولا يظلل على
راسه في المحمل فان فعل فعليه دم ولا يقتل
الصيد ولا يصيد ولا يشير اليه ولا يدل
عليه حلالا ولا محرما ولا يؤكل كله اذا صا
د الحلال لاجله ولا يتطيب المحرم ولا
يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا
طيب ولا باس بما صبغ بالعصفر ولا يقطع
شعرا من راسه ولا جسده ولا يقطع ظفرا
كان ينكسر ولا ينظر في المراة ولا
لاصلاح شئ ولا يأكل من الزعفران
ما يجد ريحه ولا يدهن بما فيه طيب
ولا مما لا طيب فيه ولا ينعمد لشم
الطيب ولا يغطي شيئا من راسه والادنان
من الرأس والمرأة احرامها في وجهها
فان احتاجت سدلت عليه وجهها

لعله
فلا يدخل يديه

ولا تكتحل بكحل اسود وتجتنب كلما
يجتنبه الرجل الا في اللباس وتظلل المحرم
ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما اشبه
شبهه ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية
الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا يتزوج
المحرم ولا يزوج فان فعل فالنكاح باطل
وان وطئ محرم في الفرج فانزل او
لم ينزل فعليه فساد حجهما وعليه بدنة ان
كان استكرهها وان كانت طاوعته فعلى
كل واحد منهما بدنة فان وطئها دون
الفرج فلم ينزل فعليه دم فان انزل
فعليه بدنة وقد فسد حجه وان قبل فلم
ينزل فعليه دم فان انزل فعليه بد
نة وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى
فان انزل فسد حجه وان نظر فصرف
بصره فامذى فعليه دم فان كرر النظر
حتى امنى فعليه بدنة وللمحرم ان يتجر و
يصنع الصنايع ويتزوج زوجته وعن ابي
عبد الله رحمه الله رواية اخرى في الارتجاع

ان لا يفعل

طه ١ ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ٢ الا تذكرة لمن يخشى ٣ تنزيلا ممن خلق الارض والسموات العلى ٤ الرحمن على العرش استوى ٥ له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ٦ وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى ٧ الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى ٨ وهل اتاك حديث موسى ٩ اذ رأى نارا فقال لاهله امكثوا انى آنست نارا لعلى آتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى ١٠ فلما اتاها نودي يا موسى ١١ انى انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ١٢ وانا اخترتك فاستمع لما يوحى ١٣ انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ١٤ ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ١٥ فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى ١٦ وما تلك بيمينك يا موسى ١٧ قال هي عصاي اتوكؤا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى ١٨ قال القها يا موسى ١٩ فالقاها فاذا هي حية تسعى ٢٠ قال خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الاولى ٢١ واضمم يدك الى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء آية اخرى ٢٢ لنريك من آياتنا الكبرى ٢٣ اذهب الى فرعون انه طغى ٢٤ قال رب اشرح لي صدري ٢٥ ويسر لي امري ٢٦ واحلل عقدة من لساني ٢٧ يفقهوا قولي ٢٨ واجعل لي وزيرا من اهلي ٢٩ هارون اخي ٣٠ اشدد به ازري ٣١ واشركه في امري ٣٢ كي نسبحك كثيرا ٣٣ ونذكرك كثيرا ٣٤ انك كنت بنا بصيرا ٣٥ قال قد اوتيت سؤلك يا موسى ٣٦

ان لا يفعل وله ان يقتل الحلات والغراب والغاره
والعقرب والكلب العقور وكلما عدا عليه او اذا
ه ولا قد أعليه وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم
وكذلك شجرة ونباته الا الاذخر وما زرعه
الانسان واذا حصر بعد وفخر ما معه من الهدي
وحل فان لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشر
ة ايام ثم حل وان منع من الوصول الى البيت بمرض
او ذهاب نفقه بعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة
وكان على احرامه حتى يقدر على البيت فان لم يشترط وفا
ل انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد
وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم
وكان عليه احرامه حتى يقدر على البيت فان كان وطئ
فعليه للوطي بدنه مع ما يجب عليه من الدماء ويمضي
في حجه فاسد ويحج من قابل

باب

ذكر الحج ودخول مكة قال واذا دخل المسجد الحرا
م فالاستحباب ان يدخل من باب بني شيبه فاذا راى البيت
رفع يديه وكبر الله تعالى ثم اتى الحجر الاسود فاستلمه
ستلمه ان استطاع وقبله فان لم يستطع قام حياله ورف
ع يديه وكبر الله عز وجل وهلله وضطبع برداءه

ورمل ثلاثه

ورمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا كل ذلك من
الحجر الأسود الى الحجر الأسود ولا يرمل في جميع طوافه
الا هذي وليس على اهل مكة رمل ومن نسي الرمل فلا
اعادة عليه ويكون طاهرا في ثياب طاهرة ولا
يستلم ولا يقبل من الاركان الا الأسود واليماني ويكون
الحجر داخل في الطواف لان الحجر من البيت وبصيارة
كعتيه خلف المقام ويخرج الى الصفا من بابه
فيقف عليه ويكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ما احب وينحد
رمن الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل
من العلم الى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها و
يفعل كما فعل على الصفا وهذا دعاءه اجزاه ثم يشرع ماشيا
الى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات
يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يفتتح با
الصفا ويختم بالمروة فان نسي الرمل في بعض سعيه
فلا شيء عليه فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا قصر
من شعره ثم قد حل وطواف النساء وسعيه ماشي
كله ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة
كره ذلك وقد اجزاه فاذا قيمت الصلوة

او حضرة جنازة وهو يطوف او يسعى صلى وبنى وا
ان احدث في بعض طوافه تطهر ويبتدئ الطواف
اذا كان فرضا ومن طاف وسعى محدثا لعلة اجزاه
ومن كان قارنا او مفردا احببنا له ان يفسخ اذا ط
طاف وسعى ويجعلها عمرة الا ان يكون قد ساق الهد
يا فيكون على احرامه ومن كان متمتعا قطع التلبية
اذا وصل الى البيت

باب ذكر الحج

ل واذا كان يوم التروية اهل بالحج ومضى الى
منى فصلى بها الظهر ان امكنه لانه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى بمنى خمس صلوات فاذا طلعت
الشمس دفع الى عرفة فاذا قام بها حتى يصلي مع الأما
م الظهر والعصر باقامة لكل صلاة فان جمع بينهما
باقامة فلى باس وان اذن فلى باس وان فاته مع الامام
صلاهما في رحله ثم يسير الى موقف عرفة عند الجبل وعر
فة كلها موقف ويدفع عن بطن عرنة فانه
لا يجزيه الوقوف فيه ويكبر ويهلل ويجتهد في
الدعاء الى غروب الشمس فاذا دفع الامام دفع
معه الى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويذكر
الله عز وجل ثم يصلي مع الامام المغرب وعشاء الا
خرة باذان واقامة لكل صلاة وان جمع بينهما باقامة فلى
باس

بيان عرنة

معناه يجمع مفرد كما يجمع

باس وان فاته مع الامام صلاه وحده فاذا صلى الفجر وقف مع الامام عند المشعر الحرام فدعا ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع ولم يقف فيه حتى يخرج منا ودعو مع ذلك ملبيا ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه او من مزدلفه والاستحباب ان يغسله واذا وصل الامنى رمى جمرة العقبه بسبع حصيات يكبر في اثر كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع تلبيه مع ابتداء الرمي وينحر ان كان معه هدى ويحلق او يقصر وقد حل من كل شيء الا النساء والمرأة تقصر من شعرها مقدار الانمله ثم يزور البيت فيطوف سبعا وهو طواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين ان كان مفردا او قارنا ثم قد حل له كل شيء وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروه سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طواف القدوم وهو الذي يدعى به الزياره وهو فرض له عز وجل وليطوف هذا بالبيت العتيق ثم يرجع الى منى وليس بمكة ليالي منى فاذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند دعا ويسد عوا ويطيل ثم يرمي

فرق بينهما المرتبطة الجمع بان الثانيه في تعليق وقتها بخلاف العصر مع الظهر

الوسطى سبع حصيات يكبر ايضا ويدع
ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا
يقف عندها ويفعل في اليوم الثاني كما
فعل بالامس وان احب ان يتعجل في يومين
خرج قبل الغروب فان غربت الشمس
ودهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الز
وال كما رمى بالامس ويستحب له ان لا
يدع الصلاة في مسجد منى مع الامام و
يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر
يوم النحر الى اخر ايام التشريق العصر
فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت و
يطوف سبعا ويصلي ركعتين اذا فرغ من
جميع امره حتى يكون اخر عهده بالبيت
فان ودع وتشاغل في تجارة عاد فودع ثم
رحل قبل الوداع رجع ان كان بالقرب
فان ابعد بعث بدم والمرأة اذا احا
ضت قبل ان تودع خرجت ولا وداع عليها
ولا فدية ومن خرج قبل طواف الزيارة ر
جع من بلده محرما حتى يطوف بالبيت
وان كان قد طاف للوداع لم يجزه لطواف
الزيارة وليس في عمل القارن زيادة على
عمل المفرد

عمل المفرد الآن عليه دما فالمتمتع
فصيام ثلاثة ايام في الحج يكون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجع وبين عتمر
في اشهر الحج وطاف وسعى وحلق ثم احرم
بالحج من عامه ولم يكن خرج من
مكة الى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع
وعليه دم فالمتمتع صام ثلاثة ايام
آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع
فان لم يصم قبل يوم النحر صام ثلاثة
ايام منى في احد الروايتين عن ابي عبد الله
رحمه الله والرواية الاخرى لا يصوم
ايام منى ويصوم بعد ذلك عشرة ايام
وعليه دم ومن دخل في الصوم ثم قدر
على الهدي لم يكن عليه ان يخرج من الصوم
الى الهدي الا ان يشاء والمرأة اذا دخلت
متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج اهلت
بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء
طواف القدوم ومن وطئ قبل ان يرمي
جمرة العقبة فعليه دم ويمضي الى التعريف
فيحرم ليطوف وهو محرم وكذلك

المراءة ومباح لأهله السقاية والرعاء
ان يرموا بالليل ومباح للرعاء ان يؤ
خروا الرمي فيقضوه في اليوم الثاني

باب الفدية وجزاء الصيد

قال ومن حلق اربع شعرات
فصاعدا عامدا او مخطيا فعليه صيام
ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة آصع لستة
مساكين او ذبح شاة اي ذلك
فعل اجزاه وفي كل شعرة من الثلث مد
من طعام وكذا الكل الا ظفرا وان تطيب المحرم
عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذا الكل
ان لبس المخيط او الخف عامدا وهو
يجد النعل خلع وعليه دم وان تطيب و
لبس ناسيا فلا فدية عليه ويخلع اللباس
ويغسل الطيب ويشرع الى تلبيه ولو
وقف بعرفة نهارا او دفع قبل الامام
مام فعليه دم ومن دفع من مزدلفة قبل
نصف الليل من غير الرعاء وعجز السقاة
اة الحاج فعليه دم ومن قتل وهو
محرم من صيد البر عامدا او مخطيا فداه
بنظيره

بنظير ٥ من النعم ان كان المقتول
دابة وان كان طايرا فداه بقيمته في
موضعه الا ان يكون نعامة فيكون
في عابدنه او حمامة وما اشبهها ٥
فيكون في كل واحد منهما شاة وهو
مخير ان شاء فداه بالنظير وان شاء
قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به
طعام فاطعم عن كل مسكين مدا
او صام عن كل مد يوما موسرا
كان او معسرا وكلما قتل صيد حكم
عليه وان اشترك جماعة في الصيد فعليهم
جزاء واحد ومن لم يتق بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر يتحلل بعمرة ويذبح
ان كان معه هدى وحج من قابل وان بدم
وان كان عبد لم يكن له ان يذبح وكان عليه
ان يصوم عن كل مد من قيمت الشاة يوما متتابعا
يقصر ويحل واذا حرمة المرءاة الواجب لم
يكن لزوجها منعها ومن ساق هديا واجبا
فعطب دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانه
وان كان ساقه تطوعا فعطب دون محله نحره
في موضعه وخلا بينه وبين المساكين ولم يا

كل هو منه ولا احد من اهل رفقته
ولا يدل عليه ولا ياكل من كل واجب
الا من هدي التمتع وكل هدي اطعام
فهو لمساكين الحرم وان قدر على ايصا
له اليهم الا من اصابه اذى من راسه
ففرقه على المساكين في الموضع الذ
ي حلق واما الصيام فيجزيه بكل مكا
ن ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا
من الغنم اجزاه وما لزم من الذبح فلا
يجزي الا الجذع من الضان والثني من
غيره

كتاب البيوع

وخيار المتبايعين قال والمتبايعا
ن كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا با
بدانها فان تلفت السلعة او كان عبدا فأ
عتقه المشتري او مات بطل الخيار واذا
تفرقا من غير فسخ ولم يكن لواحد منهما رد ه
الا بعيب او خيار والخيار يجوز اكثر
من ثلاث

باب

الربا والصرف وغير ذلك قال وكلما كيل
او وزن من سايب الاشيا فلا يجوز التفا

ضل فيه اذا كان جنسا واحدا وما كان
من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد
ولا يجوز شيئة وما كان مما لا يكال ولا
يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا
يجوز نسيئة ولا يباع شيء من الرطب
بيابس من جنسه الا العرايا ولا يبا
ع ما اصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا
ما اصله الوزن كيلا والتمر كلها
جنس واحد وان اختلف انواعها والبر
والشعير جنسا وساير الحمار جنس واحد
ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا و
يجوز اذا اتنا هي جفافه مثلا بمثل و
لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان واذا اشترى
ذهبا بورق عينا بعين فوجد فوجد احد
هما فيما اشترى عيبا فله الخيار بين ان
يرد قبل ان يتصرف يوما وكان لعيب
ليس بدخيل عليه من غير جنسه او يأخذ
قدر ما ينقص العيب واذا اتنا بعد الترد
بغير عيب فوجد احدهما عيبا فله البدل
ان كان العيب ليس بدخيل عليه من غير
جنسه كالوضح في الذهب والسوال
في الفضة فاما ان كان عيب ذالك دخيلا

لعله الحمار

عليه من غير جنسه كان الصرف فيه
فاسدا ومتى ان صرف المتصارفان قبل
القبض فلا بيع بينهما والعرايا التي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هو
ان تهب الاثنان من النخل ما ليس فيه
خمسة اوسق فيبيعها بخرصها من التمر
لحق يأكلها رطبا فان تركه المشتري حتى يتمر
بطل البيع

باب بيع الاصول و الثمار

قال ومن باع نخلا مؤبرة وهو ما
تشقق طلعه فالثمرة فيه للبايع مشروطة
في النخل الى الجذاذ الا ان يشترطها المبتا
ع وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر
بادوا ان اشترى الثمرة دون الاصل ولم يبد
صلاحها على التبقل لم يجز فان شتراها
على القطع جاز فان تركها حتى يبد وصلاحها
بطل البيع وان اشتراها بعد ان يبد وصلا
حها على التبقاء الى الجذاذ جاز فان كانت
ثمرة نخل فبد وصلاحها ان يطهر فيه
الحمرة والصفرة وان كانت ثمرة كرم
فصلاحها ان تتنمى وصلاح ما سوى النخل
والكرم ان يبد وفيه النضج ولا يجوز بيع

الباب القثاء والخيار

القثاء والخيار والباذنجان وما اشبهها
الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة كل جزة
والحصاد على المشتري فان شرطه على البا
يع بطل البيع وان اباع حائطا واستثنى منه
صاعا من بحته فان استثنى نخلة او شجرة
بعينها جاز واذا اشترى الثمرة فلحقتها
جائحة من السماء رجع بها على البايع وان
وقع البيع على مكيل او موزون او معدود فتلف
قبل قبضه فهو من مال البايع وما عداه فلا
يحتاج فيه الى قبض فان تلف فهو من مال
المشتري ومن اشترى ما يحتاج الى قبضه لم يجز
بيعه حتى يقبضه والشركة فيه والتولية والحوا
لة به كالبيع وليس كذلك الاقالة لانها فسخ
وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى ان الاقا
لة بيع وان اشترى صبرة طعام لم يبعها
حتى يكيلها ومن عرف مبلغ شئ لم يبعه
صبرة وان اشترى صبرة على ان كل مكيل منها
بشئ معلوم جاز

باب بيع الثمرات

وغير ذلك قال ومن اشترى ثمرة وهو
لا يعلم فهو بالخيار يعني ان يبقيها او يردها
وصاعا من تمر فان لم يقدر على التمر فقيمته وسواء
كا

كان المشترى ناقة او بقرة او شاة واذا اشترى
امة ثيبا فاصابها او اشغلها ثم ظهر على
عيب كان مخير بين ان يمسكها ويأخذ الثمن كاملا
لان الخراج بالضمان والوطئ كالخدمة وبين
ان يأخذ ما بين الصحة والعيب وان كانت بكرا
فاراد ردها فعليه ما نقصها الا ان يكون البا
يع دلس العيب فليزمه رد الثمن كاملا وكذا
لكل سايل لمبيع ولو باع المشترى بعضها
ثم ظهر على عيب كان مخير بين ان يرد
ما ملكه منها بحصته من الثمن او يأخذ
ارش العيب بقدر ما ملكه منها وان ظهر على
عيب بعد اعتاقه لها او موتها في ملكه فله الا
رش واذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد
الشراء وقبله حلف المشترى وكان له الرد او
الارش واذا اشترى شيئا ما كول له في جوفه
فكسره في جلده فاسد فان لم يكن له مكسور
قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البايع
وان كانت له مكسور قيمة كجوز لهندل
فهو مخير في الرد واخذ الثمن وعليه ارش
الكسر وياخذ ما بين صحيحه ومعيبه واذا باع
عبدا وله مال قليل او كثير فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع اذا كان قصده للعبد لا للمال ومن

باع سلعة

اي اخدمها

باع سلعة بثمن ثم اراد ان يشتريها باقل
مما باعها واذا باع شيئا من مرابحة فعلم انه
زاد في راس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها
من الربح وان اخبر بنقصان من راس ماله كا
ن على المشتري رد ها واعطاؤه ما غلط به وله
ان يحلفه ان وقت ما باعها لم يعلم ان ثمنها
اكثر من ذلك وان باع شيئا واختلفا في ثمنه
تحالفا وان شاء المشتري اخذه بعد ذلك
بما قال البايع والا فسخ البيع بينهما ويبتدى
باليمين البايع وان كانت السلعة تالفة
تحالفا ورجعا الى قيمة مثلها الا ان يشاء
المشتري ان يعطي الثمن على ما قال البايع
فان اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري
مع يمينه في الصفة ولا يجوز بيع الآبق
ولا طاير قبل ان يصاد ولا السمك في الاجا
م وما اشبهها والوكيل اذا خالف فهو
ضامن الا ان يرضى الآمر فيلزمه
وبيع الملامسة والمنابذة غير جايز وكذا
لك بيع الحمل غير امه واللبث في الضرع
وبيع عسب الفحل غير جايز والنجش

X

فهي عنه وهو ان يزيد في السلعة وليس
هو مشتريا لها فان باع حاضر لباد فا
البيع باطل وهو ان يخرج الحضري الى البا
دي وقد جلب السلع فيعرفه السعر و
يقول انا ابيع لك فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان
فان تلقوا وشتري منهم بالخيار اذا اتوا السوق وعرفوا انهم قد غبنوا ان احبوا
يفسخوا البيع فسخوا وبيع العصير ممن يتخذ
خمرا باطل ويبطل البيع اذا كان فيه شرطا
ن ولا يبطله شرط واحد وان قال ابيعك
بكذا على ان اخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع
وكذلك ان باعه بذهب على ان يؤخذ منه
دراهم بصرف ذكره وينجز الوصي بمال
اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم
فان اعطاه لمن يضارب له به فللمضارب
من الربح ما وافقه عليه الوصي وما استد
ن العبد فهو في رقبته يفديه السيد
او يسلمه فان جاوز ما استدان قيمته
لم يكن على سيده اكثر من قيمته الا ان يكون

ما زونا

ماز ونالہ فی التجارۃ فیلزم مولاہ جمیع ما استدان
وبیع الکلب ہا طل وان کان معلما ومن قتلہ وھو معلم
فقد اساء ولا غرم علیہ وبیع الفھد والصقر المعلم جایز
وکذالک بیع الھر وکل ما فیہ المنفعۃ

باب السلم

قال وکل ما ضبط بالصفۃ فالسلم
فیہ جایز اذا کان بکیل معلوم او وزن معلوم او
عدد معلوم الی اجل معلوم بالاھلۃ مقبوضا عند
محلہ ویقبض الثمن کاملا بمجلس وقت السلم قبل التفرق فمتی
عدم شیئ من ھذہ الاوصاف بطل وبیع السلم من بایعہ
ومن غیرہ قبل قبضہ فاسد وکذالک الشرکۃ فیہ والتولیۃ
والحوالۃ بہ طعاما کان او غیرہ واذا اسلم فی جنسین
ثمنا واحدا لم یجز حتی یبین ثمن کل جنس واذا اسلم فی
شیئ واحد علی ان یقبضہ فی اوقات متفرقۃ اجزاء معلومۃ
جاز واذا لم یکن المسلم فیہ کالحدید والرصاص وما لا
یفسد ولا یختلف قدیمہ وحدیثہ لم یکن علیہ قبضہ
قبل محلہ ولا یجوز ان یاخذ رھنا ولا کفیلا من المسلم
الیہ

باب الرھن

قال ولا یصح الرھن الا ان یکون
مقبوضا من جایز الامر والقبض فیہ متی
وجھتہ فان کان مما ینقل فقبض المرتھن
تھن لہ اخذہ ایاہ من راھنہ متفق کان او ان
کان مما لا ینقل کالدور والارضین فقبضہ
تخلیۃ راھنہ بینہ وبین مرتھنہ لا حا

يلزمه ونه واذا قبض الرهن من تشارطا
ان يكون على يده صار مقبوضا ولا يرهن
ما لا من اوصي اليه بحفظ ماله الا من
ثقة واذا قضاه بعض الحق كان الرهن
بحاله على ما بقي واذا اعتق الراهن عبده
المرهون فقد صار حرا ويؤخذ ان كا
ن له مال بقيمة المعتق فيكون رهنا وان كا
نت امة واولدها الراهن خرجت من الر
هن واخذ منه ايضا قيمتها يكون رهنا
واذا اجنى العبد المرهون فا المجنى عليه
احق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي
حقه فان اختار سيده ان يفديه وفعل
فهو رهن بحاله واذا خرج العبد المرهو
ن او قتل فا الخصم في ذالك سيده وما
قبض بسبب ذالك من شيء فهو رهن وا
ذا اشترى منه سلعة على ان يرهنه بها
شيأ من ماله بعينه فانه او على ان يعطيه
بالثمن حميلا بعينه فانه فا البيع جايز فا
ن ابا سليم الرهن او ابى الحميل ان يتحمل
فلبايع مخير في فسخ البيع وفي اقامته
بلا رهن ولا حميل ولا ينتفع المرتهن
من الرهن بشيء الا ما كان مركوبا او محلوبا
فيركب ويحلب

فيركب ويحلب بمثل العلف وغلة الدار
وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها
وثمرة الشجرة المرهونة من الرهن ومؤنة
الرهن على الراهن وان كان عبدا فمات فعليه
كفنه وان كان مما يخزن فعليه لوكزه
مخزنه والرهن الا تلف بغير جناية
من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند
محله وكانت المصيبة منه من راهنه وان كا
ن تعدى المرتهن او لم يحرزه ضمن وان
اختلفا في القبض فالقول قول المرتهن
مع يمينه وان اختلفا في قدر الحق فالقول
قول الراهن مع يمينه اذ الغرم على الواحد
منهما بما قال بيمينه والمرتهن احق بثمن
الرهن مع جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيا كان الر
هن او ميتا

كتاب التفليس

قال واذا افلس الحاكم رجلا فاصاب
احد الغرماء عين ماله فهو احق به الا ان
يشاء تركه وليكون له اسوة الغرماء وان كانت
السلعة قد تلفت بعضها او هي زايدة بما لا
تنفصل زيادتها او نقص بعض ثمنها كان
البايع فيها كاسوة الغرماء وان كان على ان

المفلس دين مؤجل لم يحل بها التفليس
وكذلك الكل في الدين الذي على الميت اذا ابو
ثق الورثة وكل ما فعله المفلس في ماله
قبل ان يوقفه الحاكم فجايز واذا وجب له
حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء ان
يحلفوا معه ويستحقوا ويشفق على الحال المفلس
وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من
ماله الا ان يفرغ من قسمته بين غرمائه
ولاتباع داره التي لاغنا له عن سكناها
ومن وجب عليه حق فذكر انه معسر به
حبس الى ان يأتي ببينة تشهد بعسرته
واذا ثبت عند الحاكم انه مفلس لم يكن لاحد من
الغرماء ان ياخذ عين ماله ومتى اراد سفرا
وعليه حق يستحق عند مدة سفر كان لصاحب
الحق منعه

كتاب الحجر

قال ومتى اونس منه رشدا دفع اليه
ماله اذا كان قد بلغ وكذلك الجارية
وان لم تنكح والرشد صلاح في المال وان عا
وده السفه حجر عليه فمن عامله بعد ذلك
فهلك لم تتلف لماله وان اقر المحجور عليه بما
يوجب حدا

يمين حتى حد او قصاصا او طلق زوجته
لزمه ذلك وان اقر بحد بين لم يلزمه في حا
لحجة

كتاب

الصلح قال والصلح الذي يجوز هو ان يكون
للمدعي حق لا يعلمه المدعي عليه فيصطلحا
ن على بعضه فان كان يعلم ما عليه فجحده فا
صلح باطل ومن عترف بحق صاحبه صالح على
بعضه لم يكن ذلك صلحا لانه هضم للحق
واذا تداعيا رجلان حدارا معقودا ببناء
كل واحد منهما مخالفا وكان بينهما ولد لان كا
ن محلولا من بنائهما وان كان معقودا ببناء
احدهما كان له مع يمينه

كتاب

الحوالة والضمان والكفالة قال ومن اصل حق
على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل
ايد او من اصل عاملها فواجب عليه ان يحتال
ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه او قال
ما اعطيته فهو علي فقد لزمه ما ضمن انه اعطاه
ولا يبرأ المضمون عنه الا باداء الضمان ومتى الذي
الضامن رجع به عليه سواء قال له ضمن عني
او لم يقل ومن كفل بنفس لزمه ما عليها لحم

يسلمها فان مات برئ المتكفل

كتاب الشركة

وشركة الابدان جايزة فان شترك عبدان
بمال احدهما او بدنان بمال غيرهما او
بدن ومال او وسالان بدن صاحب احدهما
او بدنان بمالهما تساوى المال او اختلف فكذا
لك جايز والربح على ما اصطلحا عليه والو
ضيعة على قدر المال ولا يجوز على ان
يجعل لاحد من الشركاء فضل درهم
والمضاربة اذا باع بنسيئة بغير امر ضمن
في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والروا
ية الاخرى لا يضمن واذا اضار الرجل لم يجز
ان يضارب الآخر ان كان عليه ضرر على الاول فا
ن فعل والربح رده في شركة الاول للمال وليس للمضا
رب ان يربح حتى يسلم في راس المال وان شترى
سلعتين ربح في احديهما وخسر في الاخرى
جبرة الوضيعة من الربح والربح الذي للمضارب ان
في يده فضل لم يكن له اخذ شيء الا باذن رب الما
ل والمضاربة على ان الربح بينهما والوضيعة عليهما
كان الربح بينهما والوضيعة على المال ولا يجوز
ان يقال لمن عليه الدين ضارب بالمال الذي عليك
فان كان في يده وديعة جاز ان يقال له ضارب بها

كتاب الوكالة كتاب

كتاب

الوكالة قال ويجوز التوكيل في الشراء
والبيع وعطالبة الحقوق والعتق والطلاق
حاضرا كان الموكل او غايبا وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل ذالك
اليه واذا باع الوكيل ثم ادعى ثلثي الثمن
من غير تعلق منه فلا ضمان عليه فان اقام
حلف ولو امر وكيله ان يدفع الى رجل مالا
وادعى انه دفعه اليه لم يقبل قوله على الآمر
الا ببينة وشراء الوكيل من نفسه غير جايز
وكذلك الوصي وشراء الرجل لنفسه من
مال ولده الطفل جايز وكذلك شراؤه له من
من نفسه وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل
او موته فيما طلوا اذا وكله في طلاق زوجته
فحقق في ذيل حتى يفسخ او يطاء ومن وكل
في شراء شيء فاشترى غيره كان الامر مخيرا
في قبول الشراء فان لم يقبل لزم الوكيل الا ان
يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء

كتاب

الاقرار بالحقوق قال وهو اقرار بشيء
واستثنى من غير جنسه كان استثناء و

باطلا الا ان يشتري عينا من ورق او ورقا من
عين ومن ادعى عليه شيئ فقال قد كان له علي
وقضيته لم يكن ذالك اقرارا ومن اقر بعشرة
دراهم ثم سكت سكوتا كان يمكنه الكلام
فيه ثم قال زيوفا او صغارا او الى شهر
كانت عشرة جيادا حالة وافية ومن ا
قر بشيئ واستثنى منه الكثير وهو اكثر
من النصف اخذ بالكل وكان استثناؤه با
طلا وان قال له عندي عشرة دراهم ثم قال
وديعة كان القول قوله ولو قال له علي
عشرة ثم قال وديعة لم يقبل قوله
ولو قال له عندي من فقال المالك
وديعة كا ان القول قول المالك ولو
مات فخلف ولدين فاقر احدهما باخ ا
واخت لزمه ان يعطي الفضل الذي
في يده لمن له وكذلك ان اقر بدين
على ابيه لزمه من الدين بقدر ميراثه
وكل من قلت القول قوله فلخصمه
عليه اليمين والاقرار بدين في مرض
موته كالاقرار في الصحة اذا كان
لغير وارث وان اقر لوارث بدين لم
يلزم باقي

يلزم باقي الورثه قبوله الابيعه
والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها
المستعير

كتاب الغصب

الغصب قال ومن غصب ارضا فغرسها
اخذ بقلع غرسه واجرتها الا وقت تسويها
وبعد ان نقصانها ان كان نقصها الغرس
وان كان زرعها فالارش لصاحب الارض والزرع
قائم كان الزرع لصاحب الارض وعليه نفقته
النفقه وان استحقت بعد اخذ الغاصب الزرع
لزمته اجرة الارض ومن غصب عبدا او
امة وقيمته مائة فزاد في بدنه او بتعليمه
حتى صار قيمته مائتي درهم ثم نقص بنقصا
ن بدنه او نسيان ما علم حتى صارت قيمته ما
ية اخذ سيده واخذ من الغاصب مائة ولو
جاريه فحل طيها واولدها وهي لا يعلم ردت
ن الجاريه الى سيدها وعقر مثلها وفدى او
لاده بمثلهم وهم احرار ورجع بذلك
كله على الغاصب ومن غصب شيئا لم يقدر
على رده لزمه الغاصب القيمة فان قدر عليه
رده واخذ القيمة ولو غصبها حاملا فولدت
في يده ثم مات الولد اخذها سيدها
وقيمة ولدها اكثر ما كانت قيمته واذا كا

ن للمغصوب اجرة فعل الغاصب رده
واجرة مثله مدة مقامه في يده ومن اتلف
لذمي خمرا او خنزيرا فلي غرم ان يتولى عليه
عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه

كتاب الشفعه

قال ولا تجب الشفعة الا
للشريك المقاسم فاذا وقعت الحدود
وطرقت الطرق فلا شفعة ومن لم يطالب
لب بالشفعة في وقت علمه بالبيع
فلا شفعة له ومن كان غايبا وعلم بالبيع
في وقت قدومه فله الشفعة وان طا
لت غيبته وان علم وهو بالسفر فلا يشهد
على مطالبته بالشفعه فلا شفعة له
فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة او ا
كثر كان له ان يطلب بالشفعه من
شاء منهم فان طالب الاول رجع الثاني
بالثمن الذي اخذ منه والثالث على
الثاني وللصغير اذا كبر المطالبة با
لشفعه واذا باع الشريك اعطاه
الشفيع قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري
ان يأخذ قيمة بنائه فله ذلك اذا لم
يكن في اخذه

يكن في اخذه ضرر وان كان المشتري
وقع بعيني او ورق اعطاه الشفيع مثل ذلك
وان كان عرضا اعطاه قيمته وان كان اختلفا
في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
الا ان يكون للشفيع بينة وان كانت لهما
بينتان تلزمه لاحدهما نصفها وللاخر
ثلثيها وللاخر سدسها فباع احدهما
نصيبه كانت الشفعة بين المتقاسمين على قدر
انصبائهما فان ترك احدهما شفعته
لم يكن للاخر ان يأخذ الا الكل او يترك
وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة
المشتري على البائع والشفعة لا تورث الا
ان يكون الميت طالبا بها وان ان الشريك
بالبيع ثم طلب الشفعة بعد وقوع البيع
فله ذلك ولا شفعة للكافر على مسلم

كتاب المساقات

المساقات قال يجوز المساقات
في النخل والشجر والكرم بشيء معلوم يجعل
للعامل من ثمرة ولا يجوز ان يجعل له قفيز
دراهم ويجوز المزارعة ببعض ما يخرج

من الارض اذا كان البذر من رب الارض فان تشفا
على ان يأخذ رب الارض مثل بذره ونفسه
ما بقي لهم نجز وكانت للمزارع اجرة مثله
وكذلك ان اخرج المزارع البذر و
يصير الزرع للمزارع وعليه اجرة الار

كتاب

ض
الاجارات قال واذا وقعت الاجارة على
مدة معلومة باجر معلوم فقد ملك المستا
جر المنافع وملكت عليه الاجر كاملة في و
قت العقد الا ان يشترط اجلا فان و
قعت الاجارة على كل شهر بشيء معلوم
لم يكن لكل واحد منهما الفسخ الا عند
تقضي كل شهر ومن استاجر عقارا مدة
بعينها فبدا له قبل ان يقضيها فقد لزمته
الاجرة ولا ينتصرف مالك العقار فيه الا
عند تقضي المدة وان حوله المالك قبل
ان تقضي المدة لم يكن له اجرة لما سكن فان
جاء امر غالب يتحول المستاجر عن منفعة ما
وقع عليه العقد لزمه من الاجرة بمقدار ما
انتفاعه ومن استوجر لعمل شيء بعينه فمرض
اقيم مقامه من يعمله والاجرة على المريض

واذا مات

واذا مات المكري والمكتري او احدهما
فلا اجارة بحالها ومن استاجر عقارا فله
ان يسكنه غيره اذا كان يقوم مقامه و
يجوز ان يستاجر الاجير بطعامه وكسو
ته وكذالك الضيف ويستحب ان
تعطى عند الفطام عبدا او امه كما جاء
الخبر ان كان المستصنع موسرا ومن اكترى
دابة الى موضع فجاوزه فعليه الاجرة
المذكورة واجرة المثل لما جاوز وان تلفت
فعليه ايضا قيمتها وكذالك ان اكترى
لحمولة شئ فزاد عليه ولا يجوز ان يكتري
لمدة غزاته فان سمى لكل يوم شيا معلوم
فجايز وان اكترى الامكة فلم يتجمال الدا
كبين والمحامل ولا وطيه والاغطيه و
جميع ما يحتاج اليه لم يجز الكرا فان رتى
الراكبين او وصفاله وذكر الباقي بار
طال معلومه فجايز وما حدث في السلعه
من يد الصانع ضمن وان تلفت من حرز
فلا ضمان عليه ولا اجرة له فيما عمل فيها
ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا

متطبب اذا عرف منهم حذق ولم تجن
ايديهم ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعد

كتاب

احياء الموات فمن احيى ارضا ميتة
لم تملك فهي له الا ان تكون ارضا لم تحم
او ماء للمسلمين فيه منفعة فليس لاحد
ان ينفرد بها الا بنسان واحياء الارض
ان يحوط عليها حايطا او يحفر بيرا
فيكون له خمس وعشرون ذراعا حولها
ليحفرها وان سبق الى البير عادية فحريمها
خمسون ذراعا وسواء في ذلك ما احياه او
سبق اليه باذن الامام او غير اذنه

كتاب

الوقوف والعطايا فاذا وهب
من عاقل عقله وبدنه عاقل صح واولادهم وعقلهم
ثم اخرهم للمساكين فقد زال ملكه عنه ولا
يجوز ان يرجع اليه شيء من منافعه الا ان
يشترط ان يأكل منه فيكون له مقدار ما
شرط والباقي على من وقف عليه واولاده لذ
كورهم واناثهم من اولاد البنين يشتركون بالسو
ية الا ان يكون الواقف فضل بعضهم على
بعض فان لم

بعض فان الم يبق منهم احد فهو على
المساكين فان لم يجعل اخره على المساكين
ولم يبق ممن وقف عليه احد رجع الى
ورثة الموقف في احدى الروايتين ولم
واية الاخرى يكون وقفا على اقرب عصبة
الواقف فان وقف في مرضه الذى مات
فيه او قال هو وقف بعد موتي فلم يخرج
من الثلث وقف منه بمقدار الثلث الا
ان يجيز الورثة وان اخرج الوقف و
لم يسلم شيئا بيع وشترى بثمنه ما يرد
على اهل الوقف وجعل وقفا كالاول وكذلك
الفرس الحبيس اذا لم تصلح للغزو تبيع
وتشترى بثمنه ما يصلح للحمال وان احتاجت
في يد بعض اهل الوقف خمسة اوسق فعليه
الزكاة فان اذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة
فيه وما لا ينتفع به الا بالاتلاف مثل الذهب
والفضة والمأكول والمشروب فوقفه غير
جائز ويصح الوقف فيما عدا ذلك كالارض
وقف المشاع وان لم يكن الوقف على معروف
او بر فهو باطل ومما تصح الهبة والصدقة

٢٤١٨٤٣

فيما يحال ويوزن الا بقبضه ويصح في
غير ذا للاجنبي قبض اذا اقبل كما يصح
في البيع ويقبض الطفل ابوه او وصيه
بعده او الحاكم او امينه باجرة وان افاضل
بين ولد في العطية امر برده كما امر النبي
صلى الله عليه وسلم فان مات ولم يرجعه لزم فقد
ثبت لمن وهب له ان كان ذا الكاذ في صحته و
لا يحل للواهب ان يرجع في هبته ولا
للمهدي ان يرجع في هديته وان لم يثب
عليها الا الاب وان قال داري لزيد عمري
او هي لزيد عمري فهي له والورثة من
بعده وان قال سكناها لزيد عمري كان
له اخذها اي وقت احب الا ان السكني
ليست كالعمري والرقبي

كتاب اللقطة

قال ومن وجد لقطة عرفها
سنة في الاسواق وابواب المساجد
فان جاء ربها والا كانت كسائر ماله
وحفظ وكالجها وعفاصها وعدادها و
صفتها فان جاء ربها فوصفها دفعت
اليه بلا بينة او شلثها ان كانت قد استهلكة

فان كان

فان كان الملتقط قد مان كان صاحبها
غريمها بها وان كان صاحبها جعل لمن
وجدها شيئا معلوما فله اخذه ان كان
التقطها بعد ان بلغه الجعل وان كان
التقطها قبل ذالك فردها لعلة الجعل
لم يجز له ذالك اخذه وان كان الذى وجد
ها سفيها او طفلا قام وليه بتعريفها
فان تحت السنة ضمنها الى مال واجد
ها واذا وجد الشاة بمصر او بمهلكة
فهى لقطة ولا يتعرض لبعير لا
لما فيه قوة المنع عن نفسه

كتاب اللقيط قال

واللقيط حر يشفق عليه من بيت المال ان
لم يوجد معه شيء يشفق عليه منه وو
لاؤه لسائر المسلمين وان لم يكن منى وجد
اللقيط امينا منع من السفر به واذا ادعاه
مسلم وكافر ذمى القافه فابيهما الحق
لحق

كتاب ٢٢ الوصا

يا قال ولا وصية لوارث الا ان
يجيز الورثة ذالك ومن اوصى لغير وارث

وقو

باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة بعد
موت الموصي جاز وان لم تجز رد الى الثلث
ومن اوصي له وهو في الظاهر وارث فلم
يسلم الوصي حتى صار الموصى له غيره وارث
فالوصية له ثابتة لان اعتبار الوصية
بالموت وان مات الموصى له قبل موت المو
صي بطلت الوصية له وان رد الموصى له الوصية
بعد موت الموصي بطلة الوصية فان مات
قبل ان ترد او تقبل قام وارثه في ذلك مقا
مه اذا كان موته بعد موت الموصي واذا او
صى له بسهم من ماله اعطى السدس وقد روى
عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى يعطاسهما
مما تصح منه الفريضة واذا اوصى بمثل نصيب
احد ورثته ولم يسم كان له مثل ما لاقلهم
نصيبا كانوا اوصى بمثل نصيب احد ورثته و
هم ابنان واربع زوجات فملكوا صحيحه من اثني
وثلاثين سهما للزوجات الثمن اربعة وما
بقي فللابنين فترد في سهام الفريضة مثل حظ
امراة من نسائه وهو سهم فتصير الوصية
من ثلاث وثلاثين سهما للموصى له سهم ولكل
امراة سهم وما بقي فللابنين واذا خلف ثلاثة
بنين واوصى لاخر بمثل نصيب احدهم كان للمو
صى له الربع

صحى له الربع واذا اوصى لعمرو بربع
ماله ولزيد بنصف ماله فالعمر يجز الورثة
كانت ثلث بينهما على ثلاثة اسهم لعمرو سهم
ولزيد سهمان واذا اوصى لولد فلان كان الذكر
والانثى بالسوية واذا قال لبنيه كان للذكور
دون الاناث والوصية بالحمل وللحمل جايز
اذا اتت به لاقل من ستة اشهر منذ تكلم
بالوصية واذا اوصى بجاريه لبشر ثم اوصى
بها لبكر فهي بينهما ولو قال ما اوصيت به
لبشر فهو لبكر كانت لبكر ومن كتب وصيه
ولم يشهد فيها حاضر بها ما لم يعلم رجوعه
عنها ومن اعطى في مرضه الذي مات فيه شيا
فهو من الثلث وكذلك الحامل اذا صار لها
ستة اشهر ومن جاوز العشر سنين فوصيته
جايزة اذا وافق الحق ومن اوصى لاهل قريه
لم يعط ما فيها من اللقاء الا ان يذكرهم
ومن اوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى
فجايز وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية
اخرى لا يجوز الا الثلث ومن اوصى لعبد
بثلث ماله فان كان العبد يخرج من
ثلث اعتق وان فضل من ثلث بعد عتقه
فهو له وان لم يخرج العبد من ثلث اعتق

منه بقدر الثلث واذ قال احد عبدي حر
اقرع بينهما فمن يقع عليه القرعه فهو حر
اذا اخرج من ثلث واذا اوصى ان يشترى عبدا
عبد ازيد بخمس مائة درهم فيعتق فلم
يبعه سيده فالخمس مائه للورثه وان
شتروه باقل فما فضل فهو للورثه واذا او
صى بعبد لا يملك غيره وقيمته مائه والا
خر بثلث ماله وملك غير العبد مايتا درهم
فان اجاز الورثه فللمو صى له بالثلث ثلث
المائتين وربع العبد ولمن اوصى له بالعبد
ثلثة ارباعه وان لم يجز ذلك الورثه
فاعط اوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس
العبد لان وصيته في الجميع ولمن اوصى له
بالعبد نصفه لان وصيته في العبد ومن او
صى لقرابته فهو للذكر والانثى بالسويه
ولا يجاوز بهما اربعة آباء لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجاوز ببني هاشم بسهم ذوي القربى
واذا قال لاهل بيتي اعطى من قبل ابيه
وامه واذا اوصى ان يحج عنه بخمس مائه
فما فضل رد في الحج واذا قال حجه بخمس مائه
فما فضل فهو لمن يحج واذا قال حجوا عني حجة
فما فضل رد الى الورثه ومن اوصى بثلث
ماله لرجل فقتل عمدا او خطاء واخذت
الديه فللمو صي

الديه فللموصي له باثلث ثلث الديه في
احدى الروايتين والرواية الاخرى ليس له من
اوصى له باثلث من الدية شيء وان اوصى الى
رجل وبعد الى اخر فهما وصيان الا ان
يقول قد اخرجت الاول واذا كان الوصي خا
ينا جعل معه امينا فان كانا وصيين فمات احد
هما اقيم مقام الميت امين ومن اعتق في حال مر
ضه او بعد موته عبدين لا يملك غيرهما وقيمة
احدهما مايتان والاخر ثلثمايه فلم يجز
الورثه اقرع بينهما فان وقعة القرعه
على الذي قيمته مايتان عتق خمسة اسداسه
وهو ثلثا الجميع وان وقعة على الاخر عتق منه
خمسة اتساعه لان جميع ملك الميت خمس مايه
وهي قيمة العبدين فضرب في ثلثه فاخذ
ثلثه خمس مايه فلما اذ وقعة القرعه على الذي
قيمته مايتان ضربناه ايضا في ثلثه فصير
ناها ستة مايه فصار العتق منه خمسة
اسداس وكل الذي يفعل في الاخرى اذا وقعت
عليه القرعه وكل شيء يأتي من هذا الباب
فسبيله ان يضرب في ثلثه ليخرج ياكل كسر
قال اذا اوصى بعد من عبيده لرجل ولم يسم
العبد كان له احدهم بالقرعه اذا كان يخرج
من الثلث والا ملك منه بقدر الثلث واذا اوصى

بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موته لم يكن للمو
صى له شيء وان تلف المال كله الا الموصى به
فحق للموصى له ومن اوصى له بشيء فلم يأخذه
زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ وا
ذا اوصى بنو صايا وفيها عتاقة فلم يف الثلث
بالكل تحاصوا في الثلث فادخل النقص على
كل واحد بقدر ما له في الوصية واذا اوصى بنفـ
ـس في سبيل الله عز وجل والف درهم يشقص عليه
فمات الفرس كانت الالف للورثة ولو الكل ان انفق
بعضها رد الباقي الى الورثة

كتاب الفرائض

الفرائض فاكر ولا يرث اخ ولا اخت لا
ب مع ابن ولا مع ابن الا ابن وان سفل ولا مع
اب ولا يرث اخ ولا اخت لام مع ولد سواء كا
ن الولد ذكرا او انثى ولا مع ولد الا ابن ولا مع
اب ولا مع جد ولا اخوات مع البنات عصبة
لهن ما فضل وليسة لهن معهن فريضة مسما
ة وبنات الا ابن بمنزلة البنات اذا لم يكن
بنات فان كن بنات وبنات ابن فللبنات
الثلثان وليس لبنات الا ابن شيء الا ان
يكون معهن ذكر فيعصبهن فما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت بنت
واحدة وبنات ابن فلبنت الصلب النصف
ولبنات الا ابن

ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك
السدس تكملة الثلثين الا ان يكون معهن
ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات من الاب بمنزلة الا
خوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب و
ام وان كن اخوة لاب وام واخوان لاب
فللاخوة للاب والام الثلثان وليس للا
خوة للاب شئ الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
فان كانت اخت واحدة لاب وام واخوة
لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخوة
من الاب واحدة كانت او اكثر من ذلك السد
س تمام تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر
فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وللام
ان لم يكن الاخ واحد او اخت واحدة و
لم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث فان كان له
ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس
لهما السدس وليس للاب مع الولد الذكر
او ولد الابن السدس فان كن بنات
كان له فضل وللزوج النصف اذا لم يكن و
لد فان كان لها ولد كان له الربع وللمرأة
الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن و

ولد فان كان له ولد فلهن الثمن وابن الا
خ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن
الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ للاب ولا ص
وابن الاخ وان سفل اذا كان لاب اولى من العم
وابن العم للاب اولى من ابن ابن العم للاب
والام وابن العم وان سفل اولى من عم الاب
واذا كان زوج وابوان اعطى الزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب واذا كانت
زوجة وابوان اعطيت الزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي وما بقي فللاب واذا كان زوج و
ام واخوة لام واخوة لاب وام اعطي الز
ج النصف والام السدس وللاخوة من الا
م الثلث وسقط الاخوة من الاب والام
وهذه المسئلة تسمى الحمارية واذا كان ز
وج وام واخوة واخوات لام واخت لا
م وابن واخوات لاب فللز وج النصف و
للام السدس وللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية وللاخت من الاب
والام النصف وللاخوات من الاب السد
س واذا كانت ابنا عم احدهما اخ لام فللا
خ للام السدس وما بقي بينهما نصفان

باب اصول سهام الفرايض التي تعول

قال

قال وما فيه نصف وسدس او نصف وثلث
او نصف وثلثان فاصله من ستة وتعول الى
سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من
من ذالك وما فيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان فمن
اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة
عشر ولا تعول الى اكثر من ذالك وما فيه ثمن و
سدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان فمن
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين والى
ين ولا تعول الى اكثر من ذالك وترد على كل
اهل الفرايض على قدر سهامهم الا الزوج وا
الزوجة واذا كانت اخت لاب وام واخت
الاب واخت لام فالاخت للاب والام النصف
وللاخت للاب السدس وللاخت من الام السد
س وما بقي رد عليهن على قدر سهامهن
فصار المال بينهن على خمسة اسهم للاخت
من الاب والام ثلثة اخماس وللاخت من الا
ب الخمس وللاخت من الام الخمس

باب ميراث الجدات

قال
وللجدة اذا لم يكن ام السدس وكذ الك ان
كثرن لم يزدن على السدس فرضا وان
كان بعضهن اقرب من بعض كان الميراث
لاقربهن والجدة ترث وابنها حي ولجدات

المتناسبات ان يكون ام ام وام ام اب وام
ابي اب وان كثرت فعلى ذلك باب
من يرث من الرجال والنساء قال ويرث من
الرجال عشرة الابن ثم ابن الابن وان سفل
والاب ثم الجد وان علا والاخ ثم ابن الاخ
والعم ثم ابن العم والزوج وهو لي النعمة
ومن النساء سبع البنت وبنت الابن والام
ثم الجدة والاخت والزوجة وهو لاء نعمة
باب ٢٧٧ ميراث الجد قال ومذهبي
ابي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد ابن
ثابت وهو المقاسمة وان كان اخوة واخوا
ة وجد قاسمهم الجد بمنزلة اخ حتى يكون
الثلث خيرا له فان كان الثلث خيرا له اعطي
ثلث جميع المال فان كان مع الجد والاخوة
اصحاب فرايض اعطي اصحاب الفرايض
فرايضهم ثم نظر فيما بقي فان كانت المقا
سمة خيرا للجد من ثلث ما بقي ومن سد
س جميع المال اعطي المقاسمة وان كان
ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ومن سد
س جميع المال اعطي ثلث ما بقي وان كان

سدس جميع

وقف له سدسه

سدس جميع المال اخط له من المقاسمه و
من ثلث ما بقي اعطى سدس جميع المال وكا
نقص الجد ابدا من سدس جميع المال او
سميته اذا زادت السهام واذا كان اخ لاب
وام واخ لاب وجد فاسم الجد الاخ للا
ب والام والاخ للاب على ثلاثة اسهم ثم
رجع الاخ للاب والام على ما في يد الاخ من
الاب فاخذه واذا كان اخ واخت لاب وا
م او لاب وجد كان المال بين الجد والاخ
والاخت على خمسة اسهم للجد سهمان
وللاخ سهمان وللاخت سهم واذا كانت
اخت لاب وام واخت لاب وجد كانت
الفريضة بين الاختين والجد على اربعة
اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم ر
جعت الاخت للاب والام على اختها
لا بيعها فاخذت ما في يدها حتى ا
ستكملة النصف وان مع التي من قبل الا
ب اخوها كان المال بين الجد والاخ والا
ختين على ستة اسهم للجد سهمان وللاخ
سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الا
خت من الاب والام على الاخ والاخت

من الباب فاخذت ما في ايديهما تستكمل
النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر
سهما للجد ستة اسهم ولكل اخت لاب واما
م تسعة اسهم وللاخ سهمان ولكل اخت
سهم واذا كان زوج وام واخت وجد فللز
وج النصف وللام الثلث وللاخت النصف
وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف
الاخت بينهما على ثلثة اسهم فتصح من
سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة وهذه المسئلة تسمى الاكدرية
ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذ
ه المسئلة واذا كانت ام واختان وجد
فللام الثلث وما بقي فبين الجد والاخت
على ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وهذ
ه تسمى الخرقاء واذا كانت بنت واخت وجد فللبنت
النصف وما بقي فبين الجد والاخت على
ثلثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم

باب

ميراث ذوي الارحام

خاصة قال ويورث ذوو الارحام
فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة
من سميت له

من سمية له ممن هو نحوه جعل الخال بمنزلة الام والعمه بمنزلة الاب وقد روى
عن ابي عبد الله رحمه الله ايضا انه جعلها
بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ
وكل ذي رحم لم يسم له فريضة فهو على
هذا النحو واذا كان وارث غير الزوج
والزوجه ممن قد سميت له فريضة او
مولى النعمه فهو احق بالحال من ذوي الا
رحام قال ويورث الذكور والاناث من
ذوي الارحام بالسوية اذا كان ابوهم واحدا
وامهم واحدة الا الخال والخالة فان للخال الثلثين
وللخالة الثلث واذا كان ابن اخت
وبنت اخت اخرى اعطي ابن الاخت حق
امه النصف وبنت الاخت حق امها النصف
واذا كان ابن وبنت اخت وبنت اخت
اخرى فللابن وبنت الاخت النصف بينهما
نصفان ولبنت الاخت الاخرى النصف
واذا كن ثلاث بنات اخوة متفرقات
كان لبنت الاخت من الاب والام ثلثة اسهم
خماس الحال ولبنت الاخت من الاب
الخمس ولبنت الاخت من الام الخمس
جعلت مكان امهاتهن وكذا لو ان كن

ثلث عمات متفرقات وان كن ثلث بنات
اخوة متفرقين فلبنت الاخ من الام لسد
س وما بقي فلبنت من الاب والام فان كن
ثلث بنات عمومة متفرقين فالميراث لبنت
العم من الاب والام وسقط الباقيات لا
نهن اقيمن مقام اباتهن فان كن ثلث خا
لات متفرقات وثلث عمات متفرقات
فالثلث بين الثلث خالاة على خمسة اسهم
والثلثان بين العمات على خمسة اسهم فتصح
من خمسة عشر سهما للخالة التي من قبل الام
سهم وللخالة التي من قبل الاب والام ثلثة
اسهم وللخالة التي من قبل الاب سهم وللعمة
التي من قبل الاب والام ستة اسهم وللعمة
التي من قبل الاب سهمان وللعمة التي من قبل
الام سهمان

باب مسائل

شتى في الفرايض قال والخنثى المشكل
ترث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى فان بال وسبق البول من حيث يبول
الرجل فليس بمشكل وحكمه في الميراث
وغيره حكم رجل وان بال من حيث تبو
ل المرأة فله حكم امرأة وابن الملاعنة
ترثه امه وعصبتها فان خلف اما وخا
لا فلامه

خالا فلهما مه الثلث وما بقي فللخال والعبد
لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان
بعضه حر لا يرث ويورث ويحجب على
مقدار ما فيه من الحرية وان خلف ابنين
فاقر احدهما باخ فللمقر له ثلث ما في
يد المقر وان كان اقر باخت فلها خمس
ما في يده والقاتل لا يرث المقتول عمدا
كان القتل او خطأ ولا يرث مسلم كافرا
ولا كافر مسلما الا ان يكون معتقا فيأخذ
ماله بالولاء والمرتد لا يرث احدا الا
ان يرجع قبل ان يقسم الميراث وكذلك
كل من اسلم على ميراث قبل ان يقسم قسم
له ومتى قتل المرتد على ردته فماله فيء
واذا غرق المتوارثان او كانا تحت هدم
فجهل اولهما موتا ورث بعضهم من بعض
ومن لم يرث لم يحجب
الولاء قال والولاء لمن اعتق وان اختلف
دينا هما ومن اعتق سائبة لم يكن له الولاء
فان اخذ من ميراثه شيئا جعله في هلكه مثله ومن

(ويقال ارث حرد اذا كثر الولاء)

ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وكان له ولاؤه
وولاء المدبر والمكاتب اذا اعتق السيد هما
وولاء ام الولد لسيدها اذا مات ومن
اعتق عبده عن رجل حي بلا امره او
عن ميت في ولاؤه للمعتق وان اعتقه عنه
بامره فالولاء لمن اعتق عنه بامره ومن
قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل
فقد صار حرا وعليه ثمنه والولاء للمعتق
عنه وان قال اعتقه والثمن علي كان عليه
الثمن والولاء للمعتق ومن اعتق عبدا
له اولاد من مولاة لقوم حر معتق العبد
والاولاد

باب

ميراث الولاء

فاما ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن وقد روي عن ابي عبد الله رحمه الله
رواية اخرى في بنت المعتق خاصة لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث
حمزة من الذي اعتقه حمزة والولاء لا آخر
ب عصبة المعتق فان مات المعتق وخلف

ابن معتقه

ابن معتقه وابا معتقه فلمالابي معتقه
السدس وما بقي فللابن واذا خلف
اخا معتقه وجد معتقه كان الولاء بينهما
نصفين واذا هلك رجل عن ابنين ومولى
فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم ما
ت المولى المعتق فماله لابن معتقه
لان الولاء للكبر ولو هلك الابنان بعده
وقبل مولاه وخلف احد الابنين ابنا و
خلف الاخر تسعة ومات المولا المعتق
كان ماله بينهم على عدد رؤسهم لكل واحد منهم
عشرة ومن اعتق عبدا فولاؤه لابنه و
عقله على عصبته

كتاب الوديعة

قال وليس على مودع ضمان اذا لم يتعد فا
ان خلطها بماله وهي لا تتميز او لم يحفظها كما يحفظ
ماله او اودعها غيره فهو ضامن فان كانت صحا
حاف خلطها في علف عنده غلة او غلة في صحاح فلا ضمان
عليه واذا اراد ان يحملها في منزله فاخرجها عن
المنزل لغشيان نار او سيل او شيء الغالب منه التلا
فلا ضمان عليه واذا اودعه شيئا ثم سأله دفعه اليه في
وقت امكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن ولو هلا
ت وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها

ولو طالبه بالوديعة فقال ما اودعتني ثم قال ضا
عت من حرزي كان ضامنا لانه خرج من حال الا
مانة ولو قال ما لك عندي شيء ثم قال ضاع من حرز
كان القول قوله ولا ضمان عليه ولو كانت في يده
وديعة ادعاها نفسان فقاله اوعى احدهما ولا
اعرفه عينا اقرع بينهما فمن يقع له القرعة حلف انها
له واعطي ولو اودع فاخذ بعضه ثم رده او مثله
فضاع الكل لزمه مقدار ما اخذ

باب قسم الفيء والغنيمة والصدقة قال والاموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة فالفيء
ما اخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب والغنيمة ما يوجف عليه
فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة
اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصر
ف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين
وخمس مقسوم في صلبيه بني هاشم و
بني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا
للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم و
فقيرهم فيه سواء والخمس الثالث
في اليتامى

في اليتامى والخمس الرابع في المساكين و
الخمس الخامس في ابن السبيل واربعة
اخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية غنيهم
وفقيرهم فيه سواء الا العبيد واربعة اخما
س الغنيمة لمن شهد الوقعة للراجل سهم
وللفارس ثلاثة اسهم الا ان يكون الفارس
على هجين فيكون له سهمان وسهم له و
لهجينه والصدقة لا تجاوز بها الثمانية
اصناف الذي سمى الله عز وجل الفقراء وهم
الزمنى والمكافون الذين لا حرفة لهم والحر
فة الصنعة ولا يملكون خمسين درهما
او قيمتها من الذهب والمسكين وهم
السؤال وغير السؤال ومن لهم لحرفة
الا انهم لا يملكون خمسين درهما او قيمتها
من الذهب والعاملين عليها وهم الجباة
والحافظون لها والمؤلفة قلوبهم وهم
وهم المشركون يتألفون لغوث على الاسلام
وفي الرقاب وهم المكاتبون وقد روي
عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى
انه يعتق منها وما رجع من الولاء رد في

مثله والغارمي وهم المديونون العاجزون
عن وفاديهم وفي سبيل الله وهم
الغزاة يعطون ما يشترون الدواب
والسلاح وما يتقوون به على العدو وا
ن كانوا اغنياء ويعطى ايضا في الحج وهو
من سبيل الله وابن السبيل وهو المنقطع
به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة
ما يبلغه قال وليس عليه ان يعطى الكل هؤلاء
لاء الاصناف وان كانوا موجودين وانما
عليه ان لا يجاوزهم ولا يعطى من الصدقة
لبني هاشم ولا لمواليهم ولا لابوين وان
علوا ولا للولد وان سفل ولا للزوج ولا
لمن يلزمه مؤنته ولا لكافر ولا لعبد
الا ان يكون من العاملين فيعطى بحق ما
عمل وان اتى لي الرجل اخراج زكاته سقط
العامل ولا يعطى من زكاته من يلزمه
مؤنته ولا يعطى من يملك خمسين درهما
او قيمتها من الذهب

كتاب النكاح

قال ولا ينعقد النكاح الا بولي
وشاهدين من المسلمين واحق الناس بنكاح
المرأة

المراة الحرة ابوها ثم ابوه وان علا
ثم ابنها وابنه وان سفل ثم اخوها
لابيها وامها او الاخ لاب مثله ثم اولاد
هم وان سفلوا ثم العم مثله ثم اولادهم وان
سفلوا ثم عمومة الاب ثم المولى المنعم ثم اقر
ب عصبته ثم السلطان وولي كل واحد
من هؤلاء يقوم مقامه وان كان حاضرا وا
ذا كان الاقرب من عصبتها طفلا او عبدا او كا
فرا زوجها الابعد من عصبتها وبين و
ج امة المراة باذنها من يزوجها وبين و
ج مولاتها من يزوج امتها ومن ارادا
ان يتزوج امراة هو وليها جعل امرها
الى رجل يزوجها منه باذنها ولا يتزو
ج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة ان يكون
المسلم سلطانا او سيد امة قال واذا زوج
جها من غير اولى منه وهو حاضر ولم
يعظلها فالنكاح فاسد واذا كان وليها
غائبا في موضع لا يصل الكتاب اليه او
يصل ولا يجب عنه يزوجها من هو

ابعد منه من عصبتها فالحم يكن فالسلطا
ن واذا زوجت من غير كفو فالنكاح با
طل والمفقود والدين والمنصب قال واذا
زوج الرجل ابنته البكر في صغرها فكفاة
فالنكاح ثابت وان كرهه كبيرة كانت
او صغيرة وليس هذا لغير الاب والجد
استاذنت البكر البالغة والدها كان حسنا
وان زوج ابنته الثيب بغير اذنها فا
النكاح باطل وان رضيت بعد واذنت الثيب
لكلام واذنت البكر بالصمات واذا زوج
ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت انكا
ح بالمسمى وان فعل ذلك غير الاب انكاح
وكان لها مهر مثلها وان زوج على ما غبن با
لغ او معتوها لم يجز الا ان يزوجه والده
او وصي ناظر له في التزويج واذا زوج
امته بغير اذنها لزمها النكاح وان كرهه
كبيرة كانت او صغيرة وان زوج عبده
وهو كاره لم يجز الا ان يكون صغيرا واذا
زوج الوليان فالنكاح للاول منهما فان

دخل

دخل بها الثاني وهو لا يعلم انخذات
زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر
مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض
ثلث حيض بعد اخر وقت وطيها
الثاني وان جهل من الاول منهما فسخ
النكاحان واذا تزوج العبد بغير اذن
سيده فنكاحه باطل فان كان دخل بها فعلى
سيده خمسا المهر كما قال عثمان ابن عفان
رضي الله عنه الا ان يجاوز الخمسان قيمته
فلا يلزم سيده اكثر من قيمته او يسلمه واذا
تزوج الامة على انها حرة فاصابها وهو
لا يعلم انها امة فالولد احرار وعليه ان يفدي لهم
المهر المسمى ويرجع بذلك كله على من غره
ويفرق بينهما ولم يكن يجوز له ان ينكح الا
اماء فان كان ممن يجوز له ذلك فرضي بها
المقام فما ولدته بعد الرضا فهو رقيق
وان كان المغرور عبدا فيما ولدته احرار
وعليه ان يفدي لهم اذا عتق ويرجع به ايضا
على من غره واذا قال قد جعلت عتق امتي
صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت العتق

والنكاح واذا قال الشهود الذي قد اعتقتها
وجعلت عتقها صداقها كان العتق و
النكاح ايضا ثابتين سواء تقدم العتق
او تاخر اذا لم يكن بينهما فصل فان
طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصف
قيمتها واذا قال الخاطب للولي الزوجني فقال
نعم وقال للمتزوج اقبلت فقال نعم
فقد انعقد النكاح اذا كان بحضرة شاهدين
ين وليس للحر ان يجمع بين اكثر من اربع
زوجات وليس للعبد ان يجمع الا اثنتين
وله ان يتسرى باذن سيده ومتى طلق
العبد او الحر طلاقا يملك فيه الرجعة او لا
يملك لم يكن له ان يتزوج اختها حتى
تنقضي عدتها وكذلك العبد اذا طلق
احدى زوجتيه قال من خطب امرأة فزو
ج بغيرها لم ينعقد النكاح واذا تزوجها
وشرط لها ان لا يخرجها من دارها او بلد
بلد فلها شرطها لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال احق ما وفيتم به
من الشروط ما استحللتم به الفروج

واذا

واذا نكحها على ان لا يتزوج عليها
فلها فسخه ان تزوج عليها واذا اراد
تزويج امة فله ان ينظر اليها من
غير ان يخلو بها واذا تزوج امة وشرط
عليه ان تكون عندهم بالنهار ويبعث
بها اليه في الليل فالعقد والشرط جائزان
وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده

باب ما يحرم نكاحه

والجمع بينه وغير ذلك قال والمحرمات
نكاحهن بالانساب الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت والمحرمات بالاسباب الامهات
من الرضاعة والاخوات من الرضاعة و
امهات النساء وبنات النساء اللاتي دخل
بهن وحلائل الابناء وزوجات الاب
والجمع بين الاختين ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وليس الفحل محرما و
الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها
واذا اعتقل على المرأة والرجل دخل بها فقد
حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها

والجد وان علا فيما قلت بمنزلة الاب
وابن الابن وان سفل فيه بمنزلة الابن
وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب
والرضاع فبناتهن في التحريم كهن
الابنات العمات وبناة الخالات وبناة من
ناكحهن الاباء والابناء فانهن محللات و
كذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها
ووطي الحرام محرم كما يحرم وطي
الحلال والشبهة قال وان تزوج اختين
من النسب والرضاع في عقد واحد فسد
نكاحهما وان تزوجهما في عقدين فالاول
ولي زوجته والقول فيهما كالقول في
المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وان تزوج
واحدة من الرضاع واجنبية في عقد وا
حد ثبت نكاح الاجنبية واذا اشترى اختين
فاصاب احداهما لم يصب الاخرى حتى يحرم
عليه الاولى ببيع او نكاح او هبة او ما اشبهه
ويعلم انها ليست بحامل فان عاد الى ملكه
لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى و
عمة الامة وخالتها في ذلك كاختها قال
ولا باس

ولا باس ان يجمع بيت من كانت زوجة
رجل وابنة من غيرها وحرايرنساء
اهل الكتاب وذبايحهم حلال للمسلمين
واذا كان احد ابوي الكافرة كتابيا والآخر
وثنيا لم ينكحها مسلم واذا تزوج كتابي
بيعة فانتقلت الى دين اخرى من الكفر غير د
ين اهل الكتاب اجبرة على الاسلام فان لم تسلم حتى
انقضت عدتها انفسخ نكاحها وامته الكتابية حلا
لا لمردون امته المجوسية وليس للمسلم وان كان عبدا ا
ن يتزوج امة كتابية لان الله عز وجل قال من فتياتكم
المؤمنات ولا لحر مسلم ان يتزوج امة الا ان لا يجد
طول الحرة ويخاف العنت ومتى عقد عليها
وفيه الشرطان عدم الطول وخوف د
لعنة ثم ايسر لم ينفسخ النكاح وله ان
ينكح من الاماء اربعا اذا كان الشرطان فيه
قائمين واذا خطب الرجل المرأة فلم تكن
اليه فلغيره خطبتها ولو عرض للمرأة
هي في العدة بان ان يقول اني في مثلك لراغب
وان قضى شيء كان وما اشبهه من الكلام
مما يدل لها زعيته فيحافلا باس اذا لم يصرح

باب

باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك قال

واذا اسلم الوثني وقد تزوج باربع وثنيات ولم يدخل بهن ابن منه وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها ان كان حكما او نصف صداق مثلها ان كان ما سمي لها حراما ولو اسلمنا النسا قبله وقبل الدخول لم تبن منه ايضا لا شئ عليه الواحدة منهن فان كان اسلما معه واسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجاته وان كان دخل بهن ثم اسلم فمن لم تسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان ولو نكح اكثر من اربع في عقد واحد او في عقد لم تفرقه ثم اسلم صابهن ثم اسلم ثم اسلمت كل واحدة منهن في عدتها امسك اربعا من هن وفارق ما سواهن سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليهن او آخر هن ولو اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة ولو كانتا اما وبنتا فاسلم واسلمتا

واسلمنا معًا قبل الدخول فسد نكاح الام
وان كان دخل بالام فسد نكاحهما ولو
اسلم عبد او تحته زوجتان قد دخل
بهما فاسلمتا في العدة فهما زوجتاه
ولو كنا اكثر اختار منهن اثنتين وال
تزوجها وهما كتابيتان فاسلم قبل الد
خول او بعده فهي زوجته فان كانت
هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ
النكاح ولا مهر لها قال وما سمي لها و
هما كافران فقبضته ثم اسلمت فليس
لها غيره وان كان حرامًا ولم تقبضه وهو
حرام فلها عليه مهر مثلها او نصف مهر
مثلها حيث اوجب ذلك ولو تزوجها
وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول
انفسخ النكاح ولا مهر لها ولو كان هو
المرتد قبلها فكذلك الا ان عليه نصف المهر
ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة
لها والم تسلم في عدتها انفسخ النكاح ولو كا
نت هي المرتدة بعد الدخول فلم يعد الا الا
سلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح

ومتى اختلف البينات قالوا ان زوجه
وليه على ان بزوجه الآخر وليه فالنكا
ح بينهما وان سمى مع ذلك ايضا صداقا
ولا يجوز نكاح المتعة ولو تزوجها على
ان طلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكا
ح وكذا لو كان شرط عليه ان يحللها للزوج
كان قبله قال وان عقد المحرم نكاحا لنفسه
او لغيره او عقد احد نكاحا لمحرم او على
محرمة فالنكاح فاسد قال وان الزوجين
وجد بصاحبه جنونا او جذاما او برصا او كانت المرأة رتقاء او قرناء او
عفلاء او فتقاء او الرجل مجبوبا فلهما او
جد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ
النكاح وان فسخ قبل المسيس فلا مهر
وان كان بعده والمسمى انه ما علم وحلف
كان له ان يفسخ وعليه المهر يرجع به على
من غره ولا سكنى لها ولا نفقة لان السكنى
والنفقة انما تجب لمن لزوجها الرجعة
وان اعتقت الامة وزوجها عبد فلها
الخيار في فسخ النكاح فان اعتقت قبل ان

تحيار

وقف له ثلاثة

تختار او وطئها بطل خيارها
علمت ان لها الخيار او لم تعلم ولو كانت
لتغسل فاعتق احدهما فلا خيار لها
الا ان كان المعتق معسرا وان ختارت اعتقا
ثم معه قبل الدخول او بعده فالمهر
للسيد وان ختارت فرقه قبل الدخول
فلا مهر وان ختارته بعد الدخول فا
المهر للسيد

باب اجل العنين

والخصي غير المجبوب قال
واذا اعنت المرأة ان زوجها عنين لا يصل
اليها اجل سنة منذ ترافعت فان لم
يصبها فيها خيرت في المقام معه او فرا
قه فان اختارت فرقه كان ذلك تسخا
بلا طلاق فان قال قد علمت اني عنين قبل
ان انكحها فان اقره او ثبت بالبينة لم يؤ
جل وهي امرأته فان علمت انه عنين بعد
الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت
بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ترا
فعه فان قالت في وقت من الاوقات
قد رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة

بعد وان عنين فقد انه قد وصل اليها
مرة بطل ان يكون عنينا وان زعم انه قد
وصل اليها وادعت انها عذراء وبينت
النساء الثقات فان شهدت بما قالت اجل
سنه فان جب قبل الحول فلها الخيار في
وقتها وان كانت ثيبا وادعى انه يصل
اليها اخلى معها وقيل له اخرج ما ذكرت
على شيء فان ادعت انه ليس بمني جعل على
النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها وقد
روى عن ابي عبد الله رحمه الله قول اخر ان
القول قوله مع يمينه واذا قال الخنثى
المشكل انا رجل لم يمنع من نكاح النسا
ولم يكن له ان ينكح بغير ذلك بعد وكذا
لو سبق وقال انا امرأة لم ينكح الا رجا
لا واذا اصاب الى رجل او اصيبت المرأة
بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس
واحد منهما بزايل العقل رجما اذا زنيا
والكافر والمسلم في ما وصفت سواء

كتاب

كتاب

الحر الصداق قال واذا كانت المرأة بالغة
رشيدة او صغيرة عقد عليها ابوها
باى صداق اتفقا عليه فهو جائز اذا
كان شيأ له نصف يحصل واذا اصدقها
عبد ابعينه فى جدة به عيبا فردته به
عليه فلها عليه قيمته وكذا الاء ان اخرج حرا
او مستحقا سواء سلمه اليها اولم يسلمه و
ان تزوجها على ان يشترى لها عبد ابعينه
فلم يبع او طلب به اكثر من قيمته اولم
يقدر عليه فلها قيمته واذا تزوجها على
خمر او ما اشبهه من المحرم وهما مسلمان
ثبت النكاح وكان لها مهر المثل او نصفه
ان طلقها قبل الدخول فان تزوجها
على الف لها والف لابيها كان ذلك جائزا فا
ن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
الالفين ولم يكن على الاب شيء مما اخذه قال
واذا اصدقها عبدا صغيرا فكبر ثم طلقها
قبل الدخول فانشاءت دفعت اليه

نصفي قيمته يوم وقع عليه العقد
او تدفع اليه نصفه زايدا الان يكون
يصلح صغيرا لما لا يصلح له كبيرا فيكون
له عليها نصفي قيمته يوم وقع عليه
العقد الا ان يشاء اخذ ما بذلته له من
نصفه ولو اختلفا في الصداق بعد العقد
في قدره ولا بينة على مبلغه كان القول
قولها ما لم تجاوز مهر مثلها وان انكر
ان يكون لها عليه صداقا فالقول ايضا
قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت
من مثلها الا ان يأتي ببينة بخلاف
منه واذا تزوجها بغير صداق لم يكن
لها عليه اذا طلقها قبل الدخول الا
المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ره فان علاه خادم وادناه كسوة يجوز
لها ان تصلي فيها الا ان يشاء ان يزيدها
او تشاء هي ان تنقصه وان طلبته قبل
الدخول ان يفرض لها مهر مثلها لم يكن
لها غيره ولذلك ان فرض لها اقل منه

فرضية

فرضيه ولو مات احدهما قبل الاصا
بة وقبل القرض ورثه صاحبه وكان
لها من نسائهما وان اخلابها بعد العقد
فقال لم اطأها وصدقته لم يلتفت الى
قولها وكان حكمها حكم الدخول في جميع
امورها الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثا
ثلثا او في الزنا فانهما يجلدان ولا يرجمان وسواء اخلابها وهما محرمان او
صائمان او حايض او سالمان من هذه
الاشياء قال والزوج هو الذي بيده عقدة
النكاح فاذا طلق قبل الدخول فانهما
عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهو
جايز الامر في ماله برئ منه صاحبه و
ليس عليه دفع نفقة زوجته اذا كانت
مثلها لا يوطاء او منع منها بغير عذر
فان كان المنع من قبله لزمته النفقة قال
واذا تزوجها على صداقين سرا وعلا
نية اخذ بالعلانية وان كان السر قد
انعقد النكاح به واذا اصدقها عينا بعينها

فتزوجت ثم طلقها قبل الدخول كان لها
نصف المهر ويرجع عليها بنصف المهات
الا ان يكون الولادة نقصتها فيكون مخيرا
يعني ان يأخذ نصف قيمتها وقت ما اصدقها
او يأخذ نصفها ناقصة والاصل
فيها ارضا فبنتها دارا او ثوبا فصبغته
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمتها وقت
ما اصدقها او يأخذ نصفها ناقصة واذا اصدقها
ارضا فبنتها دارا او ثوبا فصبغته ثم طلقها قبلا
لدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت ما اصدقها
الا ان يشاء ان يعطيها نصف قيمة البناء
او الصبغ فيكون لها النصف او تشاء هي ان تعطيه زائدا
فلا يكون له غير ﴿كتاب الوليمة﴾
قال ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة ودعا
من دعي ان يجيب فان لم يجب ان يطعم دعاه ونصه
ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون والاعلم دعي
اليها اجيب وانما وردت السنة في اجابة من دعي
الى وليمة تزويج قال والنثار مكروه لانه شبه النهبة
وقد ياخذه من غير احب الى صاحب النثار منه فان

قسم

فل قسم على الحاضرين فلا باس بما اخذه كذا وبعث ابي
عبد الله رحمه الله بعض اولاده حذق فقسم
على الصبيان الحلوى
باب
عشرة النساء والخلع قال وعلى الرجل ان يساوي
بين زوجاته في القسم وعماد القسم الليل ولو وطئ
زوجته ولم يطأ الاخرى فليس بعاص ويقسم لزوجته
وجته الامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية
واذا سافرت زوجته بغير اذنه فلا نفقة لها ولا
قسم وان كان هو الشاخصها فهي على حقها من ذا
لك واذا اراد السفر فاراد ان يخرج معه منهن الا
بقرعة فان اقدم ابتدا القسم بمن شاء قال واذا
عرس عند بكر اقام عندها سبعا ثم دار
لا يحتسب عليها بما اقام عندها وان كانت
ثيبا اقام عندها ثلثا ولا يحتسب ايضا
عليها بما اقام عندها قال واذا ظهر منها
ما يخاف معه نشوزها وعظها فان
اظهرة نشوزا هجرها فان اراد وعظها
والا فله ان يضربها ضربا لا يكون مبرحا
قال والزوجان اذا وقعت بينهما العدا
وة وخشي عليهما ان يخرجهما ذلك

الى العصيان بعث الحاكم حكما من اهله وحكما
من اهلها فان رأيا ان يفرق بينهما فرقا وان رأيا
ان يجمعا جمعا ان رأيا او يغرما فعلا من ذلك
لزمهما واذا كانت المرأة مبغضة للرجل و
تكره ان تمنعه ما تلزمها عاصية بمنعه فلا
بأس ان تفدي نفسها ولا يستحب له ان يأ
خذ اكثر مما اعطاها ولو خالعته لغير ما ذ
كرنا كره لها ذلك ووقع الخلع قال والخلع
فسخ في احدى الروايتين والرواية الاخرى انه
تطليقة بائنة ولا يقع بالمعتدة من الخلع
طلاق ولو راجعها به ولو قالت له اخلعني
على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها
شيء لزمها له ثلثة دراهم ولو خالعها على
خمر او عوض كان خلعا ولا شيء له واذا
خالعها على ثوب فخرج معيبا فهو مخير بين
ان يأخذ ارش العيب او قيمة الثوب
وبرده ولو خالعها على عبد فخرج حرا
او استحق كان له قيمته عليها ولو قال
له طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة لم
يكن له شيء ولزمتها التطليقة وان
خالعته

خالعته الامة بغير اذن سيدها على
شئ معلوم كان الخلع واقعا ويتبعها
اذا اعتقت بمثله ان كان له مثل والا فقيمته
وما خالع به العبد زوجته من شئ جا
ز وهو لسيده واذا خالعت المريضة
في مرض موتها باكثر من ميراثه منها
فالخلع واقع وللورثة ان يرجعوا عليه
بالزيادة ولو طلقها في مرض موته وا
وصى لها باكثر مما كانت ترث فللو ر
ثة ان لا يعطوها اكثر من ميراثها
ولو خالعته بمحرم وهما كافران و
قبضته ثم اسلما او احدهما لم يرجع
عليها بشئ
الطلاق
الطلاق قال وطلاق السنة ان يطلقها
طاهرا من غير جماع تطليقة واحدة و
يدعها حتى تنقضي عدتها ولو طلقها
ثلثا في طهر لم يصبها فيه كان ايضا
للسنة وكان تاركا للاختيار واذا قال لها
انت طالق للسنة وكانت حاملا او طا
هرا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق وان

كانت حايضا لزمها الطلاق اذا طهرت
وان كانت طاهرة مجامعة فاذا طهرت
من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق ولو
قال لها انت طالق للبدعة وهي في طهر
لم يصبها فيه لم يقع الطلاق حتى يصبها
او تحيض ولو قال لها وهي حايض و
لما يدخل بها انت طالق للسنة طلقت
من وقتها لانه لا سنة فيها ولا بدعة
قال وطلاق الزايل العقل بالاسكر لا يقع
وعن ابي عبد الله رحمه الله في طلاق السكرا
ن ثلث روايات احداها يلزمه الطلاق
ورواية لا يقع يلزمه ورواية ثالثة فيها تفر
عن الجواب وهو الصحيح ويقول قد اختلف
فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه و
واذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه ومتى
اكره على الطلاق لم يلزمه ولا يكون مكرها حتى
ينال بشيء من العذاب مثل الضرب او الخنق
او عصر الساق وما اشبهه ولا يكون التوا
عد كرها

باب تصريح الطلاق

وغيره قال واذا قال لعاقد طلقتك

او

او قد فارقتك او قد سرحتك لزمه الطلا
ق ولو قال لها في الغضب انت حرة او لطمها
فقال هذا طلاق لزمها الطلاق قال ابو
عبد الله رحمه الله واذا قال لها انت خلية
او انت برية او انت بائن او خلقك على
غارب او الحقي باهلك فهي عندي ثلا
ث ولكني اكره ان افتي به سواء دخل بها او لم
يدخل واذا اتى بصريح الطلاق لزمه نوى
او لم ينو ٥ ولو قيل له الا امرأة فقال لا
واراد به الكذب لم يلزمه شيء ولو قال قد
طلقتها واراد به الكذب لزمه الطلاق
واذا وهب زوجته لاهلها فان قبلوها
فهي واحدة يملك الرجعة اذا كانت مدخولا
بها وان لم يقبلوها فلا شيء واذا قال لها
امرك بيدك فهي بيدها وان تطاول
ما لم يفسخ او يطأها فان قالت اخترت
نفسي فهي واحدة يملك بها الرجعة
وان طلقت نفسها ثلثا وقال لم اجعل اليها الا
واحدة لم يلتفت الى قوله والقضاء ما قضت
وكذلك الا الحاكم ان جعله في يد غيرها واذا

خيرها فاختارت فرقته منى وقتها والا
فلا خيار لها وليس لها ان تختار اكثر من
واحدة الان يجعل اليها اكثر من ذالك واذا
طلقها بلسانه وستثنى شيئا يغلبه وقع
الطلاق ولم ينفعه الاستثناء واذا قال لها
انت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى يغيب
شمس اليوم الذى يلى الشهر المشترط ولو قال
لها اذا طلقتك فانت طالق ولم ينو وقتا
ولم يطلقها حتى مات او ماتت وقع الطلا
ق بها في اخر وقت الامكان واذا قال
كلما لم اطلقتك فانت طالق لزمتها
ثلث ان كانت مدخولا بها واذا قال
لها انت طالق اذا قدم فلان وقدم وعن
به مكروها او ميتا لم تطلق واذا قال لغير
خول بها انت طالق انت طالق لزمتها
تطليقتان الان يكون اراد بالثانية افها
مها ان قد وقعت بها الاولى فلزمها
تطليقة وان كانت غير مدخول بها بانت
بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لانه
ابتداء كلام واذا قال لغير مدخول بها
انت طالق وطالق وطالق لزمتها ثلث

لانه

لانه تشقيق وهو مثل قوله انت طا
لق ثلثا واذا طلق ثلثا وهو ينوي
واحدة فهي ثلث واذا طلق واحدة
وهو ينوي ثلثا فهي واحدة

باب الطلاق

بالحساب قال واذا قال لها
انت طالق اربعا الا واحدة او عشرا الا
عشرة طالق او قال لها انت طالق نصف
تطليقة او ربع تطليقة وقعت بها واحدة
واحدة ولو قال لها شعرك او ظفرك طا
لق لم يلزمها الطلاق لان الشعر و
الظفر ليسا بطلاق ويخرج غيرهما فليس
هما كالاعضاء الثابتة واذا لم يذكر طلا
ق ام لا فانه يلزم ولا يقبل النكاح جشك
طلاق واذا طلق فلم يذكر واحدة طلق
ام ثلثا اعتد لها وعليه نفقتها ما دامت
في العدة فان راجعها فلعدة لزمه
نفقتها ولم يطأها حتى يتفق لم الطلا
ق لانه متيقن للتحريم شاك والتحليل
واذا قال لزوجاته احدكن طالق ولم
ينو واحدة بعينها اقرع بينهن فا

فاخرجت بالقرعة المطلقة منهن
وكذلك ان طلق واحدة من نسائه وا
نسيها اخرجت بالقرعة فان مات قبل
ذلك اقرع الورثة وكان الميراث للبوقي
منهن واذا طلق زوجته اقل من ثلث
فقضت العدة وتزوجت غيره واصا
بها ثم طلقها او مات عنها وقضت
العدة ثم تزوجها الاول فهي عنده
على ما بقي من الثلث وان كان المطلق
عبدا كان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته
حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت الزو
جة او مملوكة لان الطلاق بالرجال و
العدة بالنساء واذا قال لزوجته انت طا
لق ثلثة انصاف تطليقتين طلقة ثلثا

باب الرجعة

قال واذا دخل بها تبينها تطليقة وتحريمها
الثلث من الحر والاثنتان من العبد واذا
الحر زوجته بعد الدخول اقل من من
الثلث فله عليها الرجعة ما كانت في
العدة

فى لعدة وللعبد بعد الواحدة مالحر
قبل الثلث ولو كانت حاملا باثنين فى
ضعت واحدا فان له مراجعتها قبل ان
تضع الثانى والمراجعة ان يقول لرجلين
من المسلمين اشهدا انى قد راجعت
امرأتى بلا ولى بحضرة ولا صداق ويزيده
وقد روى عن ابى عبد الله رحمه الله رواية
اخرى قد دل على انه يجوز الرجعة بالاشهاد
ده فاذا قال ارجعتك فقالت انقضت عد
تى قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها
فاذا ادعت من ذالك ما يمكنا قال ولو طلقها
واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها
ثانية بنت على ما قضى من العدة واذا
طلقها ثم اشهد على المراجعة من حيث
لا تعلم فاعتدة ثم نكحت غيره واصا
بها رجعت اليه ولا يصيبها حتى تنقضى
عدتها فى احدى الروايتين عن ابى عبد
الله رحمه الله والرواية الاخرى هى زوجه
الثانى فاذا اطلقها ثلثا وانقضت عدتها منه
ثم انه تذكرة انها نكحت من اصابها ثم طلقها

اومات عنها وانقضت عدتها منه وكان
ذالك ممكنا فله ان ينكحها اذا كان يعرف منها
الصدق والصلاح وان لم يكن عنده في هذه
الحال لم ينكحها حتى يصح عنده في
الايلاء
باب
قال والمولي الذي يحلف بالله عز وجل ان
لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر فانه
اذا مضى اربعة اشهر وارافعته امرأته
بالفيئة والفيئة الجماع الا ان يكون له عذر
من مرض او الحرام او شيء لا يمكنه معه
الجماع فيقول متى قدرة جامعتها فيكون
ذالك من قوله فيئة للعذر متى قدر
فلم يفعل امر بالطلاق فان لم يطلق
طلق الحاكم عليه فان طلق عليه ثلثا
فهي ثلاث وان طلق واحدة وراجعوته
بقي من مدة الايلاء اكثر من اربعة
اشهر كان للحاكم كما حكمنا في الاول ولو
وقفناه بعد الاربعة الاشهر فقال قد اصبتها
فان كانت شيئا كان القول قوله ولن الا مسها
فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها
ثم نكحها وقد بقي من مدة الايلاء اكثر من اربعة
اشهر وقف

وقع لها كما وصفت ولو آلى منها وختلفا
في معنى الاربعة الاشهر فالقول قوله انهما
لم تمض مع يمينه

كتاب

الظهار قال واذا قال لزوجته انتي علي
كظهر امي او كظهر امرأة اجنبية او انت
علي حرام او حرم عضو مني اعضائها
فلم يطأها حتى يأتي بالكفارة فان مانت
او مات اوطلقها لم تلزمه الكفارة فان
تزوجها لم يطأها حتى يكفر لان الحنث با
العقد وهو الوطي لان الله عز وجل اوجب
الكفارة على المظاهر قبل الحنث ولو قال لا
مرأة اجنبية انت علي كظهر امي لم يطأها
ان تتزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار ولو
قال لها انت علي حرام واراد في ذالك الحال
لم يكن عليه شئ وان تزوجها لانه صادق
وان اراد في كل حال لم يطأها ان تزوجها حتى يأ
تي بالكفارة ولو ظاهر من زوجته وهي امة لم
يكفر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى
يكفر ولو ظاهر من اربع نسائه بكلمة واحدة لم
يكن عليه الا ثم من كفارة قال والكفارة عتق

رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة با
لعمل ه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان افطر فيهما من عذر بنى وان افطر من
غير عذر ابتدأ فان اصابها في ليالى
الصوم افسد ما مضى من صومه وابتدأ
الشهرين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا مسلما حر الكل مسكين مد من حنطه
او دقيق او نصف صاع من تمر او شعير
ومن ابتدأ صوم الظهار من اول شعبا
ن افطر يوم الفطر وبنى وكذلك ان
ابتدأ في اول ذي الحجة افطر يوم الا
ضحى ضحى وايام التشريق وبنى على ما
مضى من صيامه وان كان الظاهر عبدا
لم يكفر الا بالصوم فان اصام فلا يجزيه
الا شهران متتابعان ومن وطئ قبل ان
يؤدي الكفارة كان عاصيا وعليه الكفارة
المذكورة وان قالت المرأة لزوجها
انت علي كظهر ابي وانت علي حرام
لم تكن مظاهرة ولزمتها كفارة الظهار
لانها عقد

لانها قد اتت بالمنكر من القول والزور
واذا ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر
فكفارة واحدة كتاب
اللعان قال واذا قذف الرجل زوجته البا
لغة الحرة المسلمة فقال لها زنيت او يا زا
نية او رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لز
مه الحد ان لم يلتعن مسلما كان او كافرا حرا
كان او عبدا او لم يتعرض له حتى تطالبه
زوجته فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما
لم يجتمعا ابدا وان اكذب نفسه فلها
عليه الحد وان قذفها وانتفى من ولدها
وتم اللعان بينهما ينتفي بقوله الحاكم انتفى
عنه اذا ذكره في اللعان وان اكذب نفسه بعد ذلك
لحقه الولد وان نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه
عقيب وضعها له وبلا عذر لو جاءت امرأته بولد
فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولدي
الحاكم ولا حد عليه لها واللعان الذي يبرأ به من
الحد ان يقول الزوج بحضرة من الحاكم اشهد
بالله لقد زنت وما رأيتها وان لم تكن خا
ضرة اسمعها ونسبها حتى تكمل ذلك اربع مرات

ثم يوقف عند الخامسة ويقال له اتق الله فانها
الموجبة وعذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة فان ابى
الا ان يتم فليفعل ولعنة الله عليه ان كان من الكاذ
بين فيما رماها به من الزنا وتقول هي اشهد بالله انه
كذب اربع مرات ثم توقف عند الخامسة وتخوف
كما خوف الرجل فان ابت الا ان تتم فليفعل وان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا
ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فان كان في اللعان ولد
ذكر الولد فان قال اشهد بالله لقد كذبت وهذه
زنت بفعل وما هذا الولد ولدي وتقول هي اشهد بالله
لقد كذب وهذا الولد ولده فان لتعن هي ولم
تلتعن هي فما حد عليها والزوجية بحالها وكذا
ذلك ان اقرت دون الاربع مرات

كتاب العدد

قال واذا
طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلث
حيض غير الحيضة التي طلقها فيها فاذا اغتسلت
من الحيضة الثالثة حلت للازواج وان كانت
امة فاذا اغتسلت من الحيضة الثانية وان
ان كانت من الآيسات او ممن لم تحض فعدتها
ثلثة اشهر والامة شهران واذا طلقها
طلاقا يملك فيه الرجعة وهي امة فلم تنقض
عدتها حتى اعتقت بنت على عدة حرة فان
طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فاعتقت
اعتدت عدة امة فان طلقها وهي ممن تحاض
فارتفع

وقف لم يقع

فان رفع حيضها لاتدري ما رفعه اعتدت سنة
وان كانت امة اعتدت احد عشر شهرا تسعة
اشهر للحمل وشهران للعدة وان عرفة ما
رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به الا ان تصير من الايسات فتعتد
بثلثة اشهر من وقت تصير في عداد الايسا
ت فان حاضت حيضة او حيضتين ثم رفع
حيضها لاتدري ما رفعه لم تنقض عدتها
الا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض ولو
طلقها وهي من اللائي لم يحضن فلم ينقض عد
تها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة
بثلث حيض ان كانت حرة وبحيضتين ان
كانت امة ولو مات عنها وهو حر او عبد ا
قبل الدخول او بعده انقضت عدتها بتما
م اربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وبتما
م شهرين وخمسة ايام ان كانت امة ولو
طلقها او مات عنها وهي حامل منه لم تنقض
عدتها الا بوضع الحمل حرة كانت او امة والحمل
الذي تنقضي به العدة ما تبين فيه شيء من
خلق الانسان امة كانت او حرة ولو طلقها

او مات عنها فلم تنكح حتى ولدت بعد طلاقه او موته بأربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به ولو طلقها او مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت ممن اصابها فرق الحاكم بينهما وبنت على عدتها من الاول ثم استقبلت العدة من الثاني ولها ان تتزوجها بعد ان قضاء العدتين فان ولدت بعد ما يمكن ان يكون منهما فهو للقافة والحق بمن الحقوه به منهما وانقضت عدتها منه وعدة للآخر وام الولد اذا مات عنها سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة فان كانت آيسة فثلثة اشهر فان ترفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة اشهر للحمل وشهرا مكان الحيضة وان كانت حاملا فحتى تضع وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة وكذلك ان اراد ان يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ان كانت ممن تحيض ثم زوجها واذا ملك امة لم يصبها او لم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة ان كانت ممن تحيض

او بوضع حمل

او بوضع حمل ان كانت حاملا او بمضي ثلثة
اشهر ان كانت من اللاي يئسن من المحيض او من
اللاء لم يحضن و تجتنب الزوجه المتوفى عنها
زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير
منزلها والكحل بالاثمد والنقاب
فان حجت سدلت على وجهها كما تفعل
المحرمة حتى تنقضي عدتها والمطلقة ثلثا
تشوق الطيب والزينة والكحل بالاثمد
واذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب
رجعت لتقضي العده وان كانت قد بقي عدة
عدتها معتد في سفرها فان رجعت
وقد بقي عليها من عدتها اتت به في منزل
لها ولو توفي عنها زوجها او طلقها
وهو نائي عنها فعدتها من يوم مات
او طلق اذا صح ذالك عندها وان لم تجتنب
ما تجتنبه المعتدة كتاب
الرضاع قال والرضاع الذي لاشك في تحر
يمه ان تكون خمس رضعات فصاعدا او
السعوط كالرضاع وكذالك الوجور
واللبن المشوب كالمحض ويحرم لبن

المنة كما يحرم لبن الحية لان اللبن لا يحق
وان احبلت من يلحق نسب ولبنها
فشاب لها لبن فارضعته به طفلا خمس
صنعات متفرقات في حولين حرمن عليه
وبناتها من اي هذا الحمل ومن غيره وبنا
تها اي هذا الحمل ومن غيره وبنات اي هذا
الحمل منها ومن غيرها فان ارضعت صبية
فقد صارت ابنة لها ولزوجها لان للبن من
الحمل الذي هو منه ولو طلق الرجل زوجته
ثلثا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت بصبي
مرضع فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت
باخر ودخل بها وطلقها ومات عنها لم يجز
ان يتزوج وجها الاول لانها صارت من حلايل
بنائه لما ارضعت الصبي الذي تزوجت به ولو
تزوج كبيرة وصغيرة فلم يدخل بالكبيرة
حتى ارضعت الصغيرة في الحولين حرمت
عليه الكبيرة وبثبوت نكاح الكبيرة الصغيرة
وان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا عليه ويسر
جع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة وان تز
وج بكبيرة ولم يدخل بها وبصغيرتين فا
رضعت

فارضعت الكبيرة الصغيرتين حرمتا الكبيرة
وتفسخ نكاح الصغيرتين وان شاءتا
شاءتا الامهر للكبيرة ويرجع عليها بنصف
صداق الصغيرتين وله ان يتزوج من شاءتا منهما وا
ن كن الاصاغر ثلثا فارضعتهن منفردات
حرمن الكبيرة وتفسخ نكاح المرضعتين اول و
ثبت نكاح اخراهن رضاعا وان كانت ارضعت
احداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معا حرمن
الكبيرة وانفسخ نكاح الاصاغر ولو كان دخل
بالكبيرة حرم لكل عليه على الابد قال واذا شهد
ت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح اذا
كانت مرضية وقد قال ابو عبد الله رحمه الله
في موضع اخر ان كانت مرضية استحلفه فا
ن كانت كاذبة لم تحل الحول حتى يبضن شد
ياها وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي
الله عنه قال واذا تزوج امرأة ثم قال قبل الد
خول هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح
فان صدقته فلا مهر لها عليه وان كذبته
فلها نصف المهر ولو كانت المرأة هي التي
قالت هو اخي من الرضاعة فاكذبها ولم
تأت بالبينة على ما وصفه فهي زوجته في الحاكم

كتاب

كتاب

النفقات على الاقارب قال وعلى الزوج نفقة امرأته ما لاعتابها عنه وكسوتها فان منعها او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان منعها ولم تجد ما تأخذ منه فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والاناث اذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم وكذا الملك الصبي اذ الحر يكون له اب اجبر وارثه الذكور والاناث على نفقته على قدر ميراثهم منه فان كان للصبي ام وجد كانت على الام ثلث النفقة وعلى الجد ثلثي النفقة وان كان له جدة واخ فعلى الجد ٥ سدس النفقة والباقي على الاخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات وعلى المعتق ٥ نفقة معتقه اذا كان فقيرا لانه وارثه و

والامة

والامة اذا زوجها سيدها لزم زوجها
او سيده ان كان مملوكا نفقتها فان كانت امة ثاوية
بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى انفق كل واحد عليها
مقامها عنده فان كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها
حر كان الزوج او عبدا ونفقتهم على سيدهم وليس على
العبد نفقة ولد حر كانت الزوجة امة وعلى الحر
نفقة نفقة ولدها دون ابيه المكاتب وعلى الحر
نفقة ولده من امته ٥ باب

الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج قال واذا تزوج امرأة
مثلها توطأ ولم يمنع نفسها ولا منعوا اولياؤها المرأة
النفقة واذا كانت هذه الحالة التي وصفت وزوجها
صغير لا يجبر وليه على نفقتها من مال الصبي فان لم يكن
له مال واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما واذا طا
لب الزوج بالدخول وقالت لا اسلم نفسي حتى اقبض
صداقي كان لها ذلك ولزمته النفقة الى ان يدفع
اليها صداقها واذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا
تملك فيه رجعتها فلا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون
حاملا فان لها السكنى والنفقة ولا نفقة للولد حتى توطأ والنافشز
لا نفقة لها فان كان لها منه ولد لها نفقة ولدها ٥٥٥

باب

من احق بكفالة الطفل

قال والام احق بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما واذا بلغت الجارية سبع سنين فالاب احق بها واذا لم يكن ام او تزوجت فالام لاب احق من الحالة والاخت للاب احق من لاخلام والحق من الحالة وخالة لاب احق من خالة لام واذا اجتمع ولد من لام اذا تزوجت طلقت ثم حبت عاحقهما من كفالتهم واذا تزوجت الم فلم وجد ان يمنعها من رضاع ولدها الا ان يضطر اليها ويخشى عليه التلف والاب عاجز ان يستر ضع لولده الا ان تشاء الام ان ترضعه بالاجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة

باب نفقة المماليك

قال واذا ملك الرجل مملوكين او اكثر فعليه ان ينفق عليهم ويكسوهم بالمعروف وان يزوج المملوك اذا احتاج الى ذلك فان شاء اجر عليه اذا طلب المملوك ذلك واذا ارهن المملوك انفق عليه سيده وليس له ان يستر ضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ريه وليس على السيد نفقة مكاتبه الا ان يعجز فاذا ابق العبد فلم يجد به الى سيده ما انفق

علته

كتاب الجرح

كتاب الجراح قال

والقتل على ثلثة اوجه عمد وشبه العمد
وخطأ فالعمد ما ضربه بحديدة او خشبة
كبيرة فوق عمود الفسطاط او بحجر كبير
الغالب ان يقتل مثله او اعاد الضرب بخشبة
صغيرة او فعل به فعلا الغالب من ذلك
الفعل ان يتلف فعليه القود اذا اجتمع عليه
جميع الاولياء وكان المقتول حرا مسلما و
شبه العمد ان ضربه بخشبة صغيرة او
حجر صغير او لكمه او فعل به فعلا الغالب
من ذلك الفعل انه لا يتلف فلا قود في هذا
والدية على العاقلة والخطأ على ضربين
احدهما ان يرمي الصيد او يفعل ما يجوز
له فعله فيقتل الى تلاف حر مسلما كان او
كافرا فقتل الدية على العاقله وعليه
عتق رقبة مؤمنة والوجه الاخر ان يقتل
في بلاد الروم من عنده انه كافر ويكون
قد اسلم وكتمه الى ان يقدر التخلص الا
بضرب الاسلام فيكون على قاتله عتق
رقبة من مئة بالدية لان لله عز وجل
قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤ

من فتحرير رقبة مؤمنة ولا يقتل مسلم
بكافر ولا حر بعبد واذا قتل الكافر الحر
العبد المسلم عمدا فعليه فيمته ويقتل
لنقضه العهد والطغيان والزيل العقل
لا يقتلان باحد ولا يقتل والد بولده وا
ن سفل والام في هذا والاب سواء ويقتل
الولد بكل واحد منهما وتقتل الجماعة بالواحد
واذا قطع ابن ادم قطعت نظيرتها من كل
واحد منهم واذا قتل الاب وغيره عمدا قتل من
سوى الاب واذا اشترك في القتل صبي ومجنون
وبالغ لم يقتل واحد منهم وعلى العاقل ثلث
الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من
الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين
في اموالهما ان عمدهما خطاء وتقتل الانثى
بالذكر والذكر بالانثى ومن كان بينهما في النفس
قصاص فهو بينهما في الجراح واذا قتلاه وا
حد هما مخطئ والاخر متعمد فلما فوق على وا
حد منهما وعلى العامد نصف الدية في ماله
وعلى عاقلة الخاطئ نصفها وعليه في ما
له عتق رقبة مؤمنة ودية العبد فيمته

وان

باب

وان بلغت دية العقل قال ولو شق بطنه واخرج حشوته فقطعها وابانها منه ثم ضرب عنقه اخر فالقاتل هو الاول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه اخر فالثاني هو القاتل لان الاول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش وان قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل ان يندمل جراحه قتل ولم يقطع يداه ورجلاه في احدى الروايتين والرواية الاخرى قال انه لا يفعل به كما فعل فان عفي عنه الولي فعليه دية واحدة ولو كانت الجراح برأت قبل قتله فعلى المعفو عنه ثلث ديات الا ان يريد العفو فيعفو او يأخذ دية من ماله دينين ولو ان مسلما عبد الكافر فلم يقع به الاسلام حتى عتق وسلم فلا قود وعليه دية مسلم اذا مات من الرمية واذا قتل الرجل اثنين واحدا بعد واحد واتفق اولياء الجميع على القود قيل لهما وان الاول ولي الاول القود والثاني الدية

اقيد للاول واعطى اولياء الثاني الديه من
ماله وكذ الك ان اراد اولياء الاول الدية
والثاني القود واذا جرحه جرحا يمكن الا
قتصاص منه بالاحيف اقتص منه وكذ الك
ان قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل
ذ الك المفصل اذا كان الجاني ممن يقاد من
المجني عليه لو قتله وليس في الحامومة و
لا في الجائفة قصاص وتقطع الاذن بالا
ذن والانف بالانف والذكر بالذكر و
الاشفار بالاشفار وتقلع العين بالعين
والسن بالسن وان كسر بعضها برد من
سن الجاني مثله ولا تقطع يمنى يسار و
لا يسار بيمنى واذا كان القاطع سالم الطر
ف والمقطوع عنه شلاء فلا قود ولو كان القاطع
اشل والمقطوع عنه سالمة فشاء المظلوم اخذ
ها فله ذ الك ولا شيء له غيرها وان شاء عفا
عنه واخذ دية يده واذا قتل وله وليان
بالغ وطفل او غايب لم يقتل حتى يقدم الغا
يب او يبلغ الطفل ومن عفى منى وثة المقتو
ل عن القصاص لم يكن الى القصاص سبيل وان
كان العافي

العافي زوجا او زوجه واذا اشترك الجماعة
في القتل فاحب الاولياء ان يقتلوا الجميع
فليس ذالك لهم وان احبوا ان يقتلوا البعض و
يعفوا عن البعض ويأخذ الدية من الباقين
كان لهم ذالك واذا قتل من الاولياء ان يقتد
وليه فعليه للقاتل اكثر من الدية على
ان لا يقاد فلما اولياء فعليه ذالك واذا قتل
رجل وامسكه اخر فقتل القاتل وحبس
الماسك حتى يموت ومن امر عبده ان يقتل
وكان العبد اعجميا لا يعلم ان القتل محرم
قتل السيد وان كان العبد يعلم حظر القتل
قتل العبد وادب السيد كتاب
ديات النفس قال ودية الحر المسلم مائة من الابل
فان كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالة ار
باعا خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشر
ون بنات لبون وخمس وعشرون حقه و
خمس وعشرون جذعة وان كان القتل شبه ا
لعمد فكما وصفت في اسنانها غير انها على
العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلثها

X

وان كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة
من الابل يؤخذ في ثلث سنين اخماسا عشرون بنا
ت مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون
بنات لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة و
العاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا
الاعتراف ولا ما دون الثلث واذا جنى العبد
على سيده ان يفديه او يسلمه فان كان الجنا
ية اكثر من قيمته لم يكن على السيد ان يفديه با
كثر من قيمته والعاقلة العصبة وولاؤهم وان
سفلوا في احدى الروايتين والرواية الاخرى الا
ب والابن والاخوة وكل العصبة من العاقلة
وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زايل
العقل حمل شيء من الدية ومن لم يكن له عاقلة
اخذ من بيت المال فان لم يقدر على ذلك فليس
على القاتل شيء ودية الحر الكتابي نصف دية
الحر المسلم وسائرهم على النصف من دياتهم وان
قتل عمدا اضعفت الدية على قاتله المسلم لا
زالة التغليظ هكذا حكم عثمان ابن عفان رضي
الله عنه ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونسائ
هم على النصف ودية الحرة المسلمة نصف دية
الحر المسلم

الحر المسلم وتساوي جراح المرأة جراح الرجل
الى الثلث فاذا جاوز الثلث فعلى النصف من جرا
ح الرجل ودية العبد والامة قيمتهما ما بلغ ذلك
ودية الجنين اذا سقط من الضربة ميتا وكان من
حرة مسلمة غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل
موروثة عنه كانه سقط حيا وان كان الجنين مملوكا
قيمته عشر قيمة امه سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان
ضرب بطنها فالقت جنينا حيا ثم مات من الضربة
ففيه دية حر ان كان حرا وقيمته ان كان مملوكا اذا
كان سقط له وقت يعيش لمثله وهو ان يكون لستة
اشهر فصاعدا وعلى كل من ضرب ممن ذكرة عتق رقبة
مؤمنة سواء كان الجنين حيا او ميتا واذا اشربت الحا
مل دواء فاسقطت جنينا فعليها غرة كما يرث
منها شيئا وتعتق رقبة واذا رمى ثلثة بالمنجنيق
فرجع فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم
ثلث الدية وعلى كل واحد منهم عتق رقبة
فان كانوا اكثر من ثلثة فالدية في لعو الناس

باب

ديات الجراح قال ومن
اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية
وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الد
ية قال في العينين الدية وفي الاشفار الاربعة الد
ية وفي كل واحد منهما ربع الدية وفي الاذنين الدية

وفي السمع اذا ذهب من الاذنين الدية وفي قرع
الراس اذا لم ينبت الشعر الدية وفي الحاجبين الدية
اذا لم ينبت الشعر وفي اللحية اذا لم تنبت الدية
وفي المشافر الدية وفي الشفتين الدية وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي اللسان المتكلم به الدية
وفي كل سن خمس من الابل اذا قلعت ممن قد نبت
ثغر حد الثغور سبع سنين والاضراس والانياب كالا
الاسنان وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
سواء كان من رجل او امرأة وفي الاليتين الدية وفي
الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الرجلين
الدية وفي كل اصبع من اليد عشر من الابل وفي كل
انملة منها ثلث عقلها الا الابهام فانها مفصل
ان ففي كل مفصل خمس من الابل وفي البطن اذا
ضرب فلم يلتحم الغايط الدية وفي ذهاب العقل
الدية وفي الصعر الدية والصعر ان يضرب به
فيصير الوجه في جانب وفي المثانة اذا لم يلتحم
البول الدية وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وكذا
لك العين القائمة والسن السوداء وفي حشفة
الذكر ما في الذكر كله وفي اسكتي المرأة الدية
وفي موضحة الحر خمس من الابل سواء كان رجلا
او امرأة وجراح المرأة تساوي جراح الرجل

الى ثلث

الى ثلث الدية فان زادة صارة على النصف ولم
ضحة في الوجه والراس سوء وهي التي تو ضح طبح
العظم وتهشمه وفي المنقلة خمسة عشر من
الابل وهي التي تو ضح وتهشم وتسطو حتى
ينقل عظامها وفي الجامومة ثلث الدية وهي
التي تصل الى جلدة الدماغ وفي الامة الجامومة
وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى
الجوف فان جرحه في جوفه فخرج من الجانب
الاخر فهي جائفتان ومن وطى زوجته وهي
صغيرة فافتضها لزمه ثلث الدية وفي الضلع بعير
وفي الترقوة بعيران وفي الزند اربعة ابعرة
لانه عظمان قال ابو عبد الله رحمه الله والشجاج
التي لا توقيت فيها فاولها الحارصة وهي
التي تخرص الجلد يعني تشقه قليلا وقال
بعضهم هي الحرصة ثم الباضعة وهي التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي
يسيل منها الدم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين
العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة ولم يكن
فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا

لما وقفت لديته فقيه حكومة والحكومة ان
يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم
وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله
مثله من الدية كان قيمته وهو عبد صحيح عشرة
وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون
فيه عشر دية وعلى هذا ما زاد من الحكومة
او نقص الا ان تكون الجناية في راس او وجه
فتكون اسهل مما وقت فيه فلا يجاوز به ار
ش الموقت وان كانت الجناية على العبد مما
ليس فيه من الحر شيء موقت ففيه قيمة
ما نقصه الجناية بعد التيام الجراح وان
كان فيما جني عليه شيء موقت في الحر فهو
موقت في العبد ففي يده نصف قيمته و
في موضحته نصف عشر قيمته سواء نقصته
الجناية اقل من ذلك او اكثر وهكذا الحكم
فان كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف
دية ذكر ونصف دية انثى وان كان الجاني
عليه نصفه حرا فلما قوله وعلى الجاني ان
كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا
في جراحه وان كان خطأ ففي ماله نصف
قيمته وعلى عاقلته نصف الدية

باب القسامة باب باب باب

باب القسامة

قال واذا وجد قتيل وادعى اولياؤه على قوم الاعداوة بينهم ولا الوصف ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها وان كانت بينهم عداوة ولوث وادعى اولياؤه على واحد منهم وانكر المدعى عليه ولم يكن للاولياء بينة حلف الاولياء خمسين يمينا على قاتله واستحقوا دمه ان كانت الدعوى عمدا فان فاتهم فالم يحلفوا المدعوا ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال فان شهدت البينة العادلة ان المجروح قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن الوث والنساء والصبيان لا يقسمون واذا حلف المقتول ثلثه بينهم اجبر الكسر عليهم وحلف كل واحد منهم بسبع عشر يمينا وسواء كان المقتول مسلما او كافرا وحرا او عبدا اذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه اذا ثبت عليه القتل لان القسامة توجب القود الا ان يحب الاولياء اخذ الدية وليس للاولياء ان يقسموا على اكثر من واحد ومن قتل نفسا محرمة او شارك فيها او ضرب بطنا امرأة حرم

كانت واحدة فالعفو جنينا ميتا وكان القتل خطأ فعلى
القاتل عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وقد روي عن ابن عبد الرحمن
وابن أبي ليلى عامدا قاتل العمد يصام بين قتله وماله و
جب القصاص فلا يقبل فيه الا عدلان وما اوجب
من الجنايات المال دون العفو قبل فيه رجل وامرأتان
ورجل عدل مع يمين الطالب

باب قتال اهل البغي

قال واذا
تغلب المسلمون على امام فخرج عليهم من المسلمين يطلب
موضعه وادفعوه عن ذلك باسهل ما يمكنهم
انه يندفع به فان آل ما دفعوه به الى القتل سهم فلا
شيء على الدافع وان قتل الدافع فهو شهيد واذا
فعولم يتبع لهم مدبرا ولم يجز على جريح ولم يقتل
لهم اسيرا ولم يغنم لهم مالا ولم يسب لهم ذرية ومن قتلوهم
غسل وكفن وصلي عليه وما اخذ في حال امتناعهم من زكاة
او خراج لم يعد عليهم ولا ينفذ من حكم حاكمهم الا
ما ينفذ من حكم غيره

كتاب المرتد

قال ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء
وكان بالغا عاقلا دعي اليه ثلثة ايام وضيق عليه
فان رجع والا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه

وكذلك

وكذلك من ترك الصلاة دعي اليها ثلثة ايام
فان صلى والا قتل جاحدا تركها او غير جاحد
وذبيحة المرتد حرام وان كانت ردته الى دين
اهل الكتاب والصبي اذا كان له عشر سنين وعقل الا
سلام فاسلم فهو مسلم فان عاد وقال لم ادر ما
قلت لم يلتفت الى مقالته واجبر على الاسلام
ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلثة ايا
م فان ثبت على كفره قتل واذا ارتد الزوجا
ن فلحقا بدار الحرب لم يحجر عليهما ولا على احد ا و
لادهما ممن كانوا قبل الردة رق ومن اشتع منهما
ومن اولادهما الذين وصفت من الاسلام بعد
البلوغ استتيب ثلثا فان لم يتب قتل ومن
اسلم من الابوين كان اولاده الاصاغر تبعا له
وكذلك من مات من الابوين على كفره قسم لا
الميراث وكان مسلما بموت من مات منهما ومن
شهد عليه بالردة فقال ما كفرت فان شهد
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله لم يكشف عن
شيئ بعد ذلك ومن ارتد وهو سكران لم يقتل
حتى يفيق وتتم له ثلثة ايام من وقت ردته
فان مات في سكره مات كافرا

كتاب الحدود قال واذا

زنا الحر المحصن او الحرة المحصنة جلد او
رجما حتى يموتا في احدى الروايتين عن ابي عبد الله
رحمه الله والرواية الاخرى يرجمان ولا يجلدان
ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان
واذا زنا الحر البكر جلد مائة وغرب سنة وكذا
للك المرأة واذا زنا العبد او الامة جلد كل واحد
حد منهما خمسين جلدة ولم يغربا والزنى من اتى
الفاحشة من قبل او دبر ومن تلوط بغلام
قتل بكرا كان او ثيبا في احدى الروايتين والروا
ية الاخرى حكمه حكم الزاني ومن اتى
البهيمة ادب واحسن ادبه وقتلت البهيمة ولا
يجب عليه الحد ممن ذكرت من اقر بالزنا اربع
مرات وهو بالغ صحيح عاقل ولا يشرع في
اقراره حتى يتم عليه الحد او شهد عليه اربعة
رجال من المسلمين احرار عدول يصفون
الزنا ولو رجع بالاقرار فرجع قبل ان يقتل
كف عنه وكذا اذا رجع بعد ان جلد وقبل
كمال الحد خلى ومتى زنا مرارا ولم يحد فحدوا
حد واذا تحاكموا الينا اهل الذمة حكمنا عليهم
بما حكم الله عز وجل علينا واذا قذف بالغ

عاقل

عاقل حر مسلما او حرة مسلمة بالزنا جلد
الحد شافعي ان طالب المقذوف ولم يكن للقاذف
بينة وان كان القاذف عبدا او امة جلد اربعين بادق
من السوط الذي يجلد به الحر واذا قال له يا لوطي سئل عما
اراد فان قال اردت انك من قوم لوط عليه السلام فلا
شيء عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو
كمن قذف بالزنا وكذا لو قال يا معفوج او لوطي
رجلا فلم يتم الحد حتى زنا المقذوف لم يدرء الحد عن
القاذف ومن قذف عبدا او مشركا او صبيا لا يوطأ
العشر سنين او مسلمة لها دون التسع سنين ادب ولم يحد
ومن قذف من كان مشركا وقال انه زنا وهو مشرك
لم يلتفت الى قوله وحد اذا طالب المقذوف وكذا لو
من كان عبدا قال ويحد من قذف الملاعنة واذا قذف
المرأة لم يكن لولدها المطالبة ان كانت الام في الحيا
ة واذا قذف امه وهي ميتة مسلمة كانت او كا
فرة حرة كانت او امة حد القاذف اذا طالب الابن
وكان مسلما حرا ومن قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما او كافرا ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحدوا
حد اذا طالبوا او احد منهم ومتى الى حد اخارج الحرم
ثم لجا الى الحرم لا يباع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام
عليه الحد وان قتل او اتى احدا في الحرم اقيم عليه الحد في
الحرم

كتاب القطع

وقف له

في السرقة قال والد اسرق ربع دينار من العين او ثلثة دراهم من
الورق او قيمة ثلثة دراهم طعاما كان او غيره اخرجه من الحرز
قطع الا ان يكون المسروق ثمرا او كثرا فلما قطع فيه ويسئل قطع
السارق ان تقطع يده اليمنى من مفصل الكف فان عاد قطعت
رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس ولا يقطع
غير يد و رجل والحر والحرة والعبد والامة في ذلك سواء و
يقطع السارق وان وهبت له السرقة بعد اخراجه ولو اخرجها
وقيمتها ثلثة دراهم فلم يقطع حتى ينقص قيمتها قطع واذا
قطع فان كانت السرقة قائمة ردت الى مالكها وان كانت مستهلكة
فعليه قيمتها معسرا كان او موسرا واذا اخرج النباش من الكفن
كفنا قيمته ثلثة دراهم قطع ولا يقطع في محرم ولا في آلة
لهو ولا يقطع الوالد فيما اخذه من مال ولده لانه اخذ ما
له اخذه ولا تقطع الولدة فيما اخذت من مال ولدها ولا
العبد فيما سرق من مال سيده ولا يقطع السارق الا شهادة
عدلين او اعتراف من غير رجوع ولا يشرع عنه حتى يقطع واذا
اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلثة دراهم قطعوا
ولا يقطع وان عثر في او قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق
ويدعيه

كتاب قطاع الطرق

ش قال والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في
المصر او غيره فيغصبونهم المال مجاهرة ومن قتل منهم وأخذ
المال قتل وان عفى صاحب المال وصلب حتى يشتهر وذفع
الى اهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى
في مقام واحد ثم حسمتا وخلي ولم يقطع منهم الامن

اخذ

اخذ ما يقطع في مثله السارق ومن اخاف السبيل ولم يقتل
ولم يأخذ مالا نفيهم ان يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد
فان تابوا من قبل ان يقدر عليهم سقطت عنهم حد
والله واخذوا بحقوق الآدميين من الانفس والجراح
والاموال الا ان يعفى لهم عنها

كتاب

لا اشربه وغيرها قال ومن شرب مسكرا قليلا وكثيرا حد ثمانين جلدة اذا
شربها مختارا لشربها وهو يعلم ان كثيرها يسكر فان مات فدمه
فالحق قتله ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق
ولا جديد ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة
وتشد عليها ثيابها وهو يمسك يديها لئلا تنكشف ويجلد العبد والامة
اربعين بدرة سوط الى والعصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام فقد حرم
ان يعلى فبذاك فيحرم وكذلك النبيذ والخمر اذا اشتد وقذف
خلايا تنزع عن نحيتها وان قلب السكر وجد عينها فصار خلا فهي
حلال والشرب آنية الذهب والفضة حرام وانها تدع على
صنبة فضة فضة فشرب من غير موضع الصنبة فلا باس ولا
يبلغ بالتعزير الحد واذا اعلم عليه جماعة فلم يقدر على
الامتناع منه الا بضرب به فضربه فقتله فلا شيء عليه ولا
خادم جلد منزله بسلاح فاءمره بالخروج فلم يفعل فله ضربه بالسهل
ما يخرجه به فان علم انه يخرج بضرب عصا لم يضربه بحديدة فان
ثار الضرب الى نفسه فلا شيء عليه وان قتله صاحب الدار كان
شهيدا وما افسدت البهائم بالليل من الزروع فهو مضمون على اهلها
وما افسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه وان جنت الدابة
بيدها ضمن راكبها ما اصابت من نفس وجرح واما ولد الكراع فاد

او ساقها وما جنت برجلها فلا ضمان عليه وان تصادم الفا
رسان فماتا لابنان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة
الآخر وان كان احدهما يسير والآخر فاسقا فتلفت الدابة
ث فعلى السابر قيمة دابة الواقف وان تصادم نفسان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وعلى كل وا
حد منهما في ماله عتق رقبة واذا وقعت السفينة
المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة
سفينة المصاعد او ارش ما نقصتها ان اخرجت الا ان
تكون المنحدرة غلبتها الريح فلم يقدر على ضبطها

كتاب الجهاد

قال والجهاد فر
ض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين قال احمد
رضي الله عنه ولا اعلم من العمل شيئا بعد الفرائض افضل
من الجهاد وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزا مع
كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ويقام
الرباط اربعين ليلة والا كان ابوا مسلما ان لم يجاهد
تطوعا لا باذنهما واذا خوطب بالجهاد فلهما ان
لا يبرحا وكذا الولد كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها ويقا
تل اهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لان الدعوة قد
بلغتهم ويدعى عبدة الاوثان قبلك يحاربوا ويقا
تل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى
يسلموا وواجب على الناس اذا جاء العدو ان ينفر المقل منهم
والمكثر ولا يخرج الى العدو الا باذن الامام الا ان
يفجاهم عدو يغلب على ظنه فلهم ان يقاتلوهم ان يتاذن

ولا

ولا يدخل مع المسلمين من النساء الى ارض العدو
الا مرأة لها عنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا غزا الامير بالناس كلهم
لم يجز لاحد ان يتخلف ولا يحتطب ولا يبارز على الخيل
ولا يخرج عن العسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه و
من اعطى شيئا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له
فان لم يعط لغزاته يستعين به فما فضل في الغزو وا
ذا حمل الرجل على الدابة فاذا رجع من الغزو
فهي له الا ان يقول هي حبس فلا يجوز بيعها الا ان
يصير في حال لا تصلح للغزو فتباع وتصير في حبس
اخر وكذلك المسجد اذا ضاق باهله او كان في مكان
لا يصلى فيه جاز ان يباع ويصير في مكان ينتفع
به وكذلك الاضحية اذا ابدل لها بخير منها وان سبى الا
مام فهو مخير ان راى قتلهم وان راى من عليهم و
اطلقهم بلا عوض وان راى فدى بهم وان راى اطلقهم
على مال يوخذ منهم وان راى استرقهم اي ذلك راى
فيه بالكفاية للعدو وحظا للمسلمين فعل وسبيل من سرق
منهم وما اخذ منهم على اطلاقهم سبيل تلك الغنيمة
وانما يكون له استرقاقهم اذا كانوا من اهل الكتاب
او مجوسا واما ما سواهم فهو لا من العدو فلا يقبل
من بالغ منهم الا الاسلام او السيف او الفداء
او ينفل الامام ومن استخلفه الامام كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في بدايته الربع بعد الخمس وفي رجعته

الثلث بعد الخمس ويرد من نفل على من معه في السرية
الى بقيتهم صار اليه ومن قتل منا احدا منهم مقبلا على
القتال فله سلبه غير مخمس قال ذلك الامام او لم يقل
والدابة وما عليها من آلتها من السلب اذا قتل و
هي عليها وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح
والحلي وان كثر وان كان معه مال لم يكن من السلب و
قد روي عن ابي عبد الله رحمه الله قول اخر في الدابة
الدابة انها ليست من السلب ومن اعطاهم الامان منا
من رجل او امراة او عبد جاز امانه ومن طلب الكمان ليفتح
الحصن فدعل فقال كل واحد منهم انا المعطي لم يقتل و
احد منهم ومن دخل الى ارضهم من الغزاة فارسا فنفق
فرسه قبل احراز الغنيمة فله سهم راجل ومن دخل را
جلا واحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ويعطى
ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه الا يكون مرتفعا به
هجينا فيكون له سهم ولهجنته سهم ولا يسهم لاكثر من
فرسين ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له
ولبعيره سهمان ومن مات قبل احراز الغنيمة قام وا
رثه مقامه في سهمه ويعطى الرجل سهما ويرضخ للمراة
والعبد ويسهم للكافر واذا غزا معنا واذا غزا العبد على
فرس لسيده قسم للفرس وكان للسيد ويرضخ للعبد واذا
احرزت الغنيمة لم يكن فيما لمن جاءهم مددا او هرب حتى
اسرحظ ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش فلم يحضر
الغنيمة اسهم له واذا سبي لم يفرق بين الوالد وولده ولا

بين الوالدة

بين الوالدة وولدها والجد في ذلك كالاب والجدة كالام
ولا يفرق بين اخوين ولا اختين وبين اشترى وهم مجتمعون
فتبين ان لا نسب بينهم دل على المقسم الفضل الذي فيه
بالتفرق ومن سبي من اطفالهم منفردا او مع احد ابويه
فهو مسلم ومن سبي مع ابويه كان على دينهما قال وما
اخذ من اهل دار الحرب من اموال المسلمين او عبيدهم فاداركه
ربه قبل قسمه فهو احق به فان ادركه مقسوما
فهو احق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في
احد الروايتين والرواية الاخرى ان القسم قد احق له فيه
بحال ومن قطع من مواشيهم حجرا او عودا او اصاد حوتا
او ظبيا رده على سائر الجيش الا ان يستغني عن اكله والمنفعة
به ومن تعلق فضلا عما يحتاج اليه رده على المسلمين فان
لم يباعه رد ثمنه في المقسم ويشارك الجيش سرايا فيما
غنمت ويشاركه فيما غنم ومن فضل معه من الطعام
ما ادخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في احدى
الروايتين والرواية الاخرى يباح له اكله ان كان يسيرا
واذا اشترى المسلم اسيرا من ايدي العدو ولزم الاسير ان
يؤدي ما اشتراه به واذا سبي المشركون ثم مروا الينا
الجزية ثم قدر عليهم ردوا الى ما كانوا عليه ولم يسترقوا
يسترق ومن اخذه العدو منهم من رقيق او مال رد اليهم
اذا علم به قبل ان يقسم ويشارك بعد ان يفادى بها المسلمين
واذا حاز الامير المغنم وكل بها من يحفظها يجوز ان يوكل
كل منها الا ان تدعو الضرورة بان لا يجد واما ياء
كلوت قال ومن اشترى من المقسم في بلاد الروم فتغلب
عليه العدو ولم يكن عليه شئ وان كان قد اخذ منه الثمن رد
اليه واذا حرب العدو ولم يحرقها بالنار ولم

يفترقوا الخل ولم يعقروا شاة ولا بقرة الا لاكل لابد لهم
منه ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم الا ان يكون
لهم يتعلقون به الا في بلد لا فيقعد الا لهم لينتهوا ولا
يتزوج في ارض العدو الا ان تغلب عليه الشهوة
فيتزوج بمسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم وان شرى
منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في ارضهم وخرج
خلف ارض العدو باما ان لم يخلطهم في مالهم ولم يعاملهم با
الربا ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقضوه حرم بيعهم وقتل
رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترق الا من ولد بعد
نقضه واذا استاجر الامير قوما يقاتلون مع المسلمين
لمنافعهم لم يسهم لهم واعطى ما استوجبوا به قال ومن
غل حرق كل رحله الا المصحف وما فيه روح ولا يقام على
مسلم الحد في ارض العدو واذا افتتح حصنا لم يقتل من لم
يحتلم او يثبت او يبلغ خمس عشرة سنة ومن حارب من
هؤلاء او النساء والرهبان والمشايخ في المعركة قتلوا
واذا على الاثنين منا وحلف ان يبعث اليهم شيئا بعينه
او يعمل اليهم فلم يقدر عليه لم يرجع اليهم ولا يجوز
للمسلم ان يهرب من كافرين ومباح له ان يهرب من ثلثة
فان خشي الاسر قاتل حتى يقتل قال ومن اجر نفسه بعد
ان غنموا على حفظ الغنيمة فمباح له ما اخذ ان كان راجلا
او على دابة يملكها قال ومن لقي علجا فقال له قف او الق
سلاحك فقد آمنه ومن سرق من الغنيمة شيئا له فيها
حق او لولده او لسيده لم يقطع وان وطئ جارية قبل
ان تقسم ادب ولم يبلغ به حد الزاني واخذ منه مهر مثلها
مثلها فطرح في القسم الا ان تلد منه فيكون عليه

قيمتها

كتاب الجزية

قال ولا تقبل الجزية الا من يهودي او نصراني او مجوسي اذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه و من سواهم فالاسلام او القتل والمأخوذ منهم الجزية على ثلث طبقات فتؤخذ من الدونهم اثنا عشر درهما والوسطهم اربعة وعشرون درهما واليسر هم ثمانية واربعون درهما ولا جزية على الصبي و لا زمن ولا على المعتوه ولا امرأة ولا فقير ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا على سيد عبد عن رقبة عبده اذا كان العبد مسلما ومن وجبت عليه الجزية فاسلم قبل ان تؤخذ منه سقطت عنه واذا اعتق العبد منه الجزية لما استقبل سواء كان المعتق مسلما او كافرا ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكوة من اموالهم ومواشيهم وتضعف عليهم مثلي ما تؤخذ من المسلمين ولا تؤخذ من كل ذابح يحلهم ولا تناكح نساؤهم في احدى الروايتين والرواية الاخرى تؤخذ من كل ذابح يحلهم وتناكح نساؤهم ومن اتجر من اهل الذمة الى غير بلده اخذ منه نصف العشر في السنة واذا دخل الينا منهم تاجرا وحربي بامان اخذ منه العشر ومن نقض العهد بمحالفة شيء مما صولح عليه حل دمه وماله ومن هرب الى دار الحرب من ذمتنا قضا للعهد عاد حربا لنا

كتاب الصيد والذبايح

قال ومن سمى وارسل كلبه او فهده المعلم فصاد و قتل ولم يأكل منه جاز اكله وان اكل الكلب والفهد من الصيد لم يؤكل منه لانه امسكه على نفسه فبطل ان يكون معلما واذا ارسل البازي او ما اشبهه فصاد

وقتل الكلب وان اكل من الصيد لان تعليمه بان يأكل ولا
ولا يسمى كل ما صيد بالكلب الاسود اذا كان بين عينيه
شيطان واذا ادرك الصيد وفيه روح فلم يذكه
حتى مات لم يؤكل فان لم يكن معه ما يذكيه به اشلى
الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل واذا ارسل كلبه فاصا
به معه غيره لم يؤكل الصيد الا ان يدركه في الحياة فيذكيه
واذا سمى ورمى صيدا فاصاب غيره جاز اكله واذا رمى صيدا
فغاب عن عينه واصابه ميتا وسهمه فيه ولا اثر به غيره
جاز اكله واذا رمى صيدا فوقع في الماء او تردى من
جبل لم يؤكل واذا رمى صيدا فقتل جماعة فكلهم حلا
ل واذا ضرب الصيد فابان منه عضو لم يؤكل ما ابان منه
واكل ما سواه في احد الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله
والرواية الاخرى يأكله وما ابان منه وكذلك اذا انصب
المناجل للصيد واذا اصاد بالمعراض اكل ما قتل بحده و
لا يأكل ما قتل بعرضه واذا رمى صيدا فعقره ورماه
اخر فاثبته ورماه اخر فقتله فلا يؤكل وتكون لمن
اثبته القيمة مجروحا على من قتله ومن كان في سفينة
فوثب سمكة فسقطت في حجره فهي له دون صاحب
السفينة ولا يصاد السمك بشيء نجس ولا يؤكل صيد مر
تد ولا ذبيحته وان تدين بدين اهل الكتاب ومن
ترك التسمية على الصيد عامدا او ساهيا لم يؤكل وا
ن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وان تر
كها ساهيا اكلت واذا اند بعيره فلم يقدر عليه فرماه
بسهم او نحوه مما يسيل دمه فقتله اكل وكذلك اذا ان
تردى في بير فلم يقدر على تذكيته فجرحه في اي موضع

قدر عليه

قدر عليه فقتله اهل الان يكفي راسه في الماء فلا
يحل اكله لان الماء يعين على قتله والمسلم والكتابي
في كل ما وصفت سواء ولا يؤكل ما قتل بالبندق او الحجر
لانه موقوذة ولا يؤكل كل صيد المجوسي وان ما كان من
حوت فانه لا ذكاة له وكذا الا كل ما مات من الحيتان
في الماء وان طفا وذكاة المقدور عليه من الصيد والانعام
في الحلق واللبة ويستحب ان ينحر البعير ويذبح
بقر ما سواه من الانعام فان ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح يؤكل
فجائز واذا ذبح فاتى على القاتل فلم تخرج الروح
حتى وقعت في الماء او وطي عليها شيئ لم تؤكل فان
ذبحها من قفاها وهو مخطئ فاتت السكين على موضع
ذبحها وهي في الحيلة اكلت واذا ذبح الشاة وفي بطنها
جنين اكلت وذكاتها ذكاة جنينها اشعر او لم يشعر
ولا يقطع عضو حتى تزهق نفسه وذبيحة
من اطاق الذبح من المسلمين واهل الكتاب حلال اذا
سمى ونسي التسمية فان كان اخرس اومأ الى السماء
وان كان جنبا جاز ان يسمي ويذبح والصحيح في الحيوان
ما نص الله عز وجل عليه وما كانت العرب تسميه طيبا
فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقوله عز
وجل ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية وكل
ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بنابها للسبع و
تفترس به وذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخلبها
ليبعها وتصيد بها ومن خطر الى الميتة فلا بأس بكل ما
الا لما يأس معه الموت ومن مر بثمرة فله ان يأكل منها ولا

X

يحمل فان كان عليها محمولا فلا يدخل الا باذنه ومن ضطر
فاصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه اكل الميتة وان
لم يصب الا طعاما لم يبعه مالكه اخذه فحفظ به
نفسه واعطاه ثمنه الا ان يكون بصاحبه مثل ضرورته
ولا باس باكل الضب والضبع ولا يؤكل التمساح لانه يقع
فيه لحوم الحيات ولا يؤكل الصيد الذي يرمي بسهم مسموم
اذا علم ان السهم اعان على قتله وما كان مأواه البحر وهو
يعيش في البر لم يؤكل كالذي مات في بر او بحر واذا وقعت
النجاسة في مايع كالدهن وما اشبهه نجس واستصبح
به ان احب ولا يحل اكله ولا ثمنه

كتاب الاضاحي

قال الاضحية سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها ومن اراد ان
يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا يستحلقه
ويجزي البدنة عن سبعة وكذلك البقرة ولا يجزي
الا الجذع من الضان والثني مما سواه والجذع من الضان
الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع قال ابو القاسم و
سمعت ابي رحمه الله يقول سألت اهل البادية كيف تعرف
في الضان احدا اذا جذع قالوا لا يزال الصوفة قائمة
في ظهره ما دام حملا فاذا تمت الصوفة على ظهره
علم انه قد اجذع والثني المعز اذا تمت له سنة ودخل
في الثانية والبقرة اذا صار لها سنتان ودخل
في الثالثة والابل اذا كمل لها خمس سنين ودخلت في السا
دسه ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها و
العرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها
والعجفاء التي لا تنقي والعضباء والعضب ذهاب الثلث

من نصف

من نصف الالة والغرث فان شتراها سليمة واوجبها
فعابت عنده ذبحها ولم تجزه ولا يباع اضحية الميت
في ديته ويا كلها ورثته والاستحباب ان يا كل ثلث
اضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو
اكل الكثر جاز ولا يعطي الجازر باجرته شيئا
منها وله ان ينتفع بجلدها ولا يجوز ان يبيعه ولا
شيأ منها ويجوز ان يبدل الاضحية اذا اوجبها
بعينها قال واذا مضى من النهار يوم الاضحى مقدار
صلاة الامام للعيد وخطبته فقد حل الذبح الى
خروج ثلثي من ايام التشريق شهارا ولا يجوز ليلا
فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ولزمه البدل ولا يستحب
ان يذبحها الا مسلم فان ذبحها بيده كان افضل ويقول
عند الذبح بسم الله والله اكبر فان نسي فلا يضره وليس
عليه ان يقول عند الذبح عمن لان النية تجزي ويجوز ان
يشترك السبعة فيضحي بالبقرة او البدنة والعقيقة
سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم
السابع ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية
ويلحقها في الاكل والهدية والصدقة بيلحقها الا انها
تطبخ اجدا ٥٥

كتاب

السبق والرمي قال والسبق في الحافر والنصل والخف
لا غير فاذا اراد ان يستبقا اخرج احدهما ولم يخرج
الاخر فان سبق من اخرج اخذ سبقه ولم يا خذ
من السبق شيأ وان سبق ولم يخرج اخذ سبق صا
حبه فان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا

ميكافي فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما
فان سبقهما اخذ سبقهما وان كان السابق احدهما احرز
سبقه واخذ سبق صاحبه فكان كساير ماله ولم يأخذ من الحلال
شيئا قال ولا يجوز اذا ارسل الفرسين ان يجنب احدهما مع فرسه
فرسا تحرمنه على العدو ولا يصيح في وقت سباقه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جنب ولا جلب ٥٥٥

وقف

الايمان والنذور قال ومن حلف ان يفعل شيئا فلم
يفعله او لا يفعل شيئا ففعله فعليه الكفارة فان فعل
ناسيا فلا شيء عليه الا ان كانت اليمين بغير الطلاق والعتا
ق ومن حلف على شيء وهو يعلم انه كاذب فلا كفارة لان
الذنب التي اعظم من ان يكفرها الكفارة انما يلز
م من حلف وهو يريد عقد اليمين ومن حلف على شيء و
هو يريد انه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه
لانه لغو اليمين الا ان يكون اليمين بالطلاق او العتا
ق فانه يلزمه الحنث واليمين المكفرة ان يحلف بالله عز
وجل او باسم من اسمائه او بآية من القرآن او
يصدقه ملكه او بالحج او بالعتاق او بالخروج عن الا
سلام او يتحرم مملوكه او يشيء من ماله او ينحر و
لده او يقول اقسم بالله واشهد بالله او اعزم بالله
او امانة الله ولو حلف بهذه الايمان كلها على شيء وا
حد بسمين مختلفتي الكفارة لزمه في كل واحد من
اليمين كفارتها ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية
كفارة يمين وقد روي عن ابي عبد الله رحمه فمن حلف بنحر و
لده روايتان احداهما كفارة يمين والاخرى يذبح كبشا ومن

حلف

وقف له تعالى

حلف بتحت يمين زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نص الطحاوي
قال ولم ينو ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه
كل ما يملك من عبيده وإمائه ومدبريه وأمهات أولاده ومكاتبيه
تبيه وشقص يملكه من مملوكه ومن حلف فهو
مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده سواء كانت الكفارة
صوما أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل
الحنث وإذا حلف بيمين فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن
شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء
كلام وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي
عبد الله رحمه الله أنه لا يقع عن الحواب وقد قطع في موضع
أنه لا ينفعه الاستثناء وإذا قال إن تزوجت فلانة
فهي طالق لم تطلق إذا تزوج بها وإن قال إن ملكت ملكت
فلانا فهو حر فملكه صار حرا ولو حلف أن لا يتكلح فلانة
أو لا اشتريت فلانا فتكحها نكاحا فاسدا أو اشتراه شراء
فاسدا لم يحنث ولو حلف أن لا يشتري فلانا أو لا يضربه
فوكل في الشراء أو الضرب حنث ما لم يكن له نية وإذا حلف
بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث ومن
حلف فقال في يمينه له تأويله إذا كان مظلوما فإن
كان ظالما لم ينفعه تأويله لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال يمينك على ما يصدقك به صاحبك

كتاب الكفارات

قال وإذا وجب
عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة
مساكين أحرارا كبارا كانوا أو صغارا قد أكلوا الطعام لكل
مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق أو سويق أو نصف صاع من تمر أو شعير

شعيرا او تمرا ولو اعطاهم مكان الطعام اضعاف
قيمته ولم يعلم بحثه ويعطي من اقاربه من يجوز ان
يعطيه من زكاة ماله ومن لم يجد الا مسكينا واحدا رد
عليه في كل يوم تتمة عشرة ايام وان شاء كسا عشرة
مساكين للرجل ثوب يجزيه ان يصلي فيه وللمرأة درع
وخمار وان شاء اعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت لان الايمان قول وعمل وتلك سليمة ليس فيها نقص
يضر بالعمل ولو شترطها شرط عتق واعتقها في الكفا
رة عتقت ولم تجزه عن الكفارة وكذا لو اشترى
بعض من يعتق عليه او ملك بعضه بعد شراه الكفارة
عتق ولم يجزه ولا يجزي في الكفارة ام ولد ولا مكاتب
قد ادى من كتابته شيئا ويجزيه المدبر والخصي
وولد الزنا فان لم يجد من يعتقه الثلث واحدا
صام ثلثة ايام متتابعة ولو كان لها نث عبد لم
يكف بغير الصوم ولو حنث وهو عبد او لم يصم حتى
عتق فعليه الصوم لا يجزه غيره ويكفر بالصوم من
لا يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار
ما تكفر به ومن له دار ولا غناء له عن سكناها ودابة
يحتاج الى ركوبها وخادم يحتاج الى خدمته
اجزاه الصيام في الكفارة ويجزيه ان يطعم
خمسة مساكين وكساهم خمسة وان اعتق نصفي عبدين
او نصفي امتين او نصفي عبد وامة اجزاه عنه وان
اعتق نصفي عبد واطعم خمسة وكساهم لم يجزه ومن
دخل في الصوم ثم ايسر لم يكن عليه الخروج من
الصوم الى العتق او الى الطعام الان يشاء ٥٥

كتاب جامع الايمان

كتاب جامع الايمان

قال ويرجع في الايمان الى النية فان لم ينو شيئا رجع الى
سبب اليمين وما هيجها ولو حلف ان لا يسكن دارا وهو
ساكنها خرج من وقته فان حلف على الخروج حنث
ولو حلف ان لا يدخلها فحمل فادخلها ولم يملك الامتناع
لم يحنث ولو حلف ان لا يدخل دارا فادخل يده او رجله
او رأسه او شيئا منه حنث ولو حلف ان يدخل لم يبر
حتى يدخل بجميعه ولو حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لا
يلبسه نزعه من وقته فان لم يفعل حنث ولو حلف ان لا
يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد وآخر
ولم يعلم حنث الا ان يكون اراد ان لا ينتفع باحدهما بالشراء
وان حلف لا يكلمهما او لا يزورهما فكلم او زار احدهما
حنث الا ان يكون اراد ان لا يجمع بينهما ولو حلف ان
لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا فلبسه حنث
اذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب وكذلك ان
انتفع بثمنه وان حلف ان لا يأوي مع زوجته في دار
فاوى معها في غيرها حنث اذا كان اراد بيمينه
جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب يصحح يمينه واذا
حلف ان يضرب غلامه في غداة كذا فمات الى الليل في يومه
فلا حنث عليه فان مات العبد حنث ومن حلف
ان لا يكلمه حينا فكلمه قبل ستة اشهر حنث واذا
حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله ثم
حنث اذا كان اراد بيمينه ان لا يجاوز ذلك
الوقت ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب
بعضه حنث الا ان يكون اراد ان لا يشرب كله
ولو قال والله لا فارقتك حتى استوفي حقي منك فهرب

منه لم يحنث ولو قال لا افترقنا فهو على منه حنث و
لو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه فاذن له مرة على كل
مرة الا ان يكون نوى مرة واحدة ولو حلف ان لا ياكل
هذا الرطب فاكله ثم اجتنى وكذا كلما تولد من ذلك
الرطب واذا حلف ان لا ياكل تمرا فاكل رطبا لم يحنث وانما
حلف ان لا يحلف ياكل اللحم فاكل الشحم او المخ او الالية
ثم لم يحنث الا ان يكون الا لما جتناب الدسم فحنث با
كل الشحم وان حلف ان لا ياكل الشحم فاكل اللحم حنث
لان اللحم لا يخلو من الشحم واذا حلف ان لا ياكل
لحما ولم ينو لحما بعينه فاكل من لحم الانعام او الطا
ير او السمك حنث ولو حلف ان لا ياكل سويقا
فشربه او لا شربه فاكله حنث الا ان يكون نوى شيئا
واذا حلف بالطلاق ان لا ياكل تمرتي هذه فوقعت في تمر فا
ختلط الكل منه واحلة منع من وطي زوجته حتى يعلم
انها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا تحقق
حنثه حتى ياكل التمر كله ولو حلف ان يضربه اسو
طا فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر او
لو حلف ان لا يكلمه فكتب اليه او ارسل ا
ليه رسولا حنث الا ان يكون اراد ان لا يشافهه

كتاب النذور

قال
ومن نذر ان يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به ومن نذر
ان يعصيه فلا يعصيه ويكفر كفارة يمين ونذر الطا
عة الصلاة والصيام والحج والعمرة والصدقة والا
عتكاف والجهاد وما في هذه المعاني سواء كان
نذره مطلقا يقول لله علي ان افعل كذا او كذا او

علقه

علقه بصفة مثل قوله ان شفاني الله عز وجل من
علتي او شفا فلانا او سلم مالي الغايب او ما كان في هذا المعنى
فادرك ما امل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء ونذر المعصية
ان يقول الله عليه علي ان اشرب الخمر او اقتل النفس
المحرمة وما اشبهه فلا يفعل ذلك وليكفر كفارة يمين
واذا قال الله علي ان اركب دابتي او اسكن داري او آ
لبس احسن ثيابي وما اشبهه لم يلزمه هذا نذر طاعة و
لا معصية فان لم يفعله كفر كفارة يمين وان النذر كاليمين
واذا نذر ان يطلق زوجته استحب له ان لا يطلق
وليكفر كفارة يمين ومن نذر ان يتصدق بماله كله
اجزاه ان يتصدق بثلثه كما روي عن النبي صلى الله عليه و
انه قال لابي لبابه حين قال ان من توبتي يا رسول الله
ان انسلخ من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك الثلث ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق
الصيام كفر كفارة يمين واطعم لكل يوم مسكينا واذا نذر صياما
ولم يذكر عددا او لم ينوه فانه ذلك صوم واقل الصلاة
ركعتين واذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لم يجزه
الا ان يمشي في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وليكفر
كفارة يمين واذا اعتق رقبة فهي التي تجزي
عنه الواجب الا ان يكون نوى رقبة بعينها واذا نذر
صيام شهرين من يوم يقدم فلان فقدم من
اول يوم من شهر رمضان اجزاه صيامه عن
رمضان ونذره واذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان
فقدم يوم فطر او اضحى لم يصمه وصام يوما مكانه

وكفر كفارة يمين وان وافق قدومه يوما من ايام التشر
يق صامه في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله
والرواية الاخرى لا يصوم فيه ويصوم ما يليه ما كانه
وبكفر كفارة يمين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فلم
يسمه فمرض في بعضه فاذا عافي بنى وكفر كفارة يمين وا
ن احب اتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وكذلك المرأة
اذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه ومن نذ
ر ان يصوم شهرا بعينه فافطر يوما ما بعين عند
ابتداء شهر وكفر كفارة يمين ومن نذر ان يصوم
فمات قبل ان يأتي به صام عنه ورثته من افاد به
وكذلك كلما كان من نذر طاعة

كتاب

ادب القاضي

قال ولا ينبغي لي قاضي حتى يكون بالغا
مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا ولا يحكم الحاكم حتى
اثنين وهو غضبان ولا انزل به الامر المشكل عليه
شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم الحاكم بعلمه
ولا ينقض من حكم غيره اذا رفع اليه الا ما خالف
كتابا او سنة او اجماعا واذا شهد عنده من لا يعرفه
سأل عنه فان عدله اثنان قبل شهادته وان عد
له اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى ويكون كا
نتبه عدلا وكذلك اذا قاسمه ولا يقبل هدية ممن لم يكن
يهدي اليه قبل ولايته ويعلن الخصمين في
الدخول عليه والمجلس والخطاب واذا حكم على
رجل في عمل غيره وكتب في انفاذ القضاء عليه الى
قاضي ذلك البلد قبل كتابه واخذ المحكوم

عليه

عليه بذالك الحق ولا يقبل الكتاب الا بشهادة عدلين
يقرأ عليهما او قرئ عليه بحضرتهما فقال اشهدا
على انه كتابي الا فلان ولا يقبل الترجمة عن اعجمي حاكم اليه
اذا لم يعرف لسانه الا من عدلين يعرفان لسانه واذا عزل
الحاكم قال قد كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل
قوله واذا مضى ذالك الحق وحكم على الغايب اذا صح
الحق عليه واذا اتاه شريكان في بيع وحق فسألاه ان
يقسمها بينهما فقسمها واثبت في القضية بذالك
ان قسمته ذالك بينهما كان عن اقرارهما لا عن بينة شهدت
له بما قسمها وليس لاحدهما شريك بعد مقاسمته فامتنع
اجبره الحاكم على ذالك اذا ثبت عنده سلمهما وكان مثله
ينقسم ويستغاث به مقسوما واذا قسم طرحت السهام
ثم قصار لكل واحد ما وقع سهمه عليه الا ان يتراضيا فيكون
لكل واحد ما رضي

كتاب الشهادات

قال ولا يقبل في الزنا الا اربعة رجال احرار عدول مسلمين
ولا يقبل فيما سوى الاموال مما يطلع عليه الرجال اقل من
رجلين ولا يقبل في الاموال اقل من رجل وامرأتين ورجل مع
يمين الطالب ويقبل في ما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع و
ولادة والحيض والعدة وما اشبهها شهادة امرأة
عدل ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على القريب
والبعيد لا يسعه التخلف عنها اذا قامتها وهو قادر على ذالك
وما ادركه من الفعل نظرا او سمعه تيقنا وان لم ير المشهود
عليه شهد به وما تظاهرت به الاخبار واستفرت معرفته

مسلما صحيحا
في قلبه شهد به كما الشهادة على النسب والولادة و
من لم يكن من النساء والرجال عاقلا بالغا عدلا لم تجز
شهادته والعدل من لم تظهر منه ريبة ويجوز
الكفار من اهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يكن
غيرهم ولا يجوز شهادة شهد في غير ذلك ولا يجوز
شهادة خصم ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها
ولا يجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة
ويجوز شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت ولا يجوز
شهادة الوالد وان علا للولد وان سفل ولا شهادة
ولد الولد وان سفل لهما وان علا ولا السيد لعبد
ولا العبد لسيد ولا الزوج لامرأته ولا الاجير
لزوجها وشهادة الأخ لاخيه جائزة ويجوز
شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود ويجوز
شهادة الامة في ما يجوز فيه شهادة النساء وشهادة ولد
الزنا جايزة في الزنا وغيره واذا تاب القاذف قبلت شهادته
وتوبته ان يكذب نفسه ومن شهد وهو عدل شهادة
ثم ردة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردة عليه لم تقبل منه
في حال عدالته وان كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا
قبلت منه ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى
حدث فيه ما لا يجوز شهادته معه لم يحكم بها قال
وشهادة العدل على شهادة العدل جايزة في كل شيء الا
في الحدود اذا كان الشاهد الاول ميتا او غايبا ويشهد على

من

من سمعه يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد
علي وتجوز شهادة المستخفي اذا كان عدلا ٥٥٥٥٥
٥ كتاب ٥٥ الاقضية قال واذا ٥٥٥
هلك رجل وخلف ولدين وما يتي درهم فاقر
احدهما بمائة درهم دينا على ابيه لاجنبي دفع
الى المقر له نصف ما في يده من ارثه عن ابيه الا
ان يكذبه المقر عند الانشاء الغريم ان يحلف مع شها
دة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة البائية
بين الابنين واذا هلك رجل عن ابنين وله حق
بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ماله فابى
الورثاث ان يحلف مع الشاهد لم يكن للغريم
ان يحلف مع الشاهد الميت ويستحق فان حلف
الورثاث مع الشاهد حكم بالدين ودفع الى
الغريم قال ومن ادعى ادعوى على رجل و
ذكر ان بينته بالبعد منه فحلف المدعى عليه
ثم حضر المدعي بينته حكم بها ولم تكن اليمين
مزيلة للحق واليمين التي يبرء بها المطلوب
اليمين بالله عز وجل وان كان الحالف كافرا الا انه يقا
ل له ان كان يهوديا قل والله الذي انزل التورا
ة على موسى وان كان نصرانيا قيل له قل والله الذي
انزل الانجيل على عيسى وان كانت لهم مواضع يعظمو
نها ويتقون ان يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها
ويحلف الرجل فيما عليه على البتة ويحلف الوارث

علی ذی البیت علی العلم واذا شهد من الاربعة اثنا
ن ان هذا زنا بهذه فی هذا البیت وشهد الاخران
ن انه زنا بها فی البیت الاخر فالاربعة قذفة و
علیهم الحد ولو جاء اربعة متفرقین والحاکم جا
لس فی مجلس حاکمه لم یقم قبل شهادة تام وان جاء
بعضهم بعد ان قام الی تمام کانوا قذفة وعلیهم
الحد ومن حکم بشهادتهما بجرح او قتل ثم رجعا
فقالا عمدنا افتص منهما وان قالا اخطانا اغرما
ما الدیة وارش الجراح وان کانت شهادتهما بمال
غرماه ولا یرجع به علی المحکوم له سواء کان المال
قائما او تالفا ولکن الملک ان کان المحکوم به عبدا او
امة غرما قیمته واذا قطع الحاکم ید السارق بشهاد
ة اثنین ثم علم انهما کافران او فاسقان کانت د
یة الید من بیت المال واذا ادعی العبد ان سیده
عتقه واقام شاهدا حلف مع شاهده وصار حرا
ومن شهد بشهادة زور ادب واقیم للناس فی الموضع
ضع الذی یشتهر انه شاهد زور اذا تحقق تعمده
لذ الملک وان غیر العدل شهادته فقد تخطی حضرت
الحاکم غرامها او نقص قیمة ما لم یحکم بشهادته
واذا شهد شاهد بالف واخر بخمس مایة حکم
المدعی الالف بخمس مایة وحلف مع شاهده علی
الخمس مایة الاخری ان احب ومن ادعی شهادة عد
ل فانکر العدل ان یکون عنده ثم شهد بها بعد ذلک

وقال

وان كنت انسيتها قبلت منه ومن شهد بها
دة تجب لي نفسه بعضها بطلت شهادته في
الكل وان اقام رجل وخلف ابنا والف درهم
فادعى رجل دينا على الميت الف درهم وصدقه
الابن وادعى الاخر مثل ذلك وصدقه الابن فان كان
في مجلس واحد كانت الالف بينهما وان كان في مجلسين
كانت الالف للاول ولا شيء للثاني واذا ادعى على
مريض دعوى فاوما برأسه اي نعم لم يحكم عليه
بها حتى يقول بلسانه ومن ادعى دعوى وقال
لا بينة لي ثم اتى بعد ذلك ببينة لم تقبل لانه
مكذب لبينته واذا شهد الوصي على من هو
وصي عليه قبلت شهادته وان شهد لهم
لم تقبل اذا كانوا في حجره واذا شهد من يحق في
الاحياء قبلت شهادته في افاقته وتقبل شهادة
الطبيب العدل في المومجة اذا لم يقدر على طبيب
وكذلك البيطار في داء الابة

باب

الدعوى والبينات قال ومن ادعى زوجية امرأة فا
نكرته ولم تكن له بينة فرق الحاكم بينهما ولم يحلفها
ومن ادعى دابة في يد رجل وانكر واقام كل واحد منهما
بينة حكم بها للمدعي ببينته ولم يلتفت الى بينة المدعى
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستماع بينة المد
عي ويمين المدعى عليه سواء شهدت بينة المدعي
بنتاجه او قالت ولدت في ملكه ولو كانت الدابة في
ايديهما واقام كل واحد منهما بينة انتاجه واقام ال
خر بينة انتاجه نتجت في ملكه اسقطت البينات

وكانا كمن لا بينة لهما وجعلت بينهما نصفين وكا
نت اليمين لكل واحد منهما على الآخر في النصف الذي
م له به ولو كانت الدابة في يد غيرهما وعرف انه
لا يملكها او اشترى احدهما ولا يعرفه اقرع بينهما
فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه واذا كانت
في يد ه دابة فادعاها رجل فاقر بها لغيره فان
كانت المقر له بها حاضرا جعل الخصم فيها وان
كان غائبا وكانت للمدعي بينة حكم له بها وكان لغا
ئب على خصومته متى حضر ولو مات رجل و
خلف ولدين مسلما وكافرا فادعى المسلم ان اباه مات
مسلما وادعى الكافر ان اباه مات كافرا فالقول قول
الكافر مع يمينه لان المسلم باعترافه باخوة
الكافر معترف ان اباه كان كافرا مدعيا لاسلامه
وانه لم يعترف باخوة الكافر ولم تكن بينة باخوة
نه كان الميراث بينهما نصفين لتساوي ايديهما و
ان اقام الكافر بينة انه مات كافرا واقام المسلم بينة
انه مات مسلما اسقطت البينات وكانا كمن لا بينة
بينة لهما فان قال شاهد ان نعرفه كافرا وقا
ل شاهدان نعرفه مسلما حكم بالميراث للمسلم
لان الاسلام يطرأ على الكفر ولم تعارض الشهود معر
فتهم ولو ماتت امراة وابنها فقال زوجها ماتت
قبل ابني فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال اخو
هلمات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها
ثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على ابطال

دعوى

دعوة صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث الاخ
لاخيها ورد وجها تصفين ولو شهد شاهدان
على رجل انه اخذ من مال الصبي الغائب وشهد شا
هدان على رجل انه اخذ من مال الصبي الف ~~درهم~~
~~وشهد~~ ~~شاهدان~~ ~~لم تشهد~~ ~~بالالف~~ ~~الذي~~ كان على ولي
الصبي ان يطالب احدهما بالالف الا ان يكون على بينة
لم تشهد بالالف التي شهدت بها البينة الاخرى فيأخذ
الولي الالف الغائب ولو ان رجلين حربيين جاءانا من ارض
الحرب بمسلمين فذكر كل واحد منهما انه اخو صاحبه
جعلتهما اخوين ولو كانا سبيا فادعيا ذلك بعد
ان عتقا ميراث كل واحد منهما لمعتقه اذا لم يصد
قهما الا ان يقيم احدهما ادعياه من الاخوة بينة من
المسلمين فتثبت النسب بها فيتوارث كل واحد منهما
من اخيه واذا كان الزوجان في البيت فافترقا وماتا فا
دعى كل واحد منهما ما في البيت انه له اورثه
حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وما كان يصلح للنسا
للمرأة وما كان يصلح لهما بينهما نصفين ومن كان
له على احد حق فمنعه منه فقدر على ماله فله
ان ياخذ منه مقدار حقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥

كتاب العتق

واذا كان العبد بين ثلثة فاعتق احدهما او واحد
كل نصف الثالث ان يعتقه حتى قلما مع حقه
فعتق او اعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا
فقد صار حرا وولاؤه بينهم اثلاثا ولو اعتقه

احدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبيه عليه
قيمة ثلثيه فان اعتقا بعد عتق الاول وقبل
اخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق لانه قد صار
حرا بعتق الاول فان اعتقه الاول وهو معسر او
عتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب
شريكه وكان له عليه ثلث قيمته وكان ثلثا
لايه للمعتق الاول وثلثاه للمعتق الثاني ولو كا
ن المعتق الثاني معسرا عتق نصيبه منه وكان
ثلثه رقيقا لمن لم يعتق فان مات وفي يده مال كان
لمن لم يعتق ثلثه وثلثاه للمعتق الاول والمعتق الثا
ني بالولاء اذا لم يكن له وارث احق منهما واذا كان
العبد بين نفسين فادعى كل واحد منهما ان شريكه ا
عتق حقه منه فان كانا معسرين لم يقبل قول كل
واحد منهما على شريكه فان كانا عدلين كان للعبد
ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا وان يحلف
مع احدهما ويصير نصفه حرا وان كان الشريكان
موسرين فقد صار حرا باعتراف كل واحد منهما
بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته فا
ن لم يكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه واذا ما
ت رجل وخلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما وهما
متساويان بالقيمة فقال احد الابنين ابي اعتق هذا وقال
الاخر ابي اعتق احدهما لا ادري من منهما اقرع بينهما
فان وقعت القرعة على الذي اعترف الاب بعتقه
اعتق منه ثلثاه الى الذي انكر الابن عتقه كاملا وكان
الاخر عبدا وان وقعت القرعة على الاخر عتق

منه

منه ثلثه وكان لمن عتق بقي له فيه سدسه ونصف
العبد الاخر ولما خيه نصفه وسدس العبد الذى
اعترف ان اباه اعتقه فصار ثلث كل واحد من العبد
ين حرا واذا كان لرجل نصف عبد ولاخر ثلثه و
لاخر سدسه فاعتقه صاحب النصف وصاحب السد
س معا وكانا موسرين عتق عليهما وضمنا حق شر
يكهما فيه نصفين وكان ولاؤه بينهما اثلاثا لصاحب
النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه واذا كانت لا
مة بين نفسين فاصابها احدهما واحبلها اربم
يبلغ به الحد وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت ام
ولد له وولده حر فان كان معسرا كان في ذمته
نصف قيمتها ولم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها
وهي على ملكهما واذا ملك سهما من بعض من يعتق
عليه غير الميراث وهو موسر عتق عليه وكان لشريكه
عليه قيمة حقه منه وان كان معسرا لم يعتق عليه منه
الا مقدار ما ملك واذا ملك بعضه بالميراث لم يعتق
عليه الا ما ملك منه موسرا كان او معسرا قال واذا
كان له ثلثة اعبد فاعتق احدهم في مرض موته او دبرهم
او دبر احدهم واوصى بعتق الآخر ميت ولم تخرج من
ثلثه الا واحد للساعي وهي قيمتهم اقرع بينهم فايهم
خرجت وسعاية رقا فمن وقع له سهام حرية عتق
دون صاحبيه ولو قال لهم في مرض موته احدكم
حر او كلكم حر وماتوا كذلك واذا ملك نصف
عبد فدبره او اعتقه في مرض موته فعتق عن ثلثه
وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذى لشريكه

X

اعطي وكان كله حرا في احدى الروايتين عن ابي عبد
الله رحمه الله والرواية الاخرى لا يعتق الا حصته و
ان حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه وكذلك المدبر
بعضه وهو مالك لكله ولو اعتقهم وليه يحتمل
فاعتقاناهم ثم ظهر عليه لم يسترق منهم بعناهم
في دينه ولو اعتقهم وهم ثلاثة فاعتقنا منهم واحدا بالقرعة
التالي ثلثه عاكثر منهم ثم ظهر لرجل بخروج من ثلثه عتق
من ارق منهم ومن قال لعبده انت حر فوقت اسماهم بعتق
حتى يأتي الوقت واذا اسلم ولد النصراني منع من
غشيانها والتلذذ بها واجبر على نفقتها فقتلها فاذا
مات عتقت واذا قال لامته اول ولد تلدينه
فهو حر فولدت اشبه احدهما فمن اصابته القرعة
عتق اذا اشكل اولهما خروجا واذا قال العبد لرجل
اشتريني من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل فقد صار
حرا وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي اشتراه
به وولاءه للذي اشتراه الا ان يكون قال له بهذا
المال فيكون الشراء والعتق باطلا ويكون السيد قد
اخذ ماله

كتاب التدبير

التدبير قال واذا قال العبد لامته انت مدبرة او قد دبرتك او انت حر
بعد موتي صار مدبرا ولم يبعه حتى في الدين واتباع المد

المدبرة في احدى الروايتين والرواية الاخرى الامة كالعبد
فان شتراه بعد ذالك رجع في التدبير ولو دبره وقال
قد رجعت في تدبيرك او قال قد ابطلته لا يبطل لانه
علق العتق بصفة في احدى الروايتين والرواية الاخرى
يبطل التدبير وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها
بمنزلتها وله اصابة مدبرته وان انكر التدبير ثم تحكم
عليه به لا بشاهدين يشهدان عليه او بشاهد ويمين العبد
واذا دبر عبده ومات وله مال غايب او دين في ذمة من سعر
او معسر عتق من المدبر ثلثه وكلما اقتضى من دينه شيء او
حضر من ماله الغايب شيء عتق من العبد مقدار ثلث ذالك حتى يعتق كله من الثلث واذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جايزا اذا كان له عشر سنين فصاعدا او كان يعرف التدبير وما قلناه في الرجل فالمراة مثله اذا صارت لها تسع سنين فصاعدا واذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره

كتاب المكاتب

اذا كاتب عبده او امته على نجم فاديت الكتابة فقد صار حرا ولا ولاء له ويعطى مما كوتب عليه الربع لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم واذا عجلت النجم الكتابة قبل محله لزم السيد الاخذ وعتق سنوقتادة في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى اذا املاء ما يودي فقد صار حرا واذا ادى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء وفضل فهو لسيده في احدى الروايتين والرواية الاخرى لسيده بقية كتابته والباقي لورثته واذا مات السيد كان العبد

على كتابته وما ادى فبين ورثة سيده مقسوما كما
الميراث وولاؤه لسيده فان عجز فهو عبد لسايرالورثة
ولا يمنع المكاتب من السفر وليس له ان يتزوج الا
باذن سيده ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين وليس
له ان يطأ مكاتبته الا ان يشترط فان وطئ ولم يشترط
ادب وكان لها مهر مثلها فان علقت منه فهي مخيرة بين
العجز وان تكون ام ولد وبين المضي على الكتابة فان ا
ت اعتقت وان عجزت اعتقت بموته وان مات قبل
عجزها اعتقت لانحاس امهات الاولاد وسقط عنها
ما بقي من كتابتها وما في يديها لورثة سيدها واذا كا
تب نصف عبد فادى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار
نصفه حرا بالكتابة ان كان الذي كاتبه معسرا وان
كان موسرا اعتق كله وكان نصف قيمته على الذي كا
تبه لشريكه قال واذا اعتق المكاتب استقبل بما
بقي في يده من المال حولا وزكاه ان كان منصبا واذا تم
يوم نجمه حتى حل آخر نجومه السيد ان احب وعاد
عبدا غير مكاتب وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل
بزكاته حولا واذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل
كتابته فان عجز كان سيده مخيرا بين ان يفديه
بقيمته ان كانت اقل من جنايته او يسلمه واذ كاتبه
ثم دبره فاداه صار حرا وان مات السيد قبل الاداء
اعتق بالتدبير ان حمل الثلث ما بقي عليه من
الكتابة والا اعتق منه بمقدار الثلث وسقط
من الكتابة بمقدار ما اعتق وكان على الكتابة
فيما بقي واذا ادعى المكاتب وفاء كتابته واتى بشا

وحلق مع الشاهده صار حرا ولا يكفر المكاتب
الصحيح وولد المكاتبة الذي ولدتهم في الكتابة
تتق بعتقها قال ويجوز بيع المكاتب ومشتريه
يقوم فيه مقام المكاتب فاذا ادى صار حرا ولاؤه
لمشتريه وان لم يبق للمشتري الا مكاتب
مخير ان يرجع بالثمن او يأخذ ما بينه سيدا
مكاتبا واذا اهلك المكاتب اباه او ذا رحم من المحرم
عليه نكاحه لم يتق عليه حتى يرده وهم في ملكه
يجب فلا يصير عبدا للسيد واذا كان العبد ثلثة فجاءهم
بثمانية دراهم فقال بيعوني نفسي بها فاجابوه
اعاد الدراهم ليكتب له كتابا انكر احدهم ان يكون اخذ
منها وشهد الرجلان بالاخذ فقد صار العبد حرا
بشهادة الشريكين اذ كانا عدلين ويشاركهما فيما
خص من المال وليس على العبد شيء واذا قال السيد كا
بتك على الفين وقال العبد على الف فالقول قول
السيد مع يمينه واذا اعتق الامة وكاتبها وشرط
ولدها في بطنها او اعتق ما في بطنها ولدها فله شر
طه ولا باس ان يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه
بعض كتابته واذا كان العبد بين اثنين فكاتب
احدهما فلم يؤد كل كتابته حتى اعتق الاخر
وهو موسر فقد صار العبد كله حرا ويرجع
الشريك على المعتق بنصف قيمته واذا عجز
المكاتب ورد في الرق وقد كان تصدق عليه

فهو لسيده واذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما
الاخر صح شراء الاول وبطل شراء الاخر اذا قبض
في كتابته ان يعتق ان شاء فالولاء لمن اعتق وله
طل واذا اسر العدو المكاتب فاشتراه رجل
فاخرجه الى سيده فاحب اخذه بما اشترى وهو
كتابته وان لم يحب فهو على ملك مشتريه
على ما بقي من كتابته يعتق بالاداء ولا يؤد
لمن يؤدي اليه

كتاب

عتق امهات الاولاد واحكام امه

قال احكام الاماء في جميع امورهن الا
نهن لا يبعن واذا اصاب الامة وهي في ملك
غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حل
للحين وله بيعها واذا علقت منه في ملكه
ضعت ما تبين فيه بعض خلق الانسان كا
نت له بذلك ام ولد فاذا مات فقد صار
حرة ولا سبيل عليها واذا صارت الامة ام
ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له
حكمها في العتق بموت سيدها واذا اسلم
ام ولد النصراني منع من وطيها والتلذذ
بها واجبر على نفقتها فان اسلم حلت له
وان مات قبل ذلك اعتقت واذا اعتقت
ام الولد بموت سيدها فما كان في يديها من شيء فهو
لورثته